

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

أحكام مال اليتيم في الفقه الإسلامي

إعداد

مريم عطا حامد قوزح

إشراف

د . مروان علي القدومي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين .

2011م


أحكام مال اليتيم في الفقه الإسلامي

إعداد

مريم عطا حامد قوزح

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 27/9/2011م، وأجيزت .

التوقيع



أعضاء لجنة المناقشة:

1. د. مروان القدوسي / رئيساً و مشرفاً

2. د. شفيق عياش / ممتحناً خارجياً

3. د. جمال الكيلاني / ممتحناً داخلياً

الإله داع

إلى الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم

* * *

إلى من علمني أن الأهداف الكبار ، لا تناول إلا بالصبر والإصرار

إلى والدى أمد الله فى عمره ، ومتمنى بيره

1

الله، أمه، التي نذرت عمرها في تربية أمد الله عمرها بالصالحات

三

الـ، أخـوـتـهـ، وـأـخـوـاتـهـ

12

الله زوجي الغالي بكل الحب والوفاء

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع
سائلة العلي القدير أن ينفع به المسلمين .

الباحثة

۱۰

شكر وتقدير

قال الله عز وجل في كتابه العزيز : [وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَا زِيَادَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ] ⁽¹⁾ . وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " ⁽²⁾. لأجل ذلك ومن هذا المنطلق فإنني أتوجه بعد شكر الله عز وجل الذي وفقني بفضلـه وكرمه ، بعظيم الشكر وجزيل الامتنان لفضيلة الأستاذ المشارك ، الدكتور مروان علي القدوسي - حفظه الله - على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، لما جاد به علي من وقتـه ، ونصحـه ، وجدهـه ، مما كان له الأثر الإيجابـي في عملـي هذا .

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى لجنة المناقشة الكريمة ممثلة بالدكتور جمال الكيلاني ، والدكتور شفيق عياش ، بارك الله في جهودـهما ، وأتوجه بالشكر كذلك إلى الدكتور جمال حشاش الذي ساعـدني في بداية هذه الرسالة بالنصـح والمشـورة .

ولا يفوـتي أن أتوجه كذلك لجامعة النجاح ممثلة برئـيسـها ، وأعـضـائـها ، ومجلس أمنـائـها ، والعـمدـاءـ والمـحاضـرينـ فيهاـ كـافـةـ ، - مع حـفـظـ الأـلقـابـ لـهـمـ جـمـيـعاـ - وـاـخـصـ بالـذـكـرـ عـمـادـةـ كـلـيـةـ الشـرـيـعـةـ وـأـسـانـدـتهاـ ، وـعـمـادـةـ كـلـيـةـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ وـالـقـائـمـينـ عـلـيـهـاـ .

وكـماـ أـنـقـدمـ بـالـشـكـرـ لـأـسـرـتـيـ العـزـيزـةـ ، لـوقـوفـهـمـ إـلـىـ جـانـبـيـ فـيـ مشـوارـيـ ، وـخـاصـةـ زـوـجـيـ الغـالـيـ لـمسـانـدـتـهـ وـتـشـجـيعـهـ لـيـ لـإـنـتـامـ هـذـاـ عـلـمـ .

لـكـ هـؤـلـاءـ أـقـدـمـ عـظـيمـ شـكـرـيـ وـبـالـغـ تقـدـيرـيـ سـائـلـةـ المـوـلـىـ - عـزـ وـجـلـ - أـنـ يـعـينـهـ جـمـيـعاـ عـلـىـ طـاعـتـهـ ، وـانـ يـكـونـ هـذـاـ فـيـ مـيزـانـ حـسـانـهـمـ ، قـالـ تـعـالـىـ : " إـنـاـ لـاـ نـضـيـعـ أـجـرـ مـنـ أـحـسـنـ عـمـلاـ " ⁽³⁾ . وـأـدـعـوـ اللـهـ أـنـ يـجـمـعـنـيـ بـهـمـ فـيـ مـسـقـرـ رـحـمـتـهـ ، فـيـ جـنـاتـ وـنـهـرـ ، فـيـ مـقـدـ صـدـقـ عـنـدـ مـلـيـكـ مـقـتـدرـ .

¹ سورة إبراهيم آية رقم 7 .

² أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، بتأريخ الألباني ، ص 723 ، ط 1 ، كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ، الرياض ، مكتبة المعرف للنشر والتوزيع ، رقم الحديث 4811 . والترمذى ، محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذى ، بتأريخ محمد ناصر الدين الألبانى ، ص 445 ، ط 1 ، كتاب الأدب ، باب ما جاء فى الشكر لمن أحسن إليك ، الرياض ، مكتبة المعرف للنشر والتوزيع ، رقم الحديث 1954 . والألبانى ، محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ص 87 ، الرياض ، مكتبة المعرف ، 1415هـ—1995م ، رقم الحديث 455 ، قال الألبانى صحيح

³ سورة الكهف آية رقم 30 .

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أحكام مال اليتيم في الفقه الإسلامي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لغير أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب: مريم عطا حامد قوزح

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	الشكر والتقدير
ج	الإقرار
ح	فهرس المحتويات
ذ	الملخص
1	المقدمة
3	منهج البحث
5	خطة البحث
9	التمهيد
13	الفصل الأول : مفهوم اليتيم وفيه ثلاثة مباحث
14	المبحث الأول : اليتيم ، وفيه سبعة مطالب
14	المطلب الأول : تعريف اليتيم
16	المطلب الثاني : أقسام اليتيم
21	المطلب الثالث : اليتيم قبل الإسلام
22	المطلب الرابع : حالات اليتيم في الإسلام
24	المطلب الخامس : منزلة اليتيم في الإسلام
34	المطلب السادس : الحض على كفالة اليتيم
37	المطلب السابع : فوائد كفالة الأيتام
39	المبحث الثاني : الولاية على اليتيم ، وفيه سبعة مطالب
39	المطلب الأول : تعريف الولاية
41	المطلب الثاني : أقسام الولاية
42	المطلب الثالث : أقسام الولاية من حيث الإجبار وعدمه

44	المطلب الرابع : شروط الولاية
47	المطلب الخامس : الوصاية
49	المطلب السادس : أركان الوصية
52	المطلب السابع : أنواع الوصي
53	المبحث الثالث : الأصل في تصرفات الولي في مال اليتيم
59	الفصل الثاني : الإلزام من مال اليتيم في عقود المعاوضات ، وفيه خمسة مباحث
61	المبحث الأول : بيع الولي وشراؤه من نفسه
63	المبحث الثاني : المضاربة بمال اليتيم ، وفيه مطلبان
63	المطلب الأول : مشروعية المضاربة بمال اليتيم
65	المطلب الثاني :أخذ جزء من مال اليتيم مقابل المضاربة به
66	المبحث الثالث : تضمين الولي إذا باع أو اشتري وفديه مطلبان
66	المطلب الأول : البيع أو الشراء بغبن فاحش
66	المطلب الثاني :أن لا يكون البيع أو الشراء بغبن فاحش
69	المبحث الرابع : بيع مال اليتيم نسيئة
72	المبحث الخامس : بيع مال اليتيم بالعرض
74	الفصل الثالث : تصرفات تتعلق بمال اليتيم ، وفيه أربعة مباحث
75	المبحث الأول : رهن مال اليتيم
78	المبحث الثاني : الصلح عن الدين المدعي به لليتيم
79	المبحث الثالث : تأجير مال اليتيم
81	المبحث الرابع : المساقاة والمزارعة لمال اليتيم
83	الفصل الرابع : الإلزام من مال اليتيم في عقود التبرعات، وفيه ثلاثة مباحث
85	المبحث الأول : قرض مال اليتيم

90	المبحث الثاني : إعارة مال اليتيم
94	المبحث الثالث هبة مال اليتيم ، ووقفه ، والصدقة به ، وغير ذلك مما يشابه
103	الفصل الخامس : الولي ومال اليتيم ، وفيه أربعة مباحث
104	المبحث الأول : أكل الولي من مال اليتيم ، وفيه أربعة مطالب
112	المطلب الأول : مقدار ما يأكل الولي من مال اليتيم
114	المطلب الثاني : كون أكل الولي من مال اليتيم مجاناً
117	المطلب الثالث : شروط الأكل عند من أجازه
119	المطلب الرابع : إلهاق بقية المؤن بالأكل
121	المبحث الثاني : خلط مال الولي بمال اليتيم
122	المبحث الثالث : الإفادة بإخراج الواجب من مال اليتيم
124	المبحث الرابع : بلوغ اليتيم سن الرشد والأحكام المتعلقة به وفيه ثلاثة مطالب
124	المطلب الأول : سن الرشد
125	المطلب الثاني : تسليم المال إلى اليتيم
132	المطلب الثالث : الإشهاد على دفع المال إلى من بلغ ورشد
134	الختمة
139	مسرد الآيات القرآنية الكريمة
147	مسرد الأحاديث النبوية الشريفة
149	مسرد الآثار
150	مسرد الأعلام
169	مسرد الملاحق
195	مسرد المصادر والمراجع
b	الملخص بالإنجليزي

أحكام مال اليتيم في الفقه الإسلامي

إعداد

مريم عطا قوزح

إشراف

الدكتور مروان علي القدومي

الملخص

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وبعد

تناولت في هذه الدراسة موضوع "أحكام مال اليتيم في الفقه الإسلامي" . فأقيمت الضوء على مدى اهتمام الفقه الإسلامي قدماً وحديثاً بالأيتام ، من حيث رعايتهم ، والأمر بالمحافظة على حقوقهم وخاصة المالية منها، من خلال كفالتهم ، ورعايتهم ، وتربيتهم ، وتأديبهم ، وحرم الاعتداء على حقوقهم بأي شكل من الأشكال .

فرعاية الأيتام في الإسلام مطلب شرعي والقرآن الكريم حفل بذلك كثيراً من الأحكام والمواعظ التي تتعلق بشخص اليتيم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى) ، بمعنى أن منزلة كافل اليتيم تقرب من منزلة النبي - صلى الله عليه وسلم - وكفى بذلك شرف وعظم شأن .

ولقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ، و تمهيد ، و خمسة فصول ، و خاتمة . فالشريعة الإسلامية قد راعت اليتيم وهو في بطن أمه فجعلت للحامل النفقة والسكنى فلا يجوز إهمال اليتيم لأن ذلك حرام ومحظى شرعاً .

ونفقة اليتيم تجب على وارثه على قدر ميراثه منه، وتكون من مال اليتيم فإن لم يكن له مال فإن أقاربه يجبرون على ذلك فإذا لم يكن له أقارب ينفقون عليه فإن نفقته على بيت المسلمين . وحضانة اليتيم تكون لمن يأتون بعد ذلك الأم وأم الأب والأخت من الأئم لكن إذا كان ولد اليتيم فاسقاً أو غير عدل فإن الحاكم يتدخل .

فتتحدث في الفصل الأول عن تعريف اليتيم لغة وفقها ، فبعد الحديث عن تعريف اليتيم في المبحث الأول ، تطرق إلى أقسام اليتيم ، وأن اليتيم قد يكون يتيناً حقيقة ، وقد يكون يتيناً حكماً لصفات تجمعه باليتيم الحقيقي. ولقد ذكرت بعضاً من يلحقون باليتين من حيث الحكم .

و تحدث عن اليتيم قبل الإسلام ، و تطرق إلى اليتيم في الإسلام وكيف أن الإسلام رفع من شأن اليتيم وحص على الاهتمام به وميّزه . فلقد تم ذكر اليتيم في ثلاثة وعشرين آية من آيات القرآن الكريم . ثم تحدث عن كفالة اليتيم ، وأن الله تعالى أوصانا برعاية اليتيم والاهتمام به .

أما في المبحث الثاني فتحدث عن الولاية على اليتيم ، فعرفت الولاية لغة وشرعاً ، فولاية اليتيم تكون على شؤون اليتيم المتعلقة بنفسه وعلى شؤونه المالية . علينا أن نتقى الله - سبحانه وتعالى - في اليتامي، لأنهم ضعفاء وأن التغريط في حقوقهم تغريطة في أوامر الله وفيما نهى عنه، والإنسان المسلم يكون مؤتمراً بأوامر الله ومنها بناواهيه وخاصة فيما يتعلق بالآخرين .

و تحدث عن شروط الولاية ، سواءً كانت تتعلق بالولي أو المولى عليه . و تحدث أيضاً في هذا الفصل عن الوصاية وتعريفها لغة وشرعاً ، وذكرت أركانها ، وأنواع الوصي ، والفرق بين الولاية والوصاية . و في المبحث الثالث تحدث عن تصرف الولي بمال اليتيم والأصل فيه .

أما الفصل الثاني فكان بعنوان الإلقاء من مال اليتيم في عقود المعاوضات ، في المبحث الأول كان الحديث عن بيع الولي وشرائه من نفسه وكان على قولين . أما المبحث الثاني فكان عن المضاربة بمال اليتيم ، فعرفت المضاربة ، و تحدث عن مشروعية المضاربة به ، وأخذ جزء منه مقابل المضاربة . فحكم الاتجار بأموال اليتامي والمضاربة فيها ، وتنميتها ، من خلال الولي ، لمصلحة اليتيم على سبيل الاستحباب . والأولى عدم ترك هذا المال تأكله الزكاة .

وفي المبحث الثالث كان الحديث عن تضمين الولي في البيع أو الشراء ، وتم تعريف الغبن ، أما المبحث الرابع فكان الحديث فيه عن بيع مال اليتيم نسبياً ، وكان على ثلاثة أقوال ، وتم ترجيح الجواز إذا كان أصلح . وفي المبحث الخامس والأخير من هذا الفصل كان الحديث عن بيع مال اليتيم بالعوض ، فتم تعريف العوض ، وذكر الأقوال المتعلقة به .

بينما جعلت الفصل الثالث للحديث عن تصرفات تتعلق بمال اليتيم ، وذلك في أربعة مباحث ، من رهن ، وتأجير ، ومساقاة ، وصلاح على الدين . فان اليتيم إذا كان لا يحسن التصرف في ماله ، فالولي ينفق عليه من مال قدر ما يكفيه ، والباقي ينصرف فيه وليه بما يصلح له .

أما الفصل الرابع فالحديث فيه كان عن عقود التبرعات والإفادة منها في مال اليتيم ، وذكرت معنى التبرعات ، ففي المبحث الأول ذكرت قرض مال اليتيم ، وعرفت القرض ، وذكرت حكمه ، وفي المبحث الثاني عرفت الإعارة لغة وشرعا ، وذكرت حكمها ، وأركانها ، والمبحث الأخير من هذا الفصل كان الحديث فيه عن عدة أمور ، مثل هبة مال اليتيم ، ووقفه ، والصدقة به ، والتضحية منه ، وإعتاق رقيق اليتيم ، وعرفت كلاً منها .

وفي الفصل الخامس والأخير ، كان عن الولي ومال اليتيم ، ولقد اشتمل على أربعة مباحث ، تحدث فيها عن أكل الولي من مال اليتيم ، ومقدار هذا الأكل ، وذكر الأقوال فيه ، وحكم خلط مال الولي بمال اليتيم ، وإخراج الزكاة منه وحكمها ، وتحدثت كذلك عن بلوغ اليتيم سن الرشد ، وتسليم المال إليه . فهناك شروط وردت في آيات القرآن الكريم توضح السن الذي تدفع فيه أموال اليتامي إليهم ، ولا بد من أن يكون هناك إشهاد عند دفع هذا المال لليتيم ، فهذا أفضل وأولى .

وختمت البحث بذكر بعض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها .

المقدمة:

الحمد لله الأعز الأكرم ، الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلوة والسلام على محمد بن عبد الله الرحمة المهداة ، والنعمـة المسـدة ، الذي بعثه الله بالهـدى ودينـ الحق ليـظهره على الدينـ كلـه ، وأنـزل عليهـ شـريـعة كلـها عـدـل ورـحـمة ، لأنـها شـريـعة مـسـتـدـة منـ وـحيـ السـمـاء .

الحمد لله الذي هداـيـ لـطـاعـتـه وأـلـهـمـيـ الـخـير ، وـهـوـ سـبـانـهـ الـذـيـ عـلـمـ الإـنـسـانـ ماـ لـمـ يـكـنـ يـعـلـمـ .
أـسـأـلـهـ شـكـرـ ماـ مـنـ بـهـ وـأـنـعـمـ .

فـمـنـ نـعـمـ اللـهـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ الـقـوـيـةـ ،ـ الـتـيـ لـاـ تـقـنـىـ كـنـوزـهـاـ ،ـ وـلـاـ يـنـضـبـ مـعـيـنـهـاـ ،ـ فـهـيـ مـيرـاثـ
الـنـبـوـةـ ،ـ فـإـنـ الـأـنـبـيـاءـ وـرـثـواـ الـعـلـمـ ،ـ وـفـاكـهـةـ هـذـاـ الـعـلـمـ الـفـقـهـ ،ـ فـهـوـ الـكـنـزـ الـذـيـ وـرـثـاهـ ،ـ وـلـكـنـ جـزـءـاـ
كـبـيرـاـ مـنـ هـذـاـ الـكـنـزـ لـاـ يـزـالـ مـخـبـأـ ،ـ يـحـتـاجـ إـلـىـ كـلـ مـجـتـهـدـ حـاذـقـ فـطـنـ نـبـيـهـ ،ـ بـسـتـخـرـجـ هـذـهـ الـكـنـوزـ
مـنـ مـظـانـهـاـ ،ـ لـيـتـيـسـ لـطـلـابـ الـعـلـمـ الـرـجـوعـ إـلـيـهـاـ بـعـدـ نـظـمـهـاـ وـتـرـتـيـبـهـاـ .

فـقـدـ قـامـتـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ عـلـىـ أـسـاسـ الـيـسـرـ ،ـ وـرـفـعـ الـحـرـجـ عـنـ النـاسـ فـيـ كـافـةـ جـوـانـبـ حـيـاتـهـمـ ،ـ
يـدـ عـلـيـهـ قـولـهـ تـعـالـىـ :ـ "ـ وـمـاـ جـعـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ الـدـيـنـ مـنـ حـرـجـ "ـ (ـ ١ـ)ـ .

وـمـاـ تـنـصـفـ بـهـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ أـنـهـ جـاءـتـ مـشـتـمـلـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـحـکـامـ الـتـيـ تـنـظـمـ جـمـيعـ جـوـانـبـ
الـحـيـاةـ الـإـنـسـانـيـةـ ،ـ وـمـنـهـ الـجـانـبـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـعـاـمـلـاتـ .ـ وـلـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ أـحـدـ مـاـ لـجـانـبـ الـمـعـاـمـلـاتـ
مـنـ أـهـمـيـةـ عـظـيمـةـ عـنـ فـقـهـاءـ الـمـسـلـمـينـ قـدـيـماـ وـحـدـيـثـاـ ،ـ نـظـرـاـ لـكـونـهـ مـرـتـبـاـ أـشـدـ الـإـرـتـبـاطـ بـوـاقـعـ
الـنـاسـ وـتـصـرـفـاتـهـمـ .

فـإـنـهـ مـنـ عـظـيمـ فـضـلـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ أـنـهـ لـمـ تـرـكـ شـيـئـاـ خـاصـاـ بـالـمـجـتمـعـ الـإـسـلـامـيـ وـ تـرـيـتـهـ
وـلـاـ عـامـاـ يـخـصـ الـأـمـةـ بـأـسـرـهـاـ إـلـاـ وـ قـدـ أـشـارـتـ إـلـيـهـ إـمـاـ بـالـإـجـمـالـ أـوـ بـالـتـفـصـيـلـ وـ هـذـاـ مـنـ نـعـمـ اللـهـ
عـلـيـنـاـ فـيـ شـرـيـعـتـاـ ،ـ فـلـمـ يـتـرـكـنـاـ هـمـلاـ لـيـتـبـعـ كـلـ شـخـصـ هـوـاهـ فـيـ أـمـورـ الـآـخـرـةـ أـوـ أـمـورـ الدـنـيـاـ
لـيـخـتـاقـ قـوـاعـدـ وـقـوـانـيـنـ مـنـ عـنـهـ أـوـ آـرـاءـ لـاـ يـعـلـمـ فـيـهـاـ خـيـراـ مـنـ بـعـيدـ وـ لـاـ مـنـ قـرـيبـ ،ـ لـأـنـ

^١ سورة الحج الآية رقم (78).

الإنسان مهما بلغ من فطنة و حكمة فإن حكمته و فطنته لا تساوي شيئاً في حكمة الله سبحانه و خبرته بعباده فهو سبحانه و تعالى الحكيم الخبير.

ومن تلك الموضوعات الاجتماعية التي اهتم الشرع الحنيف بها موضوع اليتيم و كفالتة والقيام بكل ما يلزمها من رعاية وحماية ، وما زاد اليتيم شرفاً أن سيد المرسلين و خاتم الأنبياء كان يتيمًا ، فلواه الله جلّ و علا ودها و أغناه فقال عزّ من قائل [أَلْمَ يَجِدُكَ يَتِيماً فَأَوَى وَوَجَدَكَ ضَالاً فَهَدَى وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى]⁽¹⁾ .

وإن من محاسن هذه الشريعة الأمر بالإحسان إلى اليتامي والسعى في رعايتهم، والقيام على أموالهم، وبيان ما يتربّ على ذلك من أجر عظيم، قال تعالى: (وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى)⁽²⁾ ، وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)⁽³⁾ .

فاللهم صلّ و سلم وبارك على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين . و الحمد لله رب العالمين . وقد حاولت محاولة متواضعة استخراج بعض كنوز هذه الشريعة ، فاخترت هذا البحث

وعنونته بـ "أحكام مال اليتيم في الفقه الإسلامي" ، فإن وفقت فمن الرحمن ، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان .

سبب اختياري لهذا الموضوع :

- 1- أن الموضوع لم يستوف حقه من الدراسة . ولم يتناوله العلماء كباحث مستقل .
- 2- أهمية إظهار كيفية التصرف بمال اليتيم وان تنمية أمواله واجب في الشريعة الإسلامية.

¹ سورة الضحى آية رقم 6 ، 7 ، 8 .

² سورة النساء : آية رقم 36 .

³ سورة النساء آية رقم 10 .

3- كثرة السؤال عن هذا الجانب وخاصة انه يتعلق بالحقوق المالية وانه قضية فقهية واقعية.

4- إثراء المكتبة الإسلامية بمؤلف يجمع شتات هذا الموضوع وأحكامه ، بأسلوب سهل ومبسط ، مع معالجته من جميع جوانبه .

الدراسات السابقة :

في حدود معرفي واطلاعي المتواضعين لم أجد بحثاً مستقلاً يخص هذا الموضوع في الشريعة الإسلامية بالصورة الكاملة ، بحيث يتناول جميع جوانبه وفرعياته ، بل وجدت فرعيات هذا الموضوع منتشرة بين سطور كتب الأقدمين ، وإن تطرق لها بعض المعاصرین فيكون بحثيات بسيطة جداً ضمن مسائل . وإن تمت الكتابة عن اليتيم كان يتم الحديث عن حقوق اليتيم بشكل عام .

لذا ارتأيت أن أجمع ذلك في بحث متكامل يسهل على الباحث المتعلم الرجوع إليه .

منهج البحث :

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج العلمي في كتابة البحوث ، كما يلي :
أولاً : اقتصرت في بحثي هذا على المذاهب الأربع ، والمذهب الظاهري، كما ذكر رأي مشاهير فقهاء السلف أحياناً.

ثانياً : أقوم بعرض المسألة الخلافية بذكر القول أولاً ، فاللائل به، ثم أتبعه بالاستدلال ، وما ورد عليه من مناقشة ، وما أجيبي به عنها، وهذا في جملة البحث، وقد يختلف المنهج تبعاً لاختلاف المسألة .

وحيث كانت المناقشة من عندي صدرتها بعبارة "لعله يناقش بـ".

ثالثاً : اعتمدت في نسبة كل قول لكل مذهب على أئمّة كتب المذهب.

رابعاً : اجتهدت في التوفيق بين الأقوال ، فإن تعذر ذلك رجحت ما ظهر لـ رجحـانـه ، بناء على قوـةـ الأـدـلـةـ ، وبـماـ يـتمـشـىـ معـ قـوـاعـدـ الشـرـيـعـةـ ، وـمـقـاصـدـهاـ العـامـةـ.

خامساً : عزـوتـ الآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ إـلـىـ مـوـاـضـعـهـاـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ ، بـذـكـرـ السـوـرـةـ وـرـقـمـ الآـيـةـ .

سادساً : خـرـجـتـ جـمـيعـ الـأـحـادـيـثـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـبـحـثـ ، وـمـاـ كـانـ مـنـهـاـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ، أوـ مـسـلـمـ اـكـتـقـيـتـ بـهـ ، وـمـاـ لـمـ يـخـرـجـهـ أـحـدـهـاـ ، أوـ كـلـاهـمـاـ خـرـجـتـهـ مـنـ الصـحـاحـ ، وـالـسـنـنـ ، وـالـمـسـانـيدـ الـمـتـبـقـيـةـ ، مـعـ بـيـانـ درـجـةـ الـحـدـيـثـ .

سابعاً : خـرـجـتـ الـأـثـارـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـبـحـثـ مـنـ مـصـادـرـهـاـ ، مـعـ بـيـانـ درـجـةـ الـأـثـارـ ، بالـنـظـرـ فـيـ إـسـنـادـهـ وـالـحـكـمـ عـلـيـهـ .

ثامناً : وـضـحـتـ مـعـنـىـ ماـ يـرـدـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ مـنـ كـلـمـاتـ وـأـفـاظـ غـرـبـيـةـ .

تاسعاً : عملـتـ مـسـرـداـ لـكـلـ مـاـ يـلـيـ :

1 - للـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـبـحـثـ .

2 - ولـلـأـحـادـيـثـ النـبـوـيـةـ الشـرـيـفـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـبـحـثـ .

3 - للـتـعـرـيفـ بـالـأـعـلـامـ .

4 - للـلـاثـرـ .

5 - للـمـلـاـحـقـ .

عاشرأً : عملـتـ مـسـرـداـ لـهـذـاـ الـبـحـثـ اـشـتـملـ مـاـ يـلـيـ :

1 - مـسـرـداـ لـمـصـادـرـ الـبـحـثـ وـمـرـاجـعـهـ .

2 - مـسـرـداـ لـمـوـضـوعـاتـ الـبـحـثـ .

خطة البحث

وقد اشتمل البحث على :

. مقدمة .

. وتمهيد .

. وخمسة فصول .

الفصل الأول :

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم اليتيم ، وفيه سبعة مطالب .

المطلب الأول : تعريف اليتيم .

المطلب الثاني : أقسام اليتيم .

المطلب الثالث : اليتيم قبل الاسلام .

المطلب الرابع : حالات اليتيم في الاسلام .

المطلب الخامس : منزلة اليتيم في الاسلام .

المطلب السادس : الحض على كفالة اليتيم .

المطلب السابع : فوائد كفالة اليتيم .

المبحث الثاني : الولاية على اليتيم ، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الولاية .

المطلب الثاني : أقسام الولاية .

المطلب الثالث : أقسام الولاية من حيث الإجبار وعدمه .

المطلب الرابع : شروط الولاية .

المطلب الخامس : الوصاية .

المطلب السادس : اركان الوصية .

المطلب السابع : انواع الوصي .

المبحث الثالث : الأصل في تصرفات الولي في مال اليتيم .

الفصل الثاني :

الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات :

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : بيع الولي وشراءه من نفسه .

المبحث الثاني : المضاربة بمال اليتيم . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مشروعية المضاربة بمال اليتيم .

المطلب الثاني : اخذ جزء من مال اليتيم مقابل المضاربة به .

المبحث الثالث : تضمين الولي اذا باع او اشتري بانقص او اكثر من القيمة او ثمن المثل

وفيه مطلبان .

المطلب الأول : البيع او الشراء بغير فاحش .

المطلب الثاني : ان لا يكون البيع او الشراء بغير فاحش .

المبحث الرابع : بيع مال اليتيم نسيئة .

المبحث الخامس : بيع مال اليتيم بالغوض .

الفصل الثالث :

تصرفات تتعلق بمال اليتيم :

و فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : رهن مال اليتيم .

المبحث الثاني : الصلح على الدين المدعى به للبيتيم .

المبحث الثالث : تأجير مال اليتيم .

المبحث الرابع : المساقاة والمزارعة لمال اليتيم .

الفصل الرابع :

التصرف بمال اليتيم في عقود التبرعات :

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : قرض مال اليتيم .

المبحث الثاني : ائارة مال اليتيم .

المبحث الثالث : هبة مال اليتيم ووقفه والصدقة به وغيرها (التضحية عن اليتيم من ماله /

إعتاق

رقيق اليتيم) .

الفصل الخامس

الولي ومال اليتيم

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : اكل الولي من مال اليتيم . وفيه أربعة مطالب .

المطلب الأول : مقدار ما يأكل الولي من مال اليتيم .

المطلب الثاني : كون اكل الولي من مال اليتيم مجاناً .

المطلب الثالث : شروط الأكل عند من اجازه .

المطلب الرابع : الحق بقية المؤن بالأكل .

المبحث الثاني : خلط مال الولي بمال اليتيم .

المبحث الثالث : الإفادة بخروج الواجب من مال اليتيم .

المبحث الرابع : بلوغ اليتيم سن الرشد والاحكام المتعلقة به . وفيه مطلبان .

المطلب الأول : سن الرشد .

المطلب الثاني : تسليم المال إلى اليتيم .

الخاتمة :

وتحتوي على أهم نتائج الدراسة ، والتوصيات .

التمهيد

الإنسان في الشريعة الإسلامية :

قرر الإسلام حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان ، فقد أرسل الله سبحانه وتعالى رسوله محمدًا _ صلى الله عليه وسلم _ لتحرير الإنسان ورحمة للناس أجمعين برسالة قدر لها أن تكون عامة وخالدة على مر الزمان .

قال تعالى " يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنَكُمْ " ^(١) .

فالإنسان في الإسلام مخلوق مكرم ، فقد كرمه الله تعالى على كثير من خلقه ، فخلقه في أحسن تقويم ، وكرمه بالاستعدادات التي أودعها فطرته واستحق بها الخلافة في الأرض ، يغير بها وبيدل ، وينتج فيها وينشئ ، وكرمه بذلك الاستقبال الضخم الذي استقبله به الوجود ، وبذلك الموكب الذي تسجد فيه الملائكة ويعلن فيه الخالق جل شأنه تكريمه هذا الإنسان ^(٢) .

فقد كرم الإسلام الإنسان كرامة رائعة ينالها منذ تكوينه جنبًا في بطن أمه ، وهي كرامة ينشرها منهج الإسلام على كل فرد من البشر ، ذكرًا كان أم أنثى ، ابيضًا أم أسودًا ، ضعيفًا أم قويًا ، فقيرًا أم غنيًا .

وحرم الإسلام سفك دم الإنسان بغير حق ، أو انتهاك عرضه أو اغتصاب ماله ، أو تبديل نسبه ولم يكتف بان عرف كل فرد حقه نظريا في هذه الحصانة الإنسانية ، ولكنها اخذ يهيب به أن يدافع عن هذا الحق ، وطفق يحرضه اشد التحربيض على أن يقاتل دونه وان يضحى بنفسه في سبيله ^(٣) .

^١ سورة الحجرات آية رقم 13.

^٢ قطب . سيد : في ظلال القرآن ، ج 5 / ص 346 ، دار احياء التراث .

^٣ الخطيب ، عمر عودة : نظرات إسلامية في مشكلة التمييز العنصري ، ص 135 / ط 2 بيروت : مؤسسة الرسالة .

كما اعنى الإسلام بالإنسان عنابة كبيرة ، وحفظ له حقوقه التي تشمل حق الفرد في الحياة والحرية وغيرها من الحقوق التي تكسب الإنسان الاحترام والتكرير ، ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية نظاماً متكاملاً لحقوق الإنسان ، يصلح لكل زمان ومكان وكل لون أو جنس أو عرق استمرا في تكريم الله عز وجل للإنسان ، منذ أن استخلفه على هذه الأرض وميزه عن غيره من مخلوقاته بهذا الاستخلاف⁽¹⁾ .

فالحق منحة من الله سبحانه وتعالى للإنسان ، منحه إياها ليكون وسيلة لتحقيق الحكمة الإلهية التي شرعت الحقوق من أجلها . ومنشأ الحق في الشريعة هو الحكم الشرعي فلا يعتبر الأمر حقاً في نظر الشريعة إلا إذا قرره الشارع ، لذا كانت الشريعة ومصادرها هي مصادر الحقوق . " الحق في الفقه الإسلامي مشترك وليس فردياً خالصاً "⁽²⁾ . فحق الفرد وحق الجماعة معترف بهما في الشرع الإسلامي ، ويجب أن يراعي كل منها ، ولا يقدم أحدهما على الآخر ، ولكن عند تعارضهما يقدم حق الجماعة ، ويوجد تلازم بين الحقوق والواجبات ، فلا يوجد حق إلا ويفعله واجب ، فهما وجهان لعملة واحدة .

" حق الفرد واجب على الجماعة ، وحق الجماعة واجب على الفرد ، فالحق والواجب لا يمكن الفصل بينهما "⁽³⁾ . فالعمل مثلاً حق لكل إنسان ، وفي الوقت نفسه واجب عليه⁽⁴⁾ .

وقد قال تعالى : " وَقُلِّ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ "⁽⁵⁾ . وقال عليه الصلاة والسلام : " أشرف الكسب كسب الرجل من عمل يده "⁽⁶⁾ . والأيات الكريمة والأحاديث الشريفة في فضل العمل ووجوبه كثيرة .

¹ الألفي ، أسامة : حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام دراسة مقارنة / ص 6 ، الإسكندرية : دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر .

² الدريري ، فتحي : الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره . ص 138 ، ط 1 ، بيروت : مؤسسة الرسالة 1997 .

³ موسى ، محمد فتحي: التربية وحقوق الإنسان في الإسلام . ص 26 ط 1 . الإسكندرية : دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر .

⁴ الألفي : حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام دراسة مقارنة . ص 12 ، 13 .

⁵ سورة التوبة آية رقم 105 .

⁶ الحاكم ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النسائيوري : المستدرك على الصحيحين . ج 2 / ص 13 . كتاب البيوع . ورواه الطبراني بلفظ " عمل " سليمان بن احمد بن أبوبكر : المعجم الكبير . تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي . ج 2 . ص 197 . الموصل : مكتبة العلوم والحكم . 1983 م .

وأصل فكرة الواجبات التي تقابل فكرة الحقوق ، الحديث النبوى الشريف : كلّم راع وكلّم مسؤول عن رعيته ^(١) . ويكفى القول أن الإسلام صان كرامة الإنسان ومنحه حقوقا شاملة لكل مراحل حياته وأطواره التي يمر بها . من هنا يظهر لنا أن اليتيم هو أولى الناس بهذا التكريم .

ولقد تميزت الشريعة الإسلامية بإعطاء اليتامى عناية ورعاية خاصة ، ورغبت القادرین من أهل البر والإصلاح على كفالة اليتامى ، والإحسان إليهم والعطف عليهم ، والعمل على إعدادهم جسميا ، ونفسيا ، وعقليا ، حتى يصيروا رجالا صالحين . وقد تجلى ذلك في الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على ضرورة الاهتمام بهم ورعايتهم ، ومن هذه الآيات الكريمة :

قوله تعالى : " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ " ^(٢) .
وقوله تعالى : " فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهِرْ " ^(٣) .

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على ضرورة الاهتمام باليتامى ورعايتهم : عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من قبض بيتهما من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتة ، إلا أن يعمل ذنب لا يغفر " ^(٤) . واليتيم في الإسلام يتمتع بكل حقوق الممنوعة للطفل العادي من غير نقصان .

لكن نرى في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل ، اقتصر النص فيها صراحة على حقوق اليتيم على إعلان جنيف لعام 1924م ، وذلك في المادة الثانية منه ، حيث انه نص على وجوب إيواء وإنقاذ اليتامى ^(٥) .

^١ البخاري ، محمد بن إسماعيل : صحيح البخاري . ج 5 . ص 1996 . كتاب النكاح : باب المرأة راعية في بيت زوجها . ط 3 . تحقيق د. مصطفى البغا . بيروت : دار ابن كثير . 1987 م .

² سورة البقرة آية رقم 220 .

³ سورة الصافحة آية رقم 9 .

⁴ الترمذى ، محمد بن عيسى : سنن الترمذى ، ج 3 / ص 371 . بيروت : دار الفكر . حسن الهيثمى ، علي بن أبو بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ج 8 / ص 161 . بيروت : دار الكتاب العربي . 1407 هـ .

⁵ انظر الملحق رقم (1) الموجود في مسرد الملحق ص 172 ، من هذه الرسالة .

أما إعلان حقوق الطفل لعام 1959م⁽¹⁾ ، فلم ينص صراحة على حق اليتامى ، واكتفى بنصوص مجملة يفهم منها أنها تشمل الأطفال اليتامى .

فلم تنصُ اتفاقيات حقوق الطفل على حقوق اللقطاء واليتامى صراحة كما نصت عليها الشريعة الإسلامية .

وبهذا تميزت الشريعة الإسلامية عن اتفاقيات حقوق الطفل الدولية ، بأنها كفلت هذه الحقوق للبيتيم قبل أربعة عشر قرنا ونيف . وشددت على ضرورة تطبيقها ، وأوجبت عقوبات على من يتسامل فيها ويقلل من شأنها . والدليل على ذلك وجوب دية الجنين - الغرة - ⁽²⁾ على أمه إذا ثبت تعديها عليه ، وتسببها في قتلها ، وهي أحق الناس على ولدتها .

¹ انظر الملحق رقم (2) الموجود في مسرد الملاحق ص 173 ، من هذه الرسالة .

² الغرة : هي دية الجنين وتساوي نصف عشر دية الحر المسلم "وهي خمس من الإبل". انظر الشربيني، محمد الخطيب: *معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* . ج 5/ ص 371 . ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية . 1994م . والكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود : *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* . ج 7/ ص 325 . مصر: مطبعة البابي الحلبي .

الفصل الأول

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اليتيم ، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف اليتيم .

المطلب الثاني : أقسام اليتيم .

المطلب الثالث : اليتيم قبل الاسلام .

المطلب الرابع : حالات اليتيم في الاسلام .

المطلب الخامس : منزلة اليتيم في الاسلام .

المطلب السادس : الحض على كفالة اليتيم .

المطلب السابع : فوائد كفالة اليتيم .

المبحث الثاني : الولاية على اليتيم ، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الولاية .

المطلب الثاني : أقسام الولاية .

المطلب الثالث : أقسام الولاية من حيث الإجبار وعدمه .

المطلب الرابع : شروط الولاية .

المطلب الخامس : الوصاية .

المطلب السادس : اركان الوصاية .

المطلب السابع : انواع الوصي .

المبحث الثالث : الأصل في تصرفات الولي في مال اليتيم .

الفصل الأول

المبحث الأول : مفهوم اليتيم

اليتامى : هم هؤلاء الناس الأبراء الذين شاعت الحكمة الإلهية أن يختطف الموت اليد الكفيلة ، فتعوضهم بأيدٍ أخرى محسنة تحيطهم بكل معنى الرعاية والمحبة.

فرغم أن اليتيم حُرم من تلك العواطف الأبوية لكنه لم يفقد الرحمة الإلهية ، حيث أحاطه الشارع باللطف والأمن ، لئلا يشعر بالوحدة والانعزال.

رعاية اليتيم والمحافظة عليه كانت من جملة بنود الميثاق الذي أخذه الله علىبني إسرائيل.

قال تعالى : " وَإِذْ أَخْدَنَا مِيقَاتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِأَوْلَادِنَّ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الْزَكُوَةَ " ⁽¹⁾ .

المطلب الأول: تعريف اليتيم

اليتيم في اللغة : اليتم هو : الانفراد ، واليتيتيم : الفرد وكل شيء مفرد يعز نظيره فهو يتيم ، يقال درة يتيمة ، واليتيمة من الرمل : المنقطعة المنفردة .

وأصل اليتيم الغلة ، وبه سمي اليتيم يتيمًا ؛ لأنَّه يتغافل عن بره ، كما قيل إن اليتيم الإبطاء ، ومنه أخذ اليتيم ؛ لأنَّ البر يُعطي عنه.

فكلمة اليتيم في أصلها اللغوي :- تدور على الانفراد والضعف والباء والحاجة ، وتلك صفات في واقع الحال لليتيم في الغالب . واليتيتيم مفرد يتامى .

ونقول العرب : اليتيم الذي يموت أبوه ، والصغير من الحيوان أو البهائم من ماتت أمه ، ومن

¹ سورة البقرة آية رقم 83.

مات أبواه فهو لطيم.^(١)

البيتيم في الاصطلاح: البيتيم في الشرع : هو من فقد أبوه وهو دون البلوغ ^(٢) ، أخذًا من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يُتم بعد احتلام ، ولا صمات ^(٣) يوم إلى الليل) (رواه أبو داود).^(٤)

" ويقال للصبي بيتيم إذا فقد أبوه قبل البلوغ ، فهو بيتيم حتى يبلغ الحلم ، ويقال للمرأة بيتيمة ما لم تتزوج ، فإذا تزوجت زالت عنها اسم البتيم ".^(٥)

والجمع أيتام ويتامى .

قال الزحيلي بأن البتيم هو: " الذي مات أبوه قبل بلوغ الحلم سواء أكان غنياً أم فقيراً ، ذكرًا أم أنثى "^(٦) .

^١ الزمخشري ، جار الله محمد بن عمر : *الفائق في غريب الحديث*/ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم و علي محمد الجلاوي ، ط2 ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ج 4 / ص125 . ومحمد عتريس /*المعجم الواقفي*/ ط1، 1427هـ - 2006م ، مكتبة الآداب ، القاهرة. سائر برصمة جي ، *معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي* / صفحات للدراسات والنشر ، سورية ، دمشق ، الإصدار الأول 2009م ، ص621. إسماعيل بن عباد: *المحيط في اللغة* ، ج 9 ط 1، 14 1414هـ - 1994م/ص479، تحقيق محمد حسن آل ياسين ، عالم الكتب ، بيروت . ابن منظور: *لسان العرب* المحيط ، دار لسان العرب بيروت ، إعداد وتصنيف يوسف خياط ، ص1004. والممعجم الوسيط، اشرف على طبعه عبد السلام هارون ، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية ، 1381هـ - 1961م/ج2/ص1076. وأحمد رضا : *معجم متن اللغة*/مجلد5/ص831

² علوان ، عبد الله ناصح : *تربيبة الأولاد في الإسلام* ، دار السلام ، ط 40 ، 2005م ، مجلد1، ج 1 ص 107 .

³ صمات : وأماماً الصمتُ فَالمرأةُ بِهِ صمتٌ يَعْتَقِدُهُ عِيَادَةً وَهُوَ مُنْهَىٰ عَنْهُ وَهُوَ صَوْمٌ أَهْلِ الْكِتَابِ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ الْوَصَالِ وَعَنْ صَوْمِ الصَّمْتِ.

⁴ أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأردي سنن أبي داود ، دار الفكر تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد . / قال الألباني صحيح . وكذلك جاء في سنن البيهقي الكبرى ج 6 ص 57

⁵ الجصاص: *أحكام القرآن* ، ج 1. ط1. ص330 . محمد عقلة: *نظام الأسرة في الإسلام* ، ج 2. ص165. ط1 ، 1990م 1400هـ، مكتبة الرسالة الحديثة،الأردن. و ابن تيمية : *مجمع فتاوى ابن تيمية*، مجلد34/ص108 . ابن قدامة: *المغنى ويليه الشرح الكبير*، ج 7 ص. و مصطفى عايد سعيفان: *أسس تربية الطفل في الإسلام*/ط1، 2008م 1429هـ، دار البداية/ص146 .

⁶ الزحيلي ، وهبة : *الفقه الإسلامي وأدلته* / ج8/ ط2/ ص79

وزاد زيدان : " أنه إذا بلغا - أي اليتيم أو اليتيمة - زال عنهم اسم اليتيم حقيقة "(¹) .

ومن هذه التعاريف يمكن القول بأن اليتيم : هو من مات أبوه قبل الحلم سواء كان ذكرًا أو أنثى
فضابط اليتيم عند الفقهاء هو عدم البلوغ .

إلا أن اسم اليتيم يطلق تجاوزاً لكل من فقد أحد والديه أو كليهما .

ومن باب المعرفة يقال لمن فقد أبويه بأنه لطيم ، ولمن فقد أمه عجي . فقد جاء في التعريف
اللغوي أن اللطيم : الذي يموت أبواه ، وان العجي من الناس : الذي تموت أمه . (²)

فالعجي : هو فاقد أمه من الناس فيتربي بلبن غيرها . (³) لا تفهمن لطيميا ما حييت ولا ...تجفه
فإن لطيم القوم مرحوم . (⁴)

أما الشرببني فقد عرف من فقد أمه دون أبيه بأنه منقطع . (⁵)

المطلب الثاني : أقسام اليتيم

سبق وأن عرف الفقهاء وأهل اللغة بأن اليتيم هو من فقد أباه ، وما زال في سن صغيرة أو قبل
البلوغ ، ولكن هنالك من الأشخاص من فقد أباه بغير موت ، إما بسبب بعد ، أو الفقد ، أو
الأسر أو غيره ، فتنطبق عليهم صفة اليتيم ، ويمكن أن تتفذ فيهم أحكام اليتيم من عناية ورعاية
ووصاية وحفظ أموال وغيرها ، فهل يمكن اعتبارهم أيتاماً بهذه الصفات والضوابط ؟؟ .

¹ زيدان ، عبد الكريم : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم / ج 10 / ص 103 ، ط 3 ، 1417هـ - 1997م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

² ابن منظور : لسان العرب | ج 12 | اص 543 وفي ج 15 | اص 30

³ ، إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار - المعجم الوسيط ، دار الدعوة للتحقيق مجمع اللغة العربية ، ج 2 / ص 587

⁴ الزمخشري : أبو القاسم محمد بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي ، أساس البلاغة ، دار الفكر / 1369هـ / 1979م . دار الفكر / 1369هـ / 1979م .

⁵ الخطيب : أبو شجاع محمد الشربوني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ت 977 / دار الفكر / بيروت / 1415 تحقيق مكتب البحث والدراسات دار الفكر ، ج 2 / ص 566 .

نعم فقد صنفهم الفقهاء ضمن دائرة اليتيم ، وأطلقوا عليهم اسم اليتيم الحكمي ، وبناءً على ذلك

فإن اليتيم قسمان هما :-

يتيم حقيقي : وهو اليتيم الذي تم ذكره مسبقاً وبيان تعريفه .

ويتيم حكمي : وهو ما يلحق باليتيم من حيث أحكامه .

فالإيتيم الحكمي قد يشمل عدة أصناف قد تحمل صفة الإيتيم منها :

- (1) أولاد المفقود :-

المفقود في اللغة :- فقد الشيء ضاع منه ، وفقد أي خسره . (١) قال تعالى في كتابه الكريم :

قَالُوا نَفِقْدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ (٢) .

فالمفقود هو : من لا تعلم له حياة ولا موت لإنقطاع خبره (٣) .

وقيل المفقود هو : من غاب عن بلده ولا يعرف خبره أنه حي أم ميت (٤) .

وعرفه الأبياني (٥) بأنه : الغائب الذي لا يدرى مكانه ولم تعلم حياته ولا وفاته (٦) .

^١ إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية. ج 2 اص 697-696

² سورة يوسف آية رقم 72

³ البهوتى ، منصور بن يونس إبريس البهوتى، كشاف القناع ، دار الفكر ، بيروت ، 1402هـ- 1982م ، على مذهب الإمام احمد بن حنبل ، ص 464 . والمرغناوى ، برهان الدين أبو بكر علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل الهدایة شرح بداية المبتدئ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، كتاب المفقود ج 1-2 / ص ضويان ، ابراهيم ضويان، منار السبيل في شرح الدليل ، ص 87

⁴ الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1982 ، الطبعة الثانية، ص 196 . وهبة الزجلي ، الوجيز في الفقه الإسلامي ، دار الفكر، آفاق معرفة جديدة ، ص 352

⁵ هو محمد بن زيد الأبياني.

⁶ الأبياني : شرح قانون الأحوال الشخصية ، ج 2 / ص 347
17

- (2) اللقيط :

اللقيط في اللغة هو : الطفل الذي يوجد مرميأ على الطريق لا يعرف أبواه .⁽¹⁾
واللقيط في الشرع هو : صغير منبوز في شارع أو مسجد أو نحو ذلك ، لأنه لا كاف له معلوم
ويعتبر التقاط اللقيط فرض عين ، والأصل في معاملته جاء في قوله تعالى : " وَتَعَاوَنُوا
عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقَوِي " ⁽²⁾ ، وقوله تعالى : " وَأَفْعُلُوا الْخَيْر " ⁽³⁾.

وسمى اللقيط ملقوطاً باعتبار أنه يُلقط . ومنبوزاً باعتبار أنه يُنبذ وقد يسمى دعياً.
والنبذ قد يكون من فاحشة خوفاً من العار أو للعجز عن مؤنه .⁽⁴⁾

وعرفه القرطبي أيضاً : بأنه الصبي الصغير غير البالغ إن كان مميزاً .⁽⁵⁾
وزاد الزحيلي بأنه مجهول النسب .⁽⁶⁾ فافتقر هنا عن اليتيم لأن اليتيم معلوم النسب .

- (3) أولاد المطلقات :

الطلاق لغة هو : (الطلاق) يقال امرأة طلاق محررة من قيد الزواج وناقة أو شاة طلاق مرسلة
ترعى حيث شاءت (ج) طلاق وطوالق .⁽⁷⁾ طلاق المرأة : ببنونتها عن زوجها .

¹ ابن منظور ، محمد بن مكرم الأفريقي المصري ، لسان العرب / دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى / ج 7 ص 392
المعجم الوسيط (2+1) / إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار
دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية / ج 2 ص 834-835 .

² سورة المائدة آية رقم 2.

³ سورة الحج آية رقم 77.

⁴ الشريبي: مغني المحتاج ص 440 . البهوتi: كشف القناع ، ص 226 . ابن نجيم: البحر الرائق، ص 155 .
الكاساني: بداع الصنائع ، ص 197 . والمرغيناني: الهدایة ، ج 1-2 ، ص . و القرافي ، شهاب الدين أحmedin ادريس
ت 684هـ - 1285م ، الذخیرة ، ص 129 ، تحقيق محمد حجي . و حاشیة قلیوبی و عمیرة ، ص 123 . والنwoyi :
روضۃ الطالبین ، ص 418 . الشیرازی: المهدب ، ص 441 .

⁵ القرطبي : محمد بن أحمد القرطبي ، بداية المجتهد ، ص 309

⁶ الزحيلي: وهبة ، الوجيز في أصول الفقه ، ص 347

⁷) / إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، المعجم الوسيط (1+2) دار الدعوة ، تحقيق :
مجمع اللغة العربية ج 2 ص 563

والطلاق من الإبل : التي طلقت في المرعى وقيل : هي التي لا قيد عليها ، وكذلك الخلية
وطلاق النساء لمعنيين : أحدهما حل عقدة النكاح ، والآخر بمعنى التخلية والإرسال.⁽¹⁾

والطلاق شرعا هو : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه وهو نصرف مملوك للزوج يحدثه بلا
سبب فيقطع النكاح .⁽²⁾

وهو أيضا رفع قيد النكاح .⁽³⁾

والأصل في مشروعه الكتاب الكريم والسنة الشريفة والإجماع .

ففي الكتاب الكريم قوله تعالى " أَلْطَلَقُ مَرْتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ ".⁽⁴⁾

"بِإِحْسَنٍ".⁽⁴⁾

وقوله تعالى " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا طَلَقْتُمُ الْنِسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ " ⁽⁵⁾ وفي السنة

الشريفة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما
أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق ".⁽⁶⁾ فالدلالة هنا على زيادة التغیر عنه وليس منه .

أولاد الأسرى:- (4)

¹ ابن منظور: محمد بن مكرم المصري، لسان العرب ، دار صادر- بيروت، ط1، ج10/ص226+ص227 .

² ابن قدامة : عبد الله بن أحمد المقسي أبو محمد ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ت 620 ، دار الفكر - بيروت - 1405 ، الطبعة : الأولى ج 3 ص 279 .

³ ابن نجيم: زين الدين الحنفي ، ت 970هـ ، الدر المختار ، ت 1088/دار الفكر - بيروت - 1386 ط 2 / كتاب الطلاق ج 3 / ص 226 . ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ج 3 ص 252

⁴ سورة البقرة آية رقم 229.

⁵ سورة الطلاق آية رقم 1.

⁶ الحاكم: محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية بيروت - 1411هـ - 1990م ، ط1 ، ج 2 / ص 214 تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه
قال الذهبي في التلخيص : بعد تصحيح الحاكم للحديث على شرط مسلم وورد أيضاً بهذا اللفظ وبلفظ آخر في سنن أبي
داود ج 2 ص 254-255 .

الأسير لغة هو : من أسر. شده بالإسرار وهو القدر ومنه سمي الأسير وكانوا يشدونه بالقدر(القيد) ، فسمى كل أخذ أسير وإن لم يشد به و أسره من باب ضرب و إسارة أيضاً بالكسر فهو أسير وأمسور والجمع أسرى و أسرى .⁽¹⁾

والأسير : الأخذ . ففي قوله تعالى : "وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حُبَّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا " ⁽²⁾ قال مجاهد : الأسير المسجون ، والجمع أسراء و أسرى و أسرى .⁽³⁾

أما الأسير في الشرع فهو : من الأسر وهو القوة والحبس . ومنه سمي الأسير⁽⁴⁾.

فالشرعية الإسلامية قد رعت اليتيم وهو في بطن أمه فجعلت للحامل النفقة والسكنى فلا يجوز إهمال اليتيم لأن ذلك محرم وممنوع شرعاً .

ونفقه اليتيم تجب على وارثه على قدر ميراثه منه وتكون من مال اليتيم فإن لم يكن له مال فإن أقاربه يجبرون على ذلك لم يكن له أقارب ينفقون عليه فإن نفقته في بيت مال المسلمين .

وحضانة اليتيم تكون لمن يأتون بعد ذلك الأم وأم الأب والأخت من الأب لكن إذا كان ولد اليتيم

فاسقاً أو غير عدل فإن الحاكم يتدخل .

وولاية اليتيم تكون على شؤون اليتيم المتعلقة بنفسه وعلى شؤونه المالية .

فلقد أُمرنا بتقوى الله سبحانه وتعالى في اليتامي لأنهم ضعفاء وإن التفريط في حقوقهم تفريط في أوامر من الله وفي نواه منه ، والإنسان المسلم يكون مؤتمراً بأوامر الله ومنها بنواهيه وخاصة فيما يتعلق بالآخرين .

¹ الرازى : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - 1415- 1995 ، الطبعة : طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر ج 1 ص 7 .

² سورة الإنسان آية رقم 8.

³ ابن منظور: محمد بن مكرم الأفريقي المصري ، لسان العرب /دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى ج 4 ص 19 .

⁴ الجزري: أبو السعادات المبارك بن محمد ، النهاية في غريب الحديث والآثار ، المكتبة العلمية :بيروت/1399هـ -

1979م /النهاية ج 1 ص 48 .

ويمكنا أن نقسم اليتيم من حيث التمييز إلى قسمين :

يتيم غير مميز : فهذا لا يعطى شيئاً من ماله .

أما المميز : فقد اختلف فيه الحكماء على ثلاثة أقوال :-

أولها : أن يؤذن له في البيع والشراء .

الثاني : لا يجوز له أن يأذن في ذلك .

والرأي الثالث وهو الأوسط : فهو أن يؤذن له إذا كان مميزاً في البيع والشراء للتدريب في الأمور اليسيرة .

المطلب الثالث : اليتيم قبل الإسلام

فلقد أقام الإسلام نظرته إلى اليتيم على قاعدة التعاون على البر والتقوى ، وهذا بعض ما يفهم من قوله سبحانه وتعالى : " وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ " ^(١) .

وفتح الباب أمام اليتيم ليأخذ مكانه في المجتمع . وكان قبل الإسلام يعيش على هامش الحياة .

قبل أن يزغ فجر الإسلام ، لم يكن للبيتيم وضعه اللائق له في المجتمع ، وضاع حقه في زحمة الأهواء الطامعة فيه ، وقد يشير إلى ذلك ما روتة حليمة السعدية : من عدم رغبة المرضعات في إرضاع اليتيم لفقد الوالد الذي يعطي الأجر الجزيل . قال : " إنما نرجوا المعروف من أب الصبي فكنا نقول : يتيم !! ما عسى أن تصنع أمه وجده ؟؟ . فكنا نكرهه لذلك " ^(٢) .

ومن صور هذا الظلم البين ما جاء في القرطبي عند تفسير قوله تعالى : " لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ " ^(٣) .

^١ سورة النساء آية رقم 1 .

² الحلبـي: علي بن برهان الدين، السيرة الحلبـية في سيرة الأمـين المـأمون ، ت 1044 ، دار المـعرفـة - بيـروـت - 1400 / ج 1 ص 85 .

³ سورة النساء آية رقم 7 .

فلقد نزلت هذه الآية بأوس بن ثابت الأنباري ، " توفى وترك امرأة يقال لها: أم كجة ، وثلاث بنات له منها . فقام رجلان هما إبنا عم الميت ووصياه يقال لهما : سويد وعرفجة فأخذوا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئاً و كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكرًا ويقولون : لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وطاعن بالرمح وضارب بالسيف وحاز الغنيمة فذكرت أم كجة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهما فقالا : يا رسول الله ولدتها لا يركب فرسا ولا يحمل كلاً ولا ينكر عدوا فقال عليه الصلاة والسلام : (إنصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن) فأنزل الله هذه الآية ردًا عليهم وإبطالاً لقولهم وتصرفهم بجهلهم ، فنزلت : (يوصيكم الله في أولادكم) إلى قوله تعالى: (الفوز العظيم) . فأرسل إليهما أن أعطيا أم كجة الثمن مما ترك أوس ولبناته الثنين ولكلما بقيه المال)⁽¹⁾ . فلما ذكر الله تعالى البتامي وصله بذكر المواريث .

فإن الورثة الصغار كان ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار لعدم تصرفهم والنظر في مصالحهم فعكسوا الحكم وأبطلوا الحكمة فضلوا بأهوائهم وأخطأوا في آرائهم وتصرفاتهم .

المطلب الرابع : حالات اليتيم في الإسلام

ولييتيم في الإسلام حالتان في المجمل :

الأولى : أن يموت أبوه و يترك له مالاً فتتكلف به أمه و ترعاه مثلاً أو جده أو عمه .. أو أحد من أقاربه ، فيحفظ له ماله و لا يقربه إلا بالحسنى ثم يؤدي له ماله حين يرى أنه يستطيع التصرف فيه ، وذلك حين يبلغ .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في فتاواه ... " أما إذا خلفا له مالاً يقوم بحاله فإنه حينئذ لا يكون محلَّ الصدقة ، وإنما يكون محلَّ للرعاية والعناية بماليه والإحسان إليه حتى ينمو هذا المال ويحفظ ، وهو كذلك يكون محل العناية من حيث التربية والتوجيه والتعليم والصيانة عما لا

¹ القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنباري، الجامع لأحكام القرآن ، ت 671، دار الشعب - القاهرة ، ج 5 ص

ينبغي . فاليتيم في حاجة من جهة تربيته التربية الإسلامية وتوجيهه وإرشاده ، وإذا كان لا مال له كان محتاجاً أيضاً إلى المال ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : { وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَهُ }⁽¹⁾ .

فلا يقرب مال اليتيم إلا التي هي أحسن وذلك بالتصريف فيه بالتجارة والتنمية وبالنصح وأداء الأمانة حتى يبلغ اليتيم أشدّه أي حتى يبلغ الحلم ، ويذوق عن السفة ويكون رشيداً ، فإذا رشد دفع إليه ماله وأشهد عليه ، ولا يجوز قرب ماله للطمع فيه والإساءة إليه ، بل هذا من أعظم أسباب العقوبات وكبائر الذنوب ، كما قال الله عز وجل : { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طُلُمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا }⁽²⁾ .

فأخذ مال اليتيم بغير حق من كبائر الذنوب . وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((اجتبوا السبع الموبقات)) فلنا ما هن يا رسول الله ؟ قال : ((الشرك بالله ، والسرور ، وقتل النفس التي حرمت الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات))⁽³⁾ .

جعل أكل مال اليتيم من هذه السبع الموبقات أي "المهلكات" .

الثانية : أن يموت أبوه ولم يترك له من المال شيئاً ، وهذا تتفق عليه أمه أو أقاربه بالحسنى .. من باب التعاون على البر والتقوى ومن باب { وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ }⁽⁴⁾ . وهذا اليتيم يعتبر من الفقراء أو المساكين و الزكاة له جائزه و تكون من باب الكفالة أيضاً .

اليتيم الذي لا مال له

¹ سورة الأنعام آية رقم 152 .

² سورة النساء آية رقم 10 .

³ البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح (صحيح البخاري) ج 3 ص 1017 حديث رقم 2615 .

⁴ سورة النساء آية رقم 36 .

فالبيتيم إما أن يكون ذا مال ، أو لا مال له ، فالثاني إما أن يتولى أحد أقاربه الإنفاق عليه أو تتفق عليه أمه أو يعطى من الزكاة الواجبة و الصدقات أيضا فهو يكون من الفقراء أو من المساكين ... ف والله تعالى يقول : { إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُرَّارِءِ وَالْمَسَاكِينِ }⁽¹⁾ .

و قال تعالى : { قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ حَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينُ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ الْسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ حَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ }⁽²⁾ وقال جل شأنه : { ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ولكن البر ... } إلى أن قال : { وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ الْسَّبِيلِ وَالسَّاَلِيْنَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الرَّكُوْنَ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَاسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ }⁽³⁾ .

وقال عليه الصلاة و السلام فيم أخرجه البخاري، من حديث أبي هريرة " الساعي على الأرمدة و المسكين كالمجاهد في سبيل الله.. أو كالقائم لا يفتر و الصائم لا يفتر " ⁽⁴⁾ .

المطلب الخامس: منزلة اليتيم في الإسلام

لقد أولت الشريعة الإسلامية اليتيم عناية فائقة ، وحثت على رعايته و المحافظة على أمواله و حذرت من التجاوز على حقوقه ، وكذلك أهابت بتهذيبه و تأدبيه. فالبيتيم فيه ما في المسكين من العوز و الفقر و زيادة وهي مشكلة اليتيم و الانفراد و فقدان الكفيل و المربي .

لقد اعتنى الإسلام بالأيتام عناية كبيرة و ما تلك الآيات العديدة في كتاب الله و ذلك الحث المتواتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا دليل قوي على هذه العناية وقد ترجمت هذه التوجيهات عمليا و تم التعامل معها أمرا واقعا ، فمن يتبع الآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية

¹ سورة التوبه آية رقم 60 .

² سورة البقرة آية رقم 215 .

³ سورة البقرة آية رقم 177 .

⁴ البخاري : صحيح البخاري، حديث رقم 5039 / ج 5 ص 2047.

الشريفة ، يرى بوضوح مقدار الحرص على رعاية اليتيم وكفالته بحثاً عن الأجر ومرافقة النبي صلى الله عليه وسلم .

فلليتيم منزلة عظيمة وهذا يظهر من خلال الآيات القرآنية الكثيرة التي وردت في ذكر اليتيم وكذلك في الأحاديث والآثار.

اليتيم في القرآن الكريم

فمن الوصايا القرآنية العظيمة التي حثت على رعاية اليتيم وأولته اهتماماً كبيراً : قوله تعالى:

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) ..⁽¹⁾ لما نزلت آية (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَأْتِيَنَّ سَعِيرًا)⁽²⁾ انطلق من كان عنده يتيم

فعزل طعامه عن طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيجلس له حتى يأكله أو يفسد فيرمي به ، فاشتد عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله (ويسألونك عن اليتامي قل إصلاح لهم خير وان تختلطوا بهم فإخوانكم)⁽³⁾

"وجاءت هذه الآية الناسخة بالرخصة فيه."⁽⁴⁾

فقد أباح الله تعالى لأولياء اليتامي أن يخلطا طعامهم بطعمتهم وشرابهم بشرابهم دفعاً للحرج والمشقة ، وكان الشرط أن يكون هذا الخلط بقصد الإصلاح وتوكhi العدل قدر الإمكان .

فقد كانت هذه الإجازة من الله تعالى في المخالطة حتى لا يفسد مالهم ، مع عدم اتخاذ ذلك ذريعة لأكل أموالهم ، فالله تعالى يعلم المصلح من المفسد ويكافئ على ذلك في الدنيا والآخرة.

¹ سورة البقرة آية رقم 220.

² سورة النساء آية رقم 10.

³ السيوطي: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، الدر المنثور ، دار الفكر بيروت 1993 ، ج1/ص 612 .

⁴ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 5 / ص 14

(وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَمَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا) .⁽¹⁾

فقد كانت العرب لا تورث النساء والصبيان شيئاً من الميراث ، فطلبوها الفتوى من الرسول صلى الله عليه وسلم في توريث النساء .

"قالت عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في اليتيمة يرغب ولديها عن نكاحها ولا ينكحها فيعضلها طمعاً في ميراثها. فنهى عن ذلك"⁽²⁾.

وكذلك في الصبيان والغلمان والجواري أن تعطوهن حقهن، وفي أن تقوموا (لليتامى بالقسط) "أي بالعدل في مهورهن ومواريثهن ، وما تفعلوا من خير (من حسن فيما أمرتكم به) فإن الله كان به عليماً ويجازيكم عليه"⁽³⁾.

وقالت عائشة رضي الله عنها : "هو الرجل تكون عنده اليتيمة وهو ولديها ووارثها فأشركته في ماله ، فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلاً فيشركه في ماله بما أشركته فيعضلها"⁽⁴⁾ فنزلت هذه الآية .

فإله تعالى يعلم الغيب ويعلم خبايا النفوس ، فأمر بالعدل والإحسان والقيام على أمور اليتامي .
(لَيْسَ الْبَرُّ أَن تُؤْلُوا وُجُوهُكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلِئَكَةِ وَالْكِتَبِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذُوِّ الْقُرْبَىِ وَالْيَتَامَىِ وَالْمَسِكِينَ) ..⁽⁵⁾

قيل أن هذه الآية جاءت لأهل الكتاب لأنهم أكثروا الخوض في أمر القبلة وقيل أيضاً أنها عام لهم وللمسلمين .

¹ سورة النساء آية رقم 127.

² الوحداني: علي بن أحمد أبو الحسن، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار القلم ، الدار الشامية دمشق ، بيروت - 1415 ، الطبعة الأولى ، تحقيق : صفوان عدنان داودي ، ج 1 / ص 292+ ص 293 .

³ الوحداني: علي بن أحمد أبو الحسن، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز دار القلم ، الدار الشامية دمشق ، بيروت - 1415 ، الطبعة الأولى ، تحقيق : صفوان عدنان داودي ، ج 1 / ص 292+ ص 293 .

⁴ ابن كثير: إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء ، تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر - بيروت - 1401

⁵ سورة البقرة آية رقم 177.

"فليس البر مقصودا بأمر القبلة ولكن البر هو بر من آمن بالله تعالى ، وعلى حب المال"^(١).

فعلى حب المال قال عليه الصلاة والسلام عندما جاءه رجل يسأل "أي الصدقة أعظم أجر؟"

قال : أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى "^(٢) .

(يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِينُ وَالْأَقْرَبُونَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ حَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) ..^(٣)

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أن عمرو بن الجموح الأنباري كان شيئاً ذا مال عظيم ، فقال يا رسول الله ماذا نفق من أموالنا وأين نضعها فنزلت) قل ما أنفقت من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل (سُئل عن المنفق فأجيب ببيان المصرف لأنه أهم)^(٤) .

فالسائلون هنا هم المؤمنون . سألوا عن الشيء الذي ينفقونه ما هو؟ فأجيبوا ببيان المصرف الذي يصرفون فيه " تبيها على أنه الأولى بالقصد لأن الشيء لا يعتد به إلا إذا وضع في موضعه وصادف مصرفه .

وقيل إنه قد تضمن قوله (ما أنفقت من خير) بيان ما ينفقونه وهو كل خير"^(٥) .

(وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ) ^(٦).

^١ البيضاوي: تفسير البيضاوي /دار الفكر/بيروت/ج1/ص252-253

^٢ البخاري : صحيح البخاري جزء 2 ص 515 - باب أي الصدقة أفضل وصدقة الصحيح والشحيح .

^٣ سورة البقرة آية رقم 215.

^٤ البيضاوي: تفسير البيضاوي ، دار الفكر - بيروت ، ج 1 ، ص 499 . النسفي: تفسير النسفي ، ج 1 ، ص 103

^٥ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد ، فتح القيدير الجامع بين فقي الرواية والدرائية من علم التفسير ، دار الفكر - بيروت ، ج 1 ، ص 216

^٦ سورة النساء آية رقم 36.

أوصى الله سبحانه بالإحسان إلى الوالدين في كثير من الآيات، "فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى جَعَلَهُمَا سَبَبًا لِخُرُوجِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْعَدْمِ إِلَى الْوِجُودِ وَكَثِيرًا مَا يَقْرَنُ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادَتِهِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدِينِ"^(١)

"وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ قَدُّمُوا مِنْ يَقْوِيمَةِ بِمَصَالِحِهِمْ وَمِنْ يَنْفُقَهُمْ فَأَمْرَ اللَّهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ."^(٢) .

وهذا كما في الآية السابقة التي بينت وجوه الإنفاق وبمن يبدأ .

فكثيراً ما يعتقد بعض الأولياء أو الأوصياء أن لهم الحق في التسلط أو الانتفاع من مال اليتيم ،

وهذا ما نهت الآية الكريمة عنه ونفرت منه.

(كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتَيمَ) ..^(٣) .

كلا هنا للردع . "فَلَيْسَ الإِكْرَامُ بِالْغَنَىِ وَالْاهَانَةُ بِالْفَقْرِ وَإِنَّمَا هُوَ بِالطَّاعَةِ وَالْمُعْصِيَةِ ، وَلَقَدْ كَانَ كُفَّارُ مَكَّةَ لَا يَنْتَهُونَ لِذَلِكَ ، بَلْ لَا يَحْسِنُونَ إِلَيْهِ مَعَ غَنَاهُمْ أَوْ لَا يَعْطُونَهُ حَقَّهُ مِنَ الْمِيرَاثِ "^(٤).

(فَأَمَّا الْيَتَيمَ فَلَا تَقْهِرْ) ..^(٥) .

القهـر هنا بمعنى التسلط ، أي لا تسلط عليه بالظلم وادفع إليه حقه .

"فَهَذَا نَهِيٌّ عَنْ قَهْرِهِ وَظُلْمِهِ وَأَخْذِ مَالِهِ وَخَصِّ الْيَتَيمَ لِأَنَّهُ لَا نَاصِرٌ لَهُ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى فَغَلَظَ فِي أَمْرِهِ بِتَغْلِيظِ الْعَقْوَةِ عَلَى ظَالِمِهِ"^(٦) .

ففقد ذكر القرطبي أن الأدلة أربعة : "النمام والذباب والمديون واليتيـم ."^(١)

^١ ابن كثير: إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء، تفسير ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت/1401 ، ج 1/ص 495.

² المصدر السابق.

³ سورة الفجر آية رقم 17.

⁴ السيوطي: محمد بن عبد الرحمن بن أبو بكر المحتلي، تفسير الجلالين /دار الحديث/ القاهرة/ ط 1/ ج 1/ ص 807 القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصارـي ، الجامـع لأحكـام القرآن ، دار الشـعب/ القاهرة ، ج 20/ ص 52 . تفسـير القرطـبي .

⁵ سورة الصـحـى آية رقم 9.

⁶ القرطـبي : الجامـع لأحكـام القرآن ، ج 20/ ص 10 .

فضم اليتيم لهم ليس لأنه يجمعهم الحكم نفسه ، ولكن لأن الذل الواقع هو بكون اليتيم ذليل لعدم وجود كافل له ، ولصغره ، وفقد أباءه فقد بذلك الكسب والكاسب .

(وَيُطْعِمُونَ الْطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٦﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُنَّكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿٧﴾).

قوله تعالى على حبه يتحمل أن يعود الضمير على الطعام أي وهو محظوظ للفاقة وال الحاجة وهذا قول ابن عباس ومجاهد.

ومحتمل أن يعود الضمير على الله تعالى أي لوجهه وابتغاء مرضاته قاله أبو سليمان الدراني والأول فيه إثارة على النفس ، والثاني قد يفعله الأغنياء أكثر (٣).

البيتيم في السنة المطهرة

ولقد أكدت السنة النبوية كذلك على تلك الوصايا القرآنية بالبيتامى :

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما) (٤).

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث: [قال ابن بطال : حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيقاً للنبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك][٥].

ثم قال الحافظ ابن حجر: {وفي إشارة إلى أن بين درجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكافل

^١ المرجع السابق . ج 20 / ص 10 .

^٢ سورة الإنسان الآيات 8 + 9 .

^٣ أبو محمد : عبد الحق بن غالب بن عطيه الأندلسى ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / دار الكتب العلمية / لبنان 1413 هـ - 1993 م ط 1 / تحقيق عبد السلام عبد الشافى محدث / ج 5 / ص 410 .

^٤ البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفى الجامع الصحيح المختصر / دار ابن كثير / اليمامة - بيروت / 1407-1987 ط 2 / تحقيق : د مصطفى ديب البغا / ج 5 ص 2032 / رقم 4998 .

^٥ ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى فتح البارى شرح صحيح البخارى ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب .

البيتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى } .

وقال الحافظ أيضاً: {قال شيخنا في شرح الترمذى: لعل الحكمة في كون كافل البتيم يشبه في دخول الجنة ، أو شبهاً منزليته في الجنة بالقرب من النبي صلى الله عليه وسلم ، أو منزلة النبي صلى الله عليه وسلم لكون النبي صلى الله عليه وسلم شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم ف يكون كافلاً لهم ومعلمًا ومرشدًا ، وكذلك كافل البتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه ، ويرشده ، ويعلمه ، ويحسن أدبه فظهرت مناسبة ذلك } ^(١).

ففي هذا الحديث بيان لعظم منزلة كافل البتيم والقائم عليه ، فلا أعظم من هذه منزلة ، كفاه بذلك قربه من الرسول عليه الصلاة والسلام و شأنه شأن الرسول بالتأديب والإرشاد .

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وأحسبه قال يشك القعبي ^(٢) كالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر) ^(٣).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كافل البتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة) ^(٤).

٣- عن رجل يقال له أبو مالك أو بن مالك سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ضم بيتهما بين مسلمين في طعامه وشرابه حتى يستغنى عنه وجبت له الجنة البتة ومن أدرك والديه أو أحدهما ثم لم يبرهما ثم دخل النار فأبعده الله وأيما مسلم اعتق رقبة مسلمة كانت فكاكه من النار) ^(٥).

^١ المصدر السابق

^٢ القعبي : هو عبد الله بن مسلمة القعبي بن فنب شيخ البخاري والراوي عن مالك . معترض بين القول والمقول وهو من كلام البخاري (عدة الفاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين محمود بن أحمد العيني الوفاة: 855هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ج 22 ص 105 .

^٣ البخاري : صحيح البخاري / ط 3 / ج 5 ص 2237 / رقم 5661 / باب فضل من يعول بيتهما ، وورد في صحيح مسلم تحت باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين والبتيم / ج 4 ص 2268 / رقم 2982 .

^٤ مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري صحيح مسلم / دار إحياء التراث العربي / بيروت / تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / ج 4 ص 2287 / رقم 2983 .

^٥ أبو يعلى : أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ، مسنده أبي يعلى / دار المأمون للتراث - دمشق -

1404-1984 / ط 1 / تحقيق : حسين سليم أسد / ج 2 ص 227 / رقم 926 قال حسين أسد انه ضعيف.

4- حديث مالك بن الحarth رضي الله تعالى عنه : (من ضمَّ يَتِيماً بَيْنَ أَبْوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ عَنْهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَةُ وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عُضُوٍّ مِّنْهُ عُضُواً مِّنَ النَّارِ)⁽¹⁾ .

فلا تتحقق الجنة الا اذا تحقق الضم ، بحيث يصير اليتيم عضوا في الاسرة وثيق الصلة بها . والا فقد تستضيفه الاسرة وهي مشعرة له دائما بغربته ويتمه ، وقد تعامله على نحو يحس فيه بعطفها الذي يحرجه دائما . والتعبير بالضم يشير الى تحوله في ظلها الى عضو فيها .

5- عن عكرمة عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من قبض يتاما بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة إلا أن يعمل ذنبا لا يغفر له " وفي الباب عن مرة الفهري وأبي هريرة وأبي أمامة وسهل بن سعد قال أبو عيسى وحش هو حسين بن قيس وهو أبو علي الرحيبي وسليمان التميمي يقول حنش وهو ضعيف عند أهل الحديث⁽²⁾ .

6- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يشكو قسوة قلبه ؟ قال: أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلن قلبك وتدرك حاجتك)⁽³⁾ .

7- عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من مسح رأسَ يَتِيمٍ لَمْ يَمْسِحْهُ اللَّهُ كَانَ لَهُ كُلُّ شَعْرٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمٍ أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ كَنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتِيْنِ وَفَرَقَ بَيْنِ إِصْبَعِيهِ السَّبَاحَةِ وَالْوُسْطَى " ⁽⁴⁾ .

¹ ابن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني : مسنـد الإمامـ أـحمدـ بنـ حـنـبـلـ / مؤـسـسـةـ قـرـطـبـةـ / مصرـ / جـ 4ـ صـ 344ـ رقمـ 19047ـ

² الترمذـيـ: محمدـ بنـ عـيسـىـ أـبـوـ عـيسـىـ التـرمـذـيـ السـلـمـيـ: الجـامـعـ الصـحـيـحـ سنـنـ التـرمـذـيـ / دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ العـرـبـيـ بيـرـوـتـ / تـحـقـيقـ: أـحـمـدـ مـحـمـدـ شـاـكـرـ وـآـخـرـونـ / جـ 4ـ صـ 320ـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ رـحـمـةـ الـيـتـيمـ وـكـفـالـتـهـ / رقمـ 1917ـ

³ المنذريـ: عبدـ العظـيمـ بنـ عبدـ القـويـ أـبـوـ مـحـمـدـ، صـحـيـحـ التـرغـيبـ وـالـتـرهـيـبـ 2ـ جـ 676ـ . روـاهـ الطـبرـانـيـ . وـقـالـ الأـبـانـيـ حـسـنـ لـغـيـرـهـ .

⁴ ابنـ حـنـبـلـ: مـسـنـدـ إـلـمـامـ أـحـمـدـ / جـ 5ـ صـ 250ـ، مؤـسـسـةـ قـرـطـبـةـ، مصرـ . قـالـ الشـيـخـ شـعـيـبـ الـأـرـنـاؤـوـطـ: صـحـيـحـ لـغـيـرـهـ دونـ الشـطـرـ الـأـوـلـ مـنـهـ بـقـصـةـ الـمـسـحـ عـلـىـ رـأـسـ الـيـتـيمـ .

8- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال "أن رجلاً شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه فقال له: "إن أردت أن يلين قلبك، فأطعم المساكين، وامسح رأس اليتيم". (١).

9- وفي رواية لأحمد عن أبي هريرة أن رجلاً شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه فقال له إن أردت تلين قلبك فأطعم المسكين وامسح رأس اليتيم⁽²⁾.

10- عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من مسحَ رأسَ يَتِيمٍ لا يمسحه إلا الله كان له بكل شغرة مرت عليها يده حسناً ومن أحسن إلى يَتِيمٍ عنده كنْت أنا وهو في الجنة كهاتين وقرن بين إصبعيه " (٣).

وكان من جملة ما أوصى به علي بن أبي طالب رضي الله عنه : " بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما أوصى به علي بن أبي طالب الله في الأيتام فلا تعفو أقواهم ولا يضيعن
حضرتكم " ⁽⁴⁾ .

حرص الصحابة رضوان الله عليهم على كفالة اليتيم

فعن أبي بكر بن حفص " كان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لا يأكل طعام إلا وعلى خوانه يتيم " ^(٥) .

فقد قال أبو الدرداء إياكم ودموعه البكاء ودعوه المظلوم فإنها تسرى بالليل والناس نائم^(٦).

¹ البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، *سنن البيهقي الكبرى* ، مكتبة دار البارز - مكة المكرمة - 1414 - 1994 ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا

² أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد ، ج 2 / ص 263 // قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده ضعيف

³ الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم ، المعجم الكبير ، دار النشر مكتبة الزهراء - الموصل - 1404 - 1983 ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، ج 8 / ص 250

250 ص / ج 8 - 1404 - 1983 ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي

⁴ الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير، ت 310 *تاریخ الطبری* ، دار الكتب العلمية - بيروت ج 3 / ص 158 .

صحيح الأدب المفرد (102) 5

⁶ الحلبي : علي بن برهان الدين: *السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون* ، ت 1044، دار المعرفة بيروت 1400-.

. 118 ص ١ ج

4251- عن البراء - رضي الله عنه - قال لما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فلبي أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة ، حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام ، فلما كتبوا الكتاب كتبوا ، هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله . قالوا لا نقر بهذا ، لو نعلم أنك رسول الله ما معناك شيئاً ، ولكن أنت محمد بن عبد الله . فقال « أنا رسول الله ، وأنا محمد بن عبد الله » ثم قال لعلى « امح رسول الله ». قال على لا والله لا أمحوك أبداً . فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب ، وليس يحسن يكتب ، فكتب هذا ما قاضى محمد بن عبد الله لا يدخل مكة السلاح ، إلا السيف في القراب ، وأن لا يخرج من أهله بأحد ، إن أراد أن يتبعه ، وأن لا يمنع من أصحابه أحداً ، إن أراد أن يقيم بها . فلما دخلها ومضى الأجل أتوا علىاً فقلوا قل لصاحبك أخرج عنا ، فقد مضى الأجل . فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة تナدى يا عم يا عم . فتناولها على ، فأخذ بيدها وقال لفاطمة - عليها السلام - دونك ابنة عمك . حملتها فاختصم فيها على وزيد وجعفر . قال على أنا أخذتها وهي بنت عمي . وقال جعفر ابنة عمي وحالتها تحتي . وقال زيد ابنة أخي . فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لحالتها وقال « الخالة بمنزلة الأم ». وقال لعلى « أنت مني وأنا منك ». وقال لجعفر « أسبحت خلي وخلقى ». وقال لزيد « أنت أخونا ومولانا ». وقال على إلا تتزوج بنت حمزة . قال « إنها ابنة أخي من الرضاعة » .

وأخرج البخاري (1466) عن زينب امرأة عبد الله قالت كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من خليك وكانت زينب تتفق على عبد الله وأيتام في حجرها قال فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجري عنى أن أتفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة فقال سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من النصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال ففتنا سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجري عنى أن أتفق على زوجي وأيتام لي في حجري وفينا لا تخبر بنا فدخل فسأله قال من هما قال زينب قال أي زينب قال امرأة عبد الله قال نعم لها أجر إن أجر القرابة وأجر الصدقة.

وأخرج البخاري أيضاً (4161) عن زيد بن أسلم عن أبيه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت يا أمير المؤمنين هاك زوجي وترك صبيته صغاراً والله ما ينضجون كرعايا ولما لهم زرع ولما ضرغ وخشيت أن تأكلهم الصيغ وأنها بنت خفاف بن إيماء الغفاري وقد شهد أبي الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقف معها عمر ولم يمض ثم قال مرحباً بنساب قريب ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطاً في الدار فحمل عليه غرارتين ملائهما طعاماً وحمل بيتهما نفقة وثياباً ثم نالها بخطامه ثم قال اقتاديه فلن يفني حتى يأتيكم الله بخير فقال رجل يا أمير المؤمنين أكثرت لها قال عمر تكلناه أمك والله إنني لارى أبا هذه وأخاه قد حاصرها حصناً زماناً فافتتحاه

المطلب السادس : الحض على كفالة اليتيم

رعاية اليتيم منزلة عالية فحافظوا عليها..

فقد أوصانا الله سبحانه وتعالى بحقه علينا بالتوحيد وإفراده بالعبادة. وبحق الوالدين وذى القربي واليتامى فقال تعالى : " وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَى وَالْمَسِكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّيِّلِ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً " ⁽¹⁾.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة ، والساوي على الأرمدة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله " ⁽²⁾.

وفي رواية " كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة " وأشار بالسبابة والوسطى ⁽³⁾.

لقد اهتم الإسلام بشأن اليتيم اهتماماً بالغاً من حيث تربيته ورعايته ومعاملته وضمان سبل العيش الكريمة له ، حتى ينشأ عضواً نافعاً في المجتمع المسلم قال تعالى : (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا

¹ سورة النساء آية رقم (36).

² مسلم : صحيح مسلم ، ج 4 / ص 2287.

³ البخاري : صحيح البخاري ج 5 / ص 2237.

تَقْهِيرٌ^(١) وَقَالَ تَعَالَى (أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ﴿٦﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَيمَ^(٢) .

وهاتان الآياتان تؤكدان على العناية باليتيم والشفقة عليه ، كي لا يشعر بالنقص عن غيره من أفراد المجتمع ، فيحيط ويصبح معلول هدم في المجتمع المسلم ، بدل ان يكون عضواً صالحاً نافعاً.

ومما يؤكد على حرص التشريع الإسلامي على اليتيم والتأكيد المستمر على العناية به وحفظه ، هو ورود كلمة اليتيم ومشتقاتها في ثلات وعشرين آية من آيات القرآن العظيم .

فيكفي من يقوم على رعاية اليتيم أو كفالته شرفاً أن يكون مع سيد الخلق - عليه الصلاة والسلام - (كهاتين) وأشار بالسبابة والوسطى .

"وكما كان الترغيب أداة لحث البشر على التسابق إلى الخير والأخذ بأيدي الضعفاء، نرى الكتاب الكريم يسلك طريقة أخرى تعطي نفس النتيجة تلك هي طريقة التحذير ، والتخويف لو ظلموا اليتامي وتجاوزوا على حقوقهم " ^(٣).

قال تعالى : " وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرْكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرَيْةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَّقَوْا اللَّهَ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا " ^(٤).

فكفالة اليتيم من الأمور التي حث عليها الشرع الحنيف ، وجعلها من الأدوية التي تعالج أمراض النفس البشرية ، وهي من أعظم أبواب الخير في الشريعة الإسلامية ، قال تعالى :

^١ سورة الصافى آية رقم (٩).

^٢ سورة الماعون آية رقم (١-٢).

^٣ عز الدين بحر العلوم، *البيتيم في القرآن والسنة* ، دار الزهراء للطباعة والنشر/بيروت-لبنان، ص 54 – 55 .

^٤ سورة النساء آية رقم (٩)

" يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ حَيْرٍ فَلَلَّوَالَّدِينُ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسِكِينُونَ وَابْنُ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ حَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ " (١).

ومن الآثار والأحاديث الواردة ذكر ما ورد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يشكو قسوة قلبه . قال: " أتريد أن يلين قلبك وتدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك . يلين قلبك وتدرك حاجتك " (٢).

يقول تعالى : {وَإِذْ أَخْذَنَا مِيشَقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسِكِينُونَ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الْزَكَوَةَ ثُمَّ تَوَلَّتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعَرْضُونَ} [البقرة: ٨٣] (٣).

فإن الإحسان إلى اليتيم متعين كما هو للوالدين ولذوي القربي .

و كفالة اليتيم تكون بضم اليتيم إلى حجر كافه أي ضمه إلى أسرته ، فينفق عليه، ويقوم على تربيته، وتأديبه حتى يبلغ ، لأنه لا يتم بعد الاحتلام والبلوغ .

وهذه الكفالة هي أعلى درجات كفالة اليتيم ، حيث أن الكفيل يعامل اليتيم معاملة أولاده .

وتكون كفالة اليتيم أيضا بالإنفاق عليه مع عدم ضمه إلى الكافل ، كما هو حال كثير من أهل الخير الذين يدفعون مبلغا من المال لكفالة يتيما يعيش في جمعية خيرية ، أو يعيش مع أمه ، أو نحو ذلك . وهذه الكفالة أدنى درجة من الأولى . - وكل خير إن شاء الله تعالى - .

وللحافظة على هذه المنزلة العظيمة علينا مراعاة بعض القضايا والأمور التي قد تخسرنا الأجر الكبير مثل :

^١ سورة البقرة آية رقم (٢١٥).

^٢ المنذري ، عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد ، صحيح الترغيب والترهيب 676/2

^٣ سورة البقرة آية رقم (٨٣).

1- تجنب الشرك والرياء فإنهم يحيطان العمل .

2- تجنب التنمر وكثرة الشكوى :

" وَلَا تَمُنْ تَسْتَكِرُ ﴿٦﴾ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ " ^(١) .

3- على من يقوم على رعاية اليتيم متابعته في صحته وصحته وسلوكه .

" وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ حَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُهُمْ فَإِحْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " ^(٢) .

4- الدعاء بظهور الغيب لمن كفل يتينا أو أعن على ذلك .

المطلب السابع : فوائد كفالة الأيتام

فمن نعمة الله عليك أن يوفقك إلى كفالة يتيم أو من كان في حكمه ، وقد رتب الشرع جملة من الفوائد التي تتحقق لك وللمجتمع عند قيامك أو أحد أفراد المسلمين بكفالتهم ورعايتهم ومن هذه الفوائد :

- (1) كفالة اليتيم من قبل المسلم تؤدي إلى مصاحبة الرسول ﷺ في الجنة وكفى بذلك شرفاً وفخراً
- (2) كفالة اليتيم والإنفاق عليه وتربيته والعناية به تدل على طبع سليم وفطرة نقية وقلب رحيم .
- (3) كفالة اليتيم والمسح على رأسه وتطيب خاطره تؤدي إلى ترقيق القلب وتزيل القسوة عنه .
- (4) كفالة اليتيم تعود على صاحبها بالخير الجليل والفضل العظيم في الحياة الدنيا فضلاً عن الآخرة قال تعالى : (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ) ^(٣) أي هل جزاء من أحسن في عبادة الخالق ، ونفع عبده ، إلا أن يحسن حاله إليه بالثواب الجليل ، والفوز الكبير

^١ سورة المدثر آية رقم (6 - 7) .

^٢ سورة البقرة آية رقم 220 .

^٣ سورة الرحمن آية رقم 60 .

والعيش السليم في الدنيا والآخرة .

(5) كفالة اليتيم تساهم في بناء مجتمع سليم خالٍ من الحقد والكرابحية وتسود فيه روح المحبة والمودة قال ﷺ : (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكي عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى⁽¹⁾).

(6) في إكرام اليتيم والقيام بأمره ورعايته والعناية به وكفالته إكرام لمن شارك الرسول ﷺ في صفة اليتيم، وفي هذا دليل على محبته ﷺ .

(7) كفالة اليتيم تزكي مال المسلم وتظهره وتجعل هذا المال نعم الصاحب للمسلم .

(8) كفالة اليتيم من الأخلاق الحميدة التي أقرها الإسلام وأمدح أهلها .

(9) في كفالة اليتيم بركة عظيمة تحل على الكافل ، وتزيد في رزقه ⁽²⁾.

(10) كفالة اليتيم تجعل البيت الذي فيه اليتيم من خير البيوت كما قال ﷺ : (خير بيتٍ في المسلمين بيتٌ فيه يتيم يُحسن إليه ..⁽³⁾).

(11) في كفالة اليتيم حفظ لذرتك من بعده وقيام الآخرين بالإحسان إلى أيتامك قال تعالى (وَلِيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرْكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَّقُوا اللَّهَ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) ⁽⁴⁾ " فكافل اليتيم اليوم إنما يعمل لنفسه لو ترك ذرية ضعافاً ،

فكمَا تُحسن إلى اليتيم اليوم يُحسن إلى أيتامك في الغد ، وكما تدين تدان " ⁽⁵⁾ .

¹ البخاري : صحيح البخاري ج 5 ص 2238.

² صالح بن حميد و عبد الرحمن الملوح، موسوعة نظرية النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، دار الوسيلة للنشر جده ، جزء 8 ، ص 3264 .

⁴ ابن ماجه : محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، سنن ابن ماجه ، دار الفكر - بيروت - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ج 2 ص 1213 قال الشيخ الألباني : ضعيف

⁴ سورة النساء آية رقم 9 .

⁵ السدحان : عبد الله بن ناصر بن عبد الله ، فضل كفالة اليتيم / 1421 هـ / المملكة العربية السعودية / ص 24 - ص 25

المبحث الثاني

ال الولاية على اليتيم

اهتمت الشرائع السماوية والوضعية برعاية اليتيم وحفظ حقوقه ، لضعفه وعجزه عن متابعة أمور نفسه .

لذلك دعت هذه الشرائع لجعل الولاية أو النيابة الشرعية كضمان لحفظ حقوقه ، ورعايته والعناية به حتى يصبح عنصراً إيجابياً في المجتمع المسلم بعد ثبوت رشده واستقلاله بأمور نفسه ومن الحقوق المقررة لليتيم حق الولاية .

وسأتحدث عن هذا الموضوع من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: تعريف الولاية في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء

الولاية في اللغة: الولاية : هي القرابة والنصرة . وهي مصدر ولـي ، ملك أمره وكان له حق القيام به .

والولاية هي سلطة يملكها المرء على شيء من الأشياء .

يقال ولـي الشيء أو عليه يـليـه ولاـيـة ، اذا مـلكـ أمرـهـ وـكانـ لهـ حقـ القيامـ بهـ (١ـ)ـ .

¹ سائر بصمة جي / معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي / ص 618 .

وهي السلطة لقوله تعالى " أَللّٰهُ وَلٰئِ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى
النُّورِ "(¹).

وهي لغة من ولاية : ملك أمره وقام به ،وعليه نصره. وأولي على اليتيم : أوصى .
والولاية : القرابة.

الولي : كل من ولـيـ أمرـاـ أو قـامـ بـهـ .
وليـ اليـتـيمـ : الـذـيـ يـلـيـ أـمـرـهـ وـيـقـومـ بـكـفـائـتـهـ (²).
وليـ : في أـسـماءـ اللهـ تـعـالـىـ الـولـيـ هوـ: النـاـصـرـ المـتـولـيـ لأـمـورـ العـالـمـ وـالـخـلـائقـ، القـائـمـ بـهـ .
الـولـاـيـةـ بالـكـسـرـ: السـلـطـانـ.
الـولـاـيـةـ: النـصـرـةـ .

والـولـيـ هوـ ولـيـ اليـتـيمـ : هوـ القـائـمـ بـأـمـورـ غـيرـهـ مـنـ الـأـمـةـ الـمـسـلـمـةـ ³.
وـولـيـ المـرـأـةـ : الـذـيـ يـلـيـ عـقـدـ النـكـاحـ وـلـاـ يـدـعـهاـ تـسـبـدـ بـعـقـدـ النـكـاحـ دـونـهـ أيـ صـاحـبـ أـمـرـهـ ،
وـالـحـاـكـمـ عـلـيـهـ (⁴).
الـولـاـيـةـ فـيـ تـعـرـيفـ الـفـقـهـاءـ :

فلقد أورد الفقهاء عدة تعاريفات للولاية ، ومع اختلاف في مضمون الكلمات إلا أن كل التعاريفات في جوهرها تتحدث عن القيام بأمور القاصر اليتيم ، سواء مالية ، أو شخصية.

¹ سورة البقرة آية رقم (257) .

² المعجم الوسيط / ص 1070

³ الكيلاني ، ماجد عرسان : أهداف التربية الإسلامية في تربية الفرد وإخراج الأمة وتنمية الأخوة الإنسانية ، المعهد العالمي للتفكير الإسلامي ، 1417 هـ - 1997 م ، ط 2 ، ص 349 .

⁴ ابن منظور ، لسان العرب ، ط 1 ، دار صادر ، بيروت ، ج 15 / ص 414 .

و سنورد هنا بعضَ هذه التعريفات :

— سلطة تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذها⁽¹⁾.

— وعرفها ابن نجيم الحنفي بقوله : هي تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى⁽²⁾.

— ويرى مصطفى شلبي : بأنها عبارة عن سلطة شرعية⁽³⁾.

— وذكر صاحب حاشية الرد المحتار : بأن الولاية تنفيذ القول على الغير⁽⁴⁾.

— أما الزحيلي فقد قال : أن الولاية هي تدبير الكبير الراشد شؤون القاصر الشخصية والمالية⁽⁵⁾.

— ومن العلماء من عرفها بأنها قوة شرعية يملك بها أصحابها التصرف في شؤون غيره جبرا عليه⁽⁶⁾.

— وأيضاً أنها سلطة شرعية يسوغ لصاحبها التصرف بالشيء محل الولاية تصرفاً نافذاً⁽⁷⁾.

أرى أن التعريف الجامع هو تعريف شلبي والزحيلي وأحمد الحجي الكردي ، أي أن الولاية : سلطة شرعية يسوغ لصاحبها التصرف في شؤون القاصر الشخصية والمالية تصرفاً نافذاً . وذلك لتعريفها بأنها "سلطة شرعية" أي أساسها الشرع هذا أولاً أما السبب الثاني فهو بمجرد ذكر "تصرفاً نافذاً" إذا فالولي أو الوصي فيهما الأهلية للقيام على هذا القاصر.

وولي الصغير أبوه ثم جده ثم وصيهما ثم القاضي⁽⁸⁾.

¹ سائر بصمة جي : معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ، ص 618 .

² ابن نجيم : البحر الرائق ، ص 117 .

³ مصطفى شلبي : المدخل بالتعريف ، ص 518 .

⁴ ابن عابدين : حاشية الرد المحتار ، ص 55 .

⁵ الزحيلي : الوجيز ، ص 231 .

⁶ أحمد الحصري : الولاية والوصاية والطلاق ، ص 1 .

⁷ الكردي ، أحمد الحجي : الأحوال الشخصية ، 1417هـ، 1997م، جامعة دمشق / ص 68 .

⁸ الشريبي ، مغني المحتاج ، كتاب التفليس ، ج 2 ص 173

المطلب الثاني : أقسام الولاية

تنقسم الولاية إلى قسمين رئيسيين :

-1- ولاية فاصرة :

وهي الولاية المتعلقة بشؤونه ، كتزويجه نفسه ، أو التصرف في مال نفسه . " وَأَنْفُقُوا مِمَّا

جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ " ^(١).

-2- ولاية متعدية :

وهي المتعلقة بشؤون غيره ، كالتزويج أو التصرف بالمال ، أي هي التي تتعدى المالك إلى

غيره ^(٢) .

والولاية المتعدية تنقسم باعتبار موضوعها أو المحل الذي تقع عليه إلى ثلاثة أقسام :-

1- الولاية على النفس : ويراد بها سلطةولي التي تتعلق بنفس المولى أو شخصه من صياته وحفظه ، وتربيته ، وتزيوجه ، فثبتت على الصغير حتى يبلغ وعلى الصغيرة حتى تتزوج أو تقدم بها السن ^(٣) .

2- الولاية على المال : السلطة التي يملك بهاولي التصرفات فهي تجعل لصاحبها القدرة على إنشاء العقود التي تتعلق بمال المولى عليه من بيع وشراء ، وإجارة ، ورهن ، وإعارة وغيرها . وهذه الولاية تثبت على العاجزين عن تدبير شؤونهم المالية ^(٤) .

¹ سورة الحديد آية رقم 7.

² سائر بصمة جي : معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ، ص 618 ص 619 . و محمد مصطفى شلبي : أحكام الأسرة في الإسلام ، ص 797 ط 2 . و حسن عودة : رسالة ماجستير (الولاية الشرعية الخاصة) ، ص 81 . و أحمد الحجي الكردي: الأحوال الشخصية الأهلية والنيابية ، ص 68/72 .

³ شلبي : محمد مصطفى ، أحكام الأسرة في الإسلام ، ص 769 . سائر بصمة جي : معجم مصطلحات الفقه الإسلامي ص 618 ص 619

⁴ المصدر السابق .

3-الولاية على النفس والمال معاً : وهي سلطة شرعية تمكن الولي من إنشاء عقد المال والزواج للولي عليه نافذا دون توقف أو إجازة أحد⁽¹⁾.

المطلب الثالث :أقسام الولاية من حيث الإجبار و عدمه
وتتقسم الولاية أيضاً من حيث الإجبار و عدمه إلى قسمين:

القسم الأول: ولادة إجبار ، هي السلطة الشرعية التي لا يكون لليتيم فيها اختيار كولاية المال.

القسم الثاني : ولادة اختيار ، وهي السلطة الشرعية التي يكون له فيها اختيار كولاية التزويج⁽²⁾ .

ولقد ورد تقسيم آخر وهو أن الولاية إما أن تكون أصلية أو نباتية :

- أصلية : يأن يتولى الشخص عقداً أو تصرفاً لنفسه ، يأن يكون كامل الأهلية - أهلية الأداء -

(بالغا / عاقلا / راشدا).

بـ- نيلية: يأن يتولى الشخص أمور غيره . وهذه قد تكون :

اختيارية: وهي الوكالة أو تفويض التصرف والحفظ إلى الغير.

وقد تكون إجبارية : وهي تفويض الشرع أو القضاء التصرف لمصلحة القاصر ، كولاية الأباء أو الحد أو الوعب ، على الصغير وولاية القاضي على القاصر⁽³⁾ .

و قسمت كذلك من حيث سببها إلى قسمين :-

أ- ولاية قرابة ب- ولاية سلطة عامة

فولالية القرابة :- هي ولالية العصبات على القاصرين أو ناقصي الأهلية .

^١ ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي المعروف بابن الهمام ، شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدئ للمرغبياني ، ج3/ط 1/1389هـ - 1970م /ص255 .

² أبو زهرة : الولاية على النفس ، ص 87 ، 90 ، 129 .

³ الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، ص 140 .

وولاية السلطة العامة :- ثابتة للسلطان على كل قاصر أو ناقص أهلية ، فهي ولاية القاضي على من لاولي له⁽¹⁾ .

ولقد أورد الكردي تقسيم آخر للولاية وهو تقسيم الولاية إلى :

أ- ولاية قاصرة وهي ولاية الملك .

ب- ولاية متعدية⁽²⁾.

فولاية الملك أو الولاية القاصرة : هي ولاية المالك كامل الأهلية على ماله ونفسه .

وفي الحقيقة أن الملك الله وحده وما إسناده إلى الناس إلا مجازاً وذلك لقوله تعالى :

" وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ " ⁽³⁾.

فمصدر ولاية الملك هو الشارع⁽⁴⁾.

المطلب الرابع : شروط الولاية

فهنا لابد لنا من الإشارة إلى شروط الولاية وهذه الشروط يجب توافرها في الولي / المولى عليه / المولى فيه .

أولاً :- شروط الولي :

فعندما تذكر الولاية فلابد من أن يكون هناك ولي ويجب التعرف على شروط هذا الولي فمن أهم ما ورد في شروط الولي عند الأغلب سواء كان ولي على النفس أو المال :

¹ أحمد الكردي : الأحوال الشخصية الأهلية والنيابية ، ط 6 ، منشورات جامعة دمشق 1417هـ- 1418 هـ / 1997 م - 1998 م / ص 68-72 .

² المصدر السابق ص 68-72 .

³ سورة الحديد آية رقم (7) .

⁴ أحمد الكردي : الأحوال الشخصية الأهلية والنيابية ، ط 6 ، منشورات جامعة دمشق 1417هـ- 1418 هـ / 1997 م - 1998 م / ص 68-72 .

1- أن يكون حراً ، بالغاً ، عاقلاً^١ . أي ان يكون كامل الاهلية : فلا ولایة لصغير ولا مجنون ولا لمعتوه ، لأنهم بحاجة الى من يتولى شؤونهم . وأما ان يكون حراً وذلك لأنه لا ولایة للعبد ، لكونه فقدا لاهلية الاداء .

وأهلية الأداء هي : " صلاحية الشخص لممارسة الاعمال التي يخاطب بها الشارع الإنسان عند كمال عقله ، وتصور هذه الاعمال منه على وجه يعتد به شرعا " ^(٢) .

2- اتحاد الدين بين الولي والمولى عليه ^(٣) . لقوله تعالى : " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ " ^(٤) . ولقوله تعالى : " وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ " ^(٥) .

فلا ولایة لغير المسلم على المسلم ، لقوله تعالى : " وَلَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ لِكَفَرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيلًا " ^(٦) . ويستثنى من ذلك الإمام والقاضي لأن الإمام له الولاية على عامة الشعب مسلمين ، وغير مسلمين .

3- العدالة : لأن الهدف من الولاية هو تحقيق المصلحة للمولى عليه ، والفاقد لا يستطيع معرفة وجه المصلحة له .

^١ أحمد إبراهيم بك و واصل علاء الدين أحمد إبراهيم : أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون ، ط5 ، 1424 - 2003 ، ص 121 .

^٢ الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي.ص164 ط1.بيروت .دار الفكر.1986م . والزرقا: مصطفى احمد ، المدخل الفقهي العام.ج2/ص744 ط9.بيروت دار الفكر.1968م . والسرخسي: أبو بكر محمد بن احمد.أصول السرخسي . حققه أبو الوفا الألغاني . ج 1 / ص44 . بيروت دار المعرفة .

^٣ أحمد إبراهيم بك : أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون ، معلقاً عليها بأحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض /بقلم. واصل علاء الدين أحمد إبراهيم/ ط 5 / 1424 / 2003 / ص 121 . و أحمد إبراهيم بك و واصل علاء الدين أحمد إبراهيم : الأحوال الشخصية والنهاية الشرعية والوصية والوقف والتراث /حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لجامعة دمشق/ مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية / 1417هـ- 1997م / ص76- 77 .

^٤ سورة التوبية آية رقم 71 .

^٥ سورة الأنفال آية رقم 73 .

^٦ سورة النساء آية رقم 141 .

٤- القدرة على التصرف مع الأمانة .

5- رعاية مصلحة المولى عليه في التصرفات^(١).

ففي قانون الأحوال الشخصية السوري نصت المادة 178/1 على ما يلي :

يجب أن يكون الوصي عدلاً قادراً على القيام بالوصاية ذا أهلية كاملة وأن يكون من ملة القاصر.

ثانياً :- شروط المولى عليه :

لابد أن يكون صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً أو محجوراً عليه ، لأن هؤلاء عاجزون عن إدارة شؤونهم المالية والشخصية بأنفسهم ⁽²⁾ .

أما الدكتور احمد الحصري فقد قسم الولاية إلى ثلاثة أقسام رئيسة⁽³⁾، وهي :

١- الولاية باعتبار عمومها :

أ- ولاية عامة ب - ولاية خاصة

2- باعتبار المولى عليه :

أ - ولاية على النفس **ب - ولاية على المال**

¹ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته / ص 148.

² كردي ، احمد الحجي ، بحوث في الفقه الإسلامي ، ص 180 - 181 ، جامعة دمشق 1981م . واحمد واصل : أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون / ص 122 .

³ الدكتور احمد الحصري ، *الولاية-الوصاية-الطلاق في الفقه الإسلامي للأحوال الشخصية* ، دار الجميل -بيروت ، طرقية 2 1412هـ = 1992 م - ج 2 - 3 .

وشرح مبسط لبيان كل واحدة :-

- فالولاية العامة : هي ولاية الإمام والسلطان والقاضي .
 - أما الولاية الخاصة : فهي ولاية الأب والجد والوصي والقيم ومتولي الوقف .
 - والولاية الذاتية : هي الولاية التي تثبت للشخص باعتبار ذاته ، ولا يستفيد بها من الغير ، تكون لازمة لا تقبل الإسقاط ولا التنازل ، كولاية الأب والجد .
 - وأخيرا الولاية المكتسبة : وهي التي تثبت للشخص لمعنى فيه ، ويستفيد بها من الغير وتقبل الإسقاط والتنازل كولاية الوصي والقاضي .

المطلب الخامس : الوصاية

قد يقول قائل لماذا ولی وليس وصیاً؟ فقد تم ذكر الولاية ولم تذكر الوصاية فما الاختلاف؟

ويعتبر الوصي أيضاً من الأشخاص الذين كلفوا برعاية البيت في البداية ما هي الوصاية؟

الوصاية في اللغة :

أن يعهد شخص آخر في التصرف في جميع أمور الموصي له ، فنقول :

وصي : أوصى الرجل و وصاه : عهد إليه وأوصيت له بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته
وصيك و أوصيته و وصيته إيساء و توصية بمعنى . وتوافق القوم أي أوصى بعضهم بعضًا
و الوصي : الذي يوصي والذي يوصي له ^(١).

¹ ابن منظور : لسان العرب ج 15 ص 394.

و ص ي / أوصى له بشيء وأوصى إليه جعله وصية والاسم الوصاية بفتح الواو وكسرها وأوصاه ووصاه توصية بمعنى والاسم الوصاة و تواصى القوم أوصى بعضهم بعضا⁽¹⁾ وفي الحديث الشريف قال صلى الله عليه وسلم : " استوصوا بالنساء خيرا " ⁽²⁾.

(أوصى) فلانا إليه جعله وصية يتصرف في أمره وماليه وعياله بعد موته وعهد إليه (استوصى) به قبل الوصية به ويقال استوصى به خيرا أراد الخير له وفعله الوصية (ج) وصايا والولاية على القاصر.

الوصي:

(الوصي) من يوصى له ومن يقوم على شؤون الصغير (و من العرب من لا يثنى ولا يجمع الوصي) والأئمَّةُ وصي أيضا (ج) أوصياء ⁽³⁾.

الوصاية في الشرع :

عبارة عن كل شيء يؤمر بفعله ويعهد به في الحياة وبعد الموت وخصصها العرف بما يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت ⁽⁴⁾.

وهي تملِّك مضاف إلى ما بعد الموت ⁽⁵⁾.

الْوَصِيُّ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْغَيْرِ وَهُوَ يَمْلِكُ التَّقْوِيسَنَ إِلَى غَيْرِهِ تَوْكِيلًا وَإِيْصَاءً ⁽⁶⁾.

¹ الرازى: محمد بن أبي بكر بن عبد لقادر، مختار الصحاح ، دار النشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - 1415 - 1995 ، الطبعة : طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر. ج 1 ص 302 .

² البخاري : صحيح البخاري ج 5 ص 1091 . و مسلم : صحيح مسلم ج 2 ص 1091

³ المعجم الوسيط ج 2 ص 1038 .

⁴ القرطبي : تفسير القرطبي ج 2 ص 259 .

⁵ العيني : ت 885 هـ ، عمدة القاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ج 14 ص 26 .

⁶ محمد بن محمد البارتى : ت 786 هـ ، العناية شرح الهدایة ج 10 ص 274 .

والوصاية هي استخلاف شخص يقوم على القاصر بالتعهد والرعاية ، فهي تطلق على من يقوم على شؤون الصغير . وأوصى إلى رجل : أي جعل له التصرف بعد موته في جميع ما كان له من نصرفات ، من قضاء الديون واستردادها ، والولاية على الأولاد الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين وغير الراشدين ، وحفظ أموالهم والتصرف فيها بما فيه مصلحتهم ⁽¹⁾ .

الوصي : " هو من يختاره الأب أو الجد ليكون خليفة له في الولاية على أولاده **القصر** بعد وفاته ف تكون له الولاية في أموالهم ⁽²⁾ .

أو هو : " شخص يستخلفه الآب أو الجد قبل موتهما على القاصر أو فقد الأهلية أو نقصها ، يتعهد برعايته وإدارة أمواله ⁽³⁾ .

المطلب السادس : أركان الوصية

أما أركانها فأربعة :

وهذا التقسيم عند كافة علماء الفقه في المذاهب الفقهية .

الركن الأول الوصي :

الوصي هو كل مكلف حر فلا تصح وصية المجنون والمعتوه الذي لا يعقل والصبي الذي لا يميز قطعاً ولا تصح وصية الصبي المميز ⁽⁴⁾ .

أما النموي فقد جعل للوصي خمسة شروط وهي التكليف والحرية والإسلام والعدالة والكافية في التصرفات ⁽⁵⁾ .

¹ ابن قدامة : *المغنى* . ج 6 / ص 598 ، بيروت دار الكتب العلمية .

² شلبي : *أحكام الأسرة في الإسلام* . ص 882 ، ط 2 . دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السننية والجعفرية والقانون ، بيروت ، دار النهضة العربية ، 1977م .

³ سابق، سيد : *فقه السنة* ، ج 3 / ص 439 ، ط 2 ، إشراف مكتب البحوث والدراسات ، بيروت ، دار الفكر 1998م .

⁴ النموي: *روضۃ الطالبین وعدة المفتین* ، ت 676 ، المكتب الإسلامي - بيروت - 1405 ، الطبعة الثانية ج 6 ص 97 .

⁵ المصدر السابق ، ج 6 ص 311 .

والوصية تصح من كل مكلف حر لأنه تبرع فلا يعتبر فيه إلا ما يعتبر في التبرعات فلا تصح من المجنون والصغير الذي لا يميز وتصح من السفيه المحجور عليه بسبب التبذير لأن عبارته نافذة في الطلاق والأقارب (¹).

فقد ورد في قانون الوصية المصري 71 / 1946 ، المادة "5" أنه يشترط لصحة الوصية كون الموصي . حرا بالغا عاقلاً مختاراً أهلاً للتبرع (²) .

ولابد أن يكون هناك شروط للوصي ، ومن هذه الشروط ما اتفق عليها الفقهاء ، وأخرى اختلفوا فيها . الشروط التي اتفقا عليها ، هي :

1- الإسلام : وهذا الشرط اذا كان الموصى عليه مسلما، لأن الوصاية ولالية ، ولا ولالية لغير المسلم على المسلم . لقوله عز من قائل : " وَلَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا " (³) .

2- العقل والتبييز والبلوغ : فلا يصح الایصاء الى الصبي المجنون والمعتوه ، لانه لا ولالية لأحد منهم على نفسه وماله . فمن باب اولى عدم جواز تصرفه في شؤون غيره . وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " ان القلم رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ " (⁴) .

3- أن يكون الموصى اليه قادراً على القيام بما أوصي به ويحسن التصرف فيه (⁵) ، فان كان عاجزاً عن القيام بذلك لمرض او كبر سن او نحو ذلك ، لا يصح الایصاء اليه .

^¹ الغزالى : محمد بن محمد بن أبو حامد ، الوسيط في المذهب ، ت 505 ، دار السلام - القاهرة - 1417 ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ج 4 ص 403 .

^² بلتاجي : محمد ، في الميراث والوصية ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ط 1 ، 1482 هـ— 2007 م ، القاهرة ، الإسكندرية ص 78 .

^³ سورة النساء آية رقم 141 .

^⁴ البخاري : صحيح البخاري ، ج 7 ص 58 ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون

^⁵ عبد الحميد : الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، ص 439 . وموسى : محمد يوسف: أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي ، ص 447 ، مصر ، دار الكتاب العربي ، 1956 م . وأبو زهرة ، محمد: الأحوال الشخصية ،

4- يصح الإبقاء إلى المرأة باتفاق الفقهاء . لوفر شفقتها ولأنها من أهل الشهادة كالرجل ف تكون أهلاً للوصاية مثله .

5- تجوز الوصاية للأخرين من له اشارة مفهمة⁽¹⁾ .

6- تجوز الوصاية للأعمى ، لأنه كامل الأهلية .

7- تصح وصاية الذمي إلى المسلم اتفاقاً . أما أن يكون العكس بان تكون الوصاية من المسلم إلى الذمي فلا تصح لما تقدم في النقطة الأولى .

الركن الثاني الموصى له :

فإن كانت الوصية لجهة عامة فشرطه أن لا تكون جهة معصية وسواء أوصى به مسلم أو ذمي فلو وصى مسلم ببناء بقعة لبعض المعاصي لم يصح ، وإن كانت الوصية لمعين فينبغي أن يتصور له الملك⁽²⁾ .

الركن الثالث الموصى به :

يشترط في الموصى به ان يكون موجوداً . وكذلك يشترط في الموصى به كونه مقصوداً⁽³⁾ . فلا يشترط فيه أن يكون مالاً فيصح الوصية بالزبل والكلب والخمر المحرمة ، ولا كونه معلوماً فيصح الوصية بالمجهول ، ولا كونه مقدوراً على تسليمه فيصح الوصية بالأباق والمغصوب والحمل وهو مجهول وغير مقدر عليه ، ولا كونه معيناً فتصح الوصية بأحد العبددين والأظهر أنه لا يصح الوصية لأحد الشخصين فلا يتحمل ذلك في الموصى له وإن احتمل في الموصى به

ص 564 ، ط 3 ، دار الفكر العربي ، 1957م .

¹ الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج 6 / ، ص 102 .

² الخطيب محمد الشربيني : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ت 977 ، دار الفكر - بيروت - 1415 تحقيق : مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر ج 2 ص 393 .

³ الغزالى : أبو حامد ، الوسيط في المذهب ج 4 ص 416 .

الركن الرابع الصيغة :

وتتعقد الوصية بقوله وصيت لك بکذا (أو) وصيت لزيد بکذا .⁽¹⁾

ومن خلال استعراض أقوال العلماء حول كل من الولاية والوصاية ، يظهر أن الولاية إذا أطلقت فإنها تشمل الولاية على النفس والمال ، خلافاً للوصاية عند إطلاقها ، فأنها تكون على المال فقط الفرق بين الولاية والوصاية :

هناك عدة أمور تختلف فيها الولاية عن الوصاية (2):

الأمر الأول : أن الولاية أعم من الوصاية ، لأن الولاية تكون على النفس والمال ، أما الوصاية فلا تكون إلا على المال غالباً .

الأمر الثاني : الولاية أقوى من الوصاية ، لأن حق الولاية مستمد من الشرع ، وتثبت للعصبات الأقرب فالأقرب ، أما الوصاية فلا تملك هذه القوة ، إذ إن الوصي يستمد وصايتها من إدن الأب أو الجد أو القاضي .

الأمر الثالث : لا يستطيع أحد أن يعزل الولي بلا سبب شرعي ، أما الوصي فيجوز للموصي أو القاضي عزله متى شاء .

الأمر الرابع : يجوز أن يتعدد الأوصياء من نفس الدرجة والتصرف ، أما الأولياء فإن الأقرب يحجب الأبعد من التدخل في الولاية ، وله الحق وحده في التصرف بالولاية ، فالعلاقة بين الولاية والوصاية علاقة عموم وخصوص ، فالولاية أعم والوصاية أخص .

المطلب السابع: أنواع الوصي

فالوصي في الشريعة الإسلامية على نوعين رئيين وهما : الوصي المختار ، ووصي القاضي الوصي المختار :

"هو من يختاره المرء نائبا عنه بعد موته ، ليتصرف في امواله ويقوم على مصالح المستضعفين

- اي غير الراشدين - من ورثته " ⁽³⁾ .

¹ البهوي ، منصور بن يونس بن إدريس كشاف القناع عن متن الإقانع ، دار الفكر - بيروت - 1402 ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال . ج 4 ، ص 345 .

² ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، ت 970هـ ، الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان ، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ، ص 184 ، بيروت ، المكتبة العصرية ، 1424هـ-2003م . والسيوطى : عبد الرحمن بن أبو بكر ، الأشباه والنظائر ، في قواعد وفروع فقه الشافعية ، تحقيق عبد الكريم الفضيلي ، ص 209 ، بيروت ، المكتبة العصرية ، 1424هـ-2003م .

³ الجزيри : عبد الرحمن محمد عودة، الفقه على المذاهب الأربع، ج 3/ ص 315 ، ط 1 ، تحقيق د. كمال الجمل

وأيضاً " هو من يختاره الأب قبل وفاته ليكون وصياً على ولده القاصر ليقوم بإدارة أمواله

ورعايتها حتى يبلغ سن الرشد " ⁽¹⁾ .

والوصي المختار إما أن يكون مختاراً من قبل الأب أو من قبل الجد .

وصي القاضي :-

فلقد ذهب الزحيلي إلى أنه "هو من يعينه القاضي للإشراف على تركة الأولاد" ⁽²⁾ .

أو هو الوصي الذي تعينه محكمة الولاية على المال لرعاية شؤون القاصر إذا لم يكن له - أي القاصر - ولي مختار .

المبحث الثالث

الأصل في تصرفات الولي في مال اليتيم

الأصل أن من تصرف لغيره سواء كان وكيلًا ، أو وليًا ، أو ناظر وقف ، أو غير ذلك أن تصرفه تصرف نظرٍ ومصلحة ، لا تشهِّدُ اختيار ، لا سيما فيما يتعلق بمال اليتيم ⁽³⁾ .

قال الله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَى قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ) ⁽⁴⁾ . وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَى ظُلْمٌ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا) ⁽⁵⁾ . وقال تعالى : (وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْيَتِي هِيَ

وصحبه ، دار الإيمان ، 1999م.

¹ حمدي : كمال : الأحكام الموضوعية في الولاية على المال ، ص75 ، الإسكندرية ، منشأ المعارف .

² الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج10 / ص7337 .

³ السيوطي ، الأشباه والنظائر ص309/1211 ، ابن نجيم : الأشباه والنظائر ، ص224 . الشيخ عبد الرحمن السعدي ، الأصول والقواعد

الجامعة ، ص85 . و البرنو : موسوعة القواعد الفقهية ، 307/4 .

⁴ سورة البقرة آية رقم 220 .

⁵ سورة النساء آية رقم 10 .

أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغُ (أَشُدَّهُ⁽¹⁾) ، وَقَالَ تَعَالَى : (وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَمَ بِالْقِسْطِ)⁽²⁾

فهذه الآيات وغيرها تدل على أن تصرفات الولي في مال اليتيم مبنية على المصلحة ، وأنه لا يجوز قربانها إلا بالتي هي أحسن لهم ، وأصلاح لمالهم.

فالمال هو العصب الذي يحفظ حياة الإنسان ليحقق له احتياجاته، كأنسان يأكل ويشرب ويلبس .

فالبيت فقير بحاجة إلى من يمد له يد العون فيشع له بطنه ، ويستر له عريه ، ولذلك تتنوع دعوة القرآن في تامين احتياجاتهم المعيشية .

حقوقهم المالية تكون بالصرف عليهم من ذلك المال في حالة الصغر وتسليمهم إليهم في حال البلوغ واستئناس الرشد⁽³⁾.

" وَأَتُوا الْيَتَمَ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالظَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا⁽⁴⁾) كَبِيرًا⁽⁵⁾ .

ولقد حددت آيات القرآن الكريم الخط الذي ينبغي للولي أن يسلكه في تعامله مع اليتيم ، فقال تعالى : " وَابْتَلُوا الْيَتَمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءاْنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفِعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا⁽⁶⁾ . فالآلية الكريمة صفت الأولياء على اليتامى إلى صنفين⁽¹⁾ :

¹ سورة الأنعام آية رقم 152 .

² سورة النساء آية رقم 127 .

³ عز الدين بحر العلوم : *البيت في القرآن والسنة* ، دار الزهراء ، بيروت - لبنان ، ص32-76 .

⁴ الحوب : هو الإنم العظيم(السيوطى): جلال الدين عبد الرحمن بن أبو بكر ، الدر المنثور في التفسير المأثور ، ج 2 ، ص 208 ، ط 1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية 1990م. الحكم ، المستدرك على الصحيحين ، ج 2 / ص 306 ، كتاب الرفاق.

قال الزمخشري هو الذنب العظيم (الزمخشري): الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال، ج 1/ص 496.

⁵ سورة النساء آية رقم 2 .

⁶ سورة النساء آية رقم 6 .

1 - الولي الغني : فهذا له من المال ما يكفي نفسه عن تناول شيءٍ من أموال اليتامي ، لأن الله أغاذه من فضله ووسع عليه ، فقد أمرته الآية بالاستغفار ، وهو الامتناع عن مال اليتيم والإمساك عنه ، فينبغي أن يكون عمله ابتغاء وجه الله تعالى .

2- الولي الفقير : فالفقيير الذي ليس له مال وانشغل برعاية أموال اليتامي فلا مانع أن يأكل بالمعلوم من أموالهم لقوله تعالى : " فليأكل بالمعلوم " . ولفظ الأكل في الآية الكريمة يشمل أن يتناول من مال اليتيم قدر الحاجة ورد أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني فقير ليس لي شيءٌ ولدي يتيم قال فقل كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثر" ⁽²⁾ . قال عمر رضي الله عنه : " ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم ، إن استغذيت استغففت ، وإن افترست أكلت بالمعلوم ، فإذا أيسرت قضيت " . وهو قول ابن عباس والشعبي ومجاحد وأبو العالية والأوزاعي ⁽³⁾ .

و اختلف الفقهاء في حكم التصرف بمال اليتيم وتميته من قبل الولي وذلك على ستة أقوال:

الأول : أنه مندوب إليه وليس بواجب وهو قول ابن تيمية والجصاص وبعض الشافعية ⁽⁴⁾ .

فقد استدل الجصاص بقوله تعالى : " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ " ⁽⁵⁾ .

¹ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج 5 / ص 41- 42 .

² متأثر : المتأثر هو اتخاذ أصل مال . المتأثر هو الجامع ، غير متأثر أي غير جامع . (ابن منظور : لسان العرب ج 11 / ص 9)

أبو داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأردي ، سنن أبي داود ، دار الفكر ، تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد . باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم ، سنن أبي داود ج 3 ص 115 . الحكم على الكتاب بشكل عام ذكر الإمام أبو داود مصنف هذا الكتاب أن الأحاديث التي في كتابه هي أصح ما عرف في الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم ذكر فيه شيئاً فهو صالح . أحمد بن حنبل : مسنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ج 2 ص 215 النساءـيـ : سنـنـ النـسـائـيـ الكـبـرىـ ج 4 ص 113 .

³ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن / ج 5 ص 42 . والبخاري : صحيح البخاري / ج 2 / ص 770

⁴ السبكي : فتاوى السبكي ، ج 1 / ص 326 .

⁵ سورة البقرة آية رقم 220 .

فليس بواجب عليه التصرف في ماله بالتجارة ، لأن ظاهر اللفظ يدل على أن مراده الندب والإرشاد⁽¹⁾ . وقال ابن تيمية⁽²⁾ ويستحب التجارة بمال اليتيم لقول عمر رضي الله عنه وأرضاه: " اتجروا بأموال اليتامي كيلا تأكلها الصدقة " ⁽³⁾ .

الثاني : للحناشة والشافعي : وهو أن للولي مطلق الاتجار بمال اليتيم ، وهذا أولى من تركه . روی ذلك عن ابن عمر والنخعى والحسن بن صالح وغيرهم⁽⁴⁾ . فقد اتجر عمر بمال يتيم ، وابضعت⁽⁵⁾ عائشة رضي الله عنها بأموالبني محمد بن أبي بكر في البحر ، وهم أيتام تلיהם⁽⁶⁾

تلיהם⁽⁶⁾

وكان دليلاً للحناشة على ذلك : ما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " من ولد يتيمما له مال فليتجر به ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " ⁽⁷⁾ . فبذلك تكون نفقة المولى عليه من فاضله وربحه . إلا أنه لا يتجر إلا في المواضع الآمنة ولا يغرر به⁽⁸⁾ . ويكون للبيت ربحه كله لأنه نماء ماله .

الثالث : وهو إباحة الاتجار به

فقد روی هذا عن عمر وعائشة والضحاك⁽⁹⁾ .

¹ الجصاص : أحكام القرآن / ج 2 ص 13 - 14 .

² ابن تيمية: الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية / ص 138 .

³ رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب موقوفاً وقال إسناده صحيح . وأخرجه مالك في الموطأ بлага عن عمر رضي الله عنه . البيهقي : السنن الكبرى ، ج 4/ص 107 . التخيس الحبير ، ج 2 ص 158 . النووي : المجموع ، ج 5/ص 329 . البغوي : شرح السنة ، ج 6 / ص 62 . مالك : الموطأ ، ج 1 / ص 251 .

⁴ ابن قدامة : المغني ، ج 6 / ص 338 .

⁵ الإبضاع : هو إعطاء المال لمن يتجر به تبرعاً ، ويكون الربح كله لرب المال . النووي ، تحرير ألفاظ التنبيه ، ص 215 / انظر المادة 105 من مجلة الأحكام العدلية .

⁶ الشافعي : محمد بن ادريس ، مختصر المزنی ج 2 / ص 205 .

⁷ أخرجه الترمذى في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (636) . والدارقطنى 2/109 . وفي إسناده المثنى بن الصباح ، ضعيف كما في التقريب 2/228 .

⁸ ابن قدامة : المغني / ج 6 / ص 339 .

⁹ المصدر السابق .

فللولي أن يتجر بمال اليتيم وينمي له ، لأن ذلك أصلح للبيتيم . وقال مالك في " الموطاً " : لا بأس بالتجارة في أموال اليتامي لهم إذا كان الولي مأمونا ، فلا أرى عليه ضمانا⁽¹⁾.

وقال القاضي ابن العربي في القبس : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حث على التجارة في أموال الصبيان لثلا تأكلها الصدقة ، وعول مالك على حديث عمر بن الخطاب لأنه خليفة ، وكان يأمر بذلك ، ولم يثبت له مخالف من الصحابة⁽²⁾.

وعلى ذلك جاء في المادة 456 من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية : يجوز للوصي أن يتجر بمال اليتيم للبيتيم تتمية له وتكتيرا، وأن يعمل كل ما فيه خير له ، وليس له أن يتجر لنفسه بمال اليتيم .

الرابع: وهو كراهة التجارة به وقال به الحسن البصري . قال ابن قدامة : ولا نعلم أحداً كرهه إلا ما روي عن الحسن ، ولعله أراد اجتناب المخاطرة به، ولأن خزنه أحفظ له⁽³⁾ .

الخامس: وهو وجوب التجارة بمال اليتيم على الوصي المأمون ، وهذا قول أبي الوليد الباقي من المالكية حيث قال في شرح قول مالك : لا بأس بالتجارة في أموال اليتامي لهم إذا كان الولي مأمونا . قوله إذا كان الولي مأمونا ، واتجر في مال اليتيم فخسر أو تلف المال فإنه لا ضمان عليه لأنه لم يتعد وإنما عمل ما وجب عليه أن يعمله⁽⁴⁾.

السادس: وهو أنه يجب على الولي تنمية مال اليتيم بقدر النفقة والزكاة لا أكثر وهو قول الشافعية في الأصح . وقال الناج السبكي : (وهو قول الأصحاب - إن ولد اليتيم لاتجب عليه المبالغة في الاستئماء وإنما الواجب أن يستلمي قدر ما لا تأكل النفقة والمؤن المال - صحيح ، ولكن الزيادة من شكر النعمة)⁽⁵⁾ . وقال العز بن عبد السلام : وان كان للصبي مالاً يحمل

¹ مالك : الموطاً ، ج 1/ ص 251 ، دار إحياء الكتب العربية بمصر ، سنة 1951 م .

² القبس شرح الموطاً ، ج 2/ ص 463 .

³ ابن قدامة : المغنى ، ج 6/ ص 339 .

⁴ الباقي : المنتقى شرح الموطاً ، ج 2/ ص 111 ، مطبعة السعادة بمصر ، سنة 1332 هـ

⁵ السبكي : معید النعم ومبید النقم ، ص 64 ، دار الكتاب العربي بمصر ، سنة 1367 هـ

التجارة ، فان أمكن أن يشتري له عمارة يرتفق بغلته فليفعل . وان اتبع ذلك فليتجر فيه بقدر ما ينميه ويختلف ما يأخذ من زكاته ^(١) .

الترجح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث ، إباحة الإتجار بمال اليتيم ، لأنه عمل الصحابة
- رضوان الله عليهم -

الفصل الثاني

الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : بيع الولي وشراؤه من نفسه .

المبحث الثاني : المضاربة بمال اليتيم . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مشروعية المضاربة بمال اليتيم .

المطلب الثاني : اخذ جزء من مال اليتيم مقابل المضاربة به .

^١ فتاوى العز بن عبد السلام/ص122 / مكتبة القرآن بمصر .

المبحث الثالث : تضمين الولي اذا باع او اشتري بانقص او اكثر من القيمة او ثمن المثل

وفيه مطلبان .

المطلب الأول : البيع او الشراء بغير فاحش .

المطلب الثاني : ان لا يكون البيع او الشراء بغير فاحش .

المبحث الرابع : بيع مال اليتيم نسبية .

المبحث الخامس : بيع مال اليتيم بالعوض .

الفصل الثاني

الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات

فالإفادة من مال اليتيم : أي ما يستفاد أي يؤخذ⁽¹⁾.

الفائدة : الزيادة تحصل للإنسان ، وجمعها فوائد وهي اسم فاعل من قولك : فادت له فائدة فيدأ وأفدت مالاً أعطيته ، وأفدت منه مالاً : أخذت...⁽²⁾ والمعاوضات : جمع معاوضة .

والعوض : هو البدل ، والجمع أعواض ، مثل : عنب وأعناب ، واعتراض وتعوض: أخذ العوض، واستعراض : سأل العوض⁽³⁾.

¹ ابن منظور : لسان العرب ج 3 / ص 341 .

² ينظر : الجوهري : الصحاح ، ج 2 / ص 521 . ابن زكريا : معجم مقاييس اللغة ، ج 4 / ص 464 . الرافعي : أحمد بن محمد بن علي المقربي الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج 2 / ص 485 .

³ الرافعي : المصباح المنير ، ج 2 / ص 438 .

والمراد بها : العقود التي يقصد بها الكسب والربح ، كعقد البيع ، ونحوه .

قال سبحانه وتعالى : " لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ " ^(١) . فهل يقتضي ظاهر

الآية الكريمة تحريم أكل الهبات ، والصدقات ، والإباحة للمال من صاحبه؟؟

فالتأكيد أن هذا خارج عن حكم الآية ، لأن الحظر جاء في أكل المال المقيد بشرط ، وهو أن يكون أكل المال بالباطل ، وما أباحه الله تعالى وأحله فليس بباطل ، بل هو حق .

فيجب النظر إلى السبب الذي يستبيح أكل هذا المال ، فان كان مباحا فليس بباطل ، ولم تتناوله الآية ، وان كان محظورا فقد اقتضته الآية .

فجاء قوله تعالى " إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَرَّةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ " ^(٢) . فالتجارة اسم واقع على عقود المعاوضات ، فالمقصود بها هو طلب الأرباح . فاقتضت هذه الآية الكريمة إباحةسائر التجارات الواقعة عن تراضٍ .

فالعقد في اللغة هو الشد ، فتقول عقدتُ الحبل إذا شدته . وفي قوله تعالى في كتابه العزيز :

" أوفوا بالعقود " ^(٣) روى وكيع ^(٤) عن موسى بن عبيدة ^(٥) عن أخيه عبد الله بن عبيدة ^(٦) قال: العقود ستة : عقد الإيمان ، وعقد النكاح ، وعقدة العهد ، وعقدة الشرى والبيع ، وعقدة الحلف ^(٧) .

الحلف ^(٧) .

^١ سورة النساء آية رقم 29 .

^٢ سورة النساء آية رقم 29 .

^٣ سورة المائدة آية رقم 1 .

^٤ وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين ولها سبعون سنة . (ابن حجر : أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تقريب التهذيب ، دار الرشيد - سوريا - 1406 - 1986 ، ط 1 ، تحقيق : محمد عوامة ، ج 1 ص 581) .

^٥ موسى بن عبيدة الربذى ، أبو عبد العزيز المدنى ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار وكان عابدا من صغره السادسة مات سنة ثلاث وخمسين . (ابن حجر : تقريب التهذيب ج 1 ص 552) .

^٦ عبد الله بن عبيدة بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة الربذى بفتح الراء والمودحة بعدها معجمة ثقة من الرابعة قتلتة الخوارج بقديم سنة ثلاثين . (ابن حجر : تقريب التهذيب ج 1 ص 313) .

^٧ الجصاص : أحكام القرآن ، ج 3 / ص 248 .

المبحث الأول

بيع الولي وشراؤه من نفسه

تكلم العلماء عن بيع الولي لمال اليتيم أو شرائه لنفسه ، ولقد اختلفوا رحمهم الله على قولين رئيسين :

القول الأول : هو الجواز ، فأجازوا للولي أن يبيع وان يشتري لنفسه . بشرط زوال التهمة . وذلك بان يزيد على ثمن المثل في الشراء ، وينقص عنه في البيع .

وذهب لهذا القول الحنفية ^(١) فقالوا: والوصي لا يملك بيع مال اليتيم من نفسه بمثل قيمته ولا بغيرن يسير ^(٢) ، وذهب للجواز أيضا المالكية ^(٣)، رواية عن أحمد ، وهذا أيضا قول ابن حزم ^(٤). ولقد احتاج أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى : (وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْتِقْنَةِ)^(٥) . فالآية الكريمة أفادت جواز قربان مال اليتيم بالبيع والشراء إذا كان ذلك هي أَحْسَنُ ^(٦) ، فالآية الكريمة أفادت جواز قربان مال اليتيم بالبيع والشراء إذا كان ذلك بالتي هي أحسن ، وهذا عام يشمل الولي ، وغيره . واحتجوا أيضا بما ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما " أنه اقرض من مال اليتيم " ^(٧) . فوجه الدلاله عندهم أن في القرض نوعاً من التبرع التبرع فإذا جاز ذلك في القرض ، فجوازه في عقود المعاوضات من باب أولى . واستدلوا أيضا أنه يجوز له بيعه من الأجنبي بما لا زيادة فيه متيقنة ، فبيعه من نفسه - أي الولي - بالزيادة المتيقنة أولى . ولقد احتاج ابن حزم : أن الولي مأمور بالقيام بالقسط ، والتعاون على البر ، فإذا فعل ما أمر به فهو محسن ، وما على المحسنين من سبيل ، ولم يأت قط نص قرآن ولا سنة بالمنع ^(٨) .

^١ السرخسي : شمس الدين ، المبسوط ، 28 / ص 32 . الكاساني : بدائع الصنائع 154/5 .

^٢ السرخسي : المبسوط ، ت 483هـ دار المعرفة ، بيروت ، ج 25 / ص 114 .

^٣ مالك : ابن أنس ، المدونة الكبرى ت 179 ، ج 4/ص 288 . الإشراف ، ج 2/ص 28 . وابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقصد 1398هـ درا المعرفة بيروت 2/303 .

^٤ ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري ، المحتوى ، ت 465هـ ، ج 8 / ص 234 .

^٥ سورة الأنعام آية رقم 152 ، سورة الإسراء آية رقم 34 .

^٦ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 70/4 ، ومن طريقه البيهقي 285/2 حدثنا عمر عن سالم عن ابن عمر . وهذا إسناد صحيح .

^٧ ابن حزم : المحتوى ، ج 8 / ص 324 .

القول الثاني : ليس للولي أن يبيع أو يشتري من نفسه.

وذهب إلى هذا القول كل من الشافعية⁽¹⁾ ، وفي الثابت عن الحنابلة⁽²⁾ ، لكن استثنى الشافعية الألب والجد ، فقالوا: لـه أن يشتري ويباع من نفسه⁽³⁾ . ولقد احتج هذا الفريق بقول الرسول صلـى الله عليه وسلم : " لا يشتري الوصي من مال اليتيم " - وهذا لم يثبت عن النبي - . وأيضاً ما ورد أن رجلاً من همدان جاء إلى ابن مسعود على فرس أبلق ، فقال: " إن رجلاً أوصى إليّ وترك يتيماً فأشتري هذا الفرس ، أو فرساً آخر من ماله ؟ فقال عبد الله : لا تشتري شيئاً من ماله ، وبلفظة أخرى " لا تشتري شيئاً من ماله ، ولا تستقرض شيئاً من ماله " ⁽⁴⁾ .

فمن لا يجوز له أن يشتري بثمن المثل لا يجوز له أن يشتري بأكثر كالوكيل ⁽⁵⁾ .

¹ الشافعي : مختصر المزنی مع الأم ، ج 8 / ص 210 . الزحيلي : الوجيز ، ج 1 / ص 284 .

² مسائل أحمد لابنه صالح ، ط 1 ، 1405هـ الدار العلمية ، دلهي ، 246/1 . ابو يطى : كتاب الروايتين والوجهين ، ط 1 ، 1405هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ج 1 / ص 398 .

³ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ج 6 ص 3 / باب لا يشتري من ماله لنفسه إذا كان وصياً . و الشيرازي : أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي : المذهب في فقه الإمام الشافعی ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1379هـ- 1959م / ج 1 / ص 330 .

⁴ إسناده صحيح،أخرجه عبدالرزاق ، ج 9 / ص 94 . والبيهقي : سنن البيهقي ، ج 6 / ص 285 .

⁵ ابن الدهان : تقويم النظر ، تحقيق : صالح بن ناصر الخزيم ، مصروف على الآلة الكاتبة ، ج 3 / ص 924 .

المبحث الثاني

المضاربة بمال اليتيم

المطلب الأول : مشروعية المضاربة^(١) بمال اليتيم

ورد عن أهل المدينة أنهم يسمون عقد المضاربة مقارضة ، وهذا مروي عن عثمان رضي الله عنه ، ولكن تم اختيار المضاربة لأنه يوافق قوله تعالى " وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ " ^(٢) وثبت جواز هذا العقد بالكتاب الكريم والسنّة والإجماع ^(٣).

وهل يجوز المضاربة في مال اليتيم ؟ اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول : أن للولي أن يبيع ويشتري في مال اليتيم ، وأن يدفعه لغيره مضاربة. بل صرّح جمّع من أهل العلم على استحباب ذلك ^(٤) . وقد قال بهذا جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وحنابلة ^(٥).

وكانت حجة هذا المذهب ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " ألا من ولی يتیماً له مال ، فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " ^(٦) . ودليل ذلك أن النبي ﷺ أمر بالاتجار في أموال اليتامي ، فدل ذلك على مشروعية المضاربة في أموالهم

^١ المضاربة : لغة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة (ابن منظور: لسان العرب ج 1 ص 544) وهي أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينهما (الرازي : مختار الصحاح / ج 1 ص 221) و(ابن منظور: لسان العرب ، ج 1 ص 544) فالمضارب يستحق الربح بسعيه وعمله . أما شرعاً : هي عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر ولا تصح إلا بالمال ، وشرطها الربح بينهما (المرغباني : بداية المبدى / ج 1 ص 178) و(السرخسي: أصول السرخسي / ج 2 ص 50) و(القرافي : الفروق ، ج 2 ص 273 ط 1) و(الكاشاني : بدائع الصنائع ، ج 4 ص 178 ط 2) .

^٢ سورة المزمل آية رقم 20 .

^٣ السرخسي المبسوط ، ج 22 ص 18

^٤ الاختيارات ص 138 .

^٥ البصائر أحكام القرآن / 2/ 66 . ابن نحيم: البحر الرائق / 8/ 468 . مالك: المدونة / 5/ 314 . شمس الدين بن مفلح: أبو أبو عبد الله ، الفروع / 4/ 321 . برهان الدين بن مفلح: أبو اسحق ، المبدع / 4/ 338 .

^٦ أخرجه الترمذى في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (636) . والدارقطنى / 2/ 109 . وفي إسناده المثنى بن الصباح ، ضعيف كما في التقريب / 2/ 228 .

. لكنه ضعيف لا يحتاج به . وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا في أموال اليتامي لا تأكلها الصدقة "هذا إسناد صحيح قوله شواهد عن عمر رضي الله عنه ^(١)). و فعل عمر ^٢ وأمره بالعمل بأموال اليتامي في التجارة كيلا تأكلها الزكاة ، دل ذلك على مشروعية المضاربة في أموال اليتامي .

ولعل من أهم ما استدل به هذا المذهب هو ما تقدم من الأدلة على قرب مال اليتيم بالتي هي أحسن ، والإصلاح في ماله ^(٢). وما يدخل في ذلك المضاربة به .

وقال القاسم بن محمد : "كنا يتامى في حجر عائشة ، فكانت ترکي أموالنا ، ثم تدفعه مقارضةً فيبورك لنا فيه" ^(٣). فعائشة رضي الله عنها كانت تدفع أموال اليتامي الذين في حجرها مضاربة فدل ذلك على مشروعية المضاربة في أموال اليتامي .

القول الثاني : وذهبوا فيه إلى عدم جواز المضاربة بمال اليتيم .

وكل ما ورد يؤيد هذا القول هو رواية عن احمد ^(٤). وحجته في هذا وجوب اجتناب المخاطرة به ، وان خزنه أحفظ له ^(٥) . ونونقش هذا القول بان المضاربة به أحفظ لماله لينفق من فاضل ربحه ، وخزنه سبب لاستهلاك الصدقة له، لأنه لا يسلّم بان خزنه هو أحفظ له . ولان المضاربة بمال اليتيم مشروطة بانتقاء الخطر، وكان شرطهم أنه لا يتجر إلا في الموضع الآمنة ^(٦).

^١ البيهقي : سنن البيهقي الكبرى / ج 4 / ص 107 .

^٢ انظر ص 55 - 56 من هذه الرسالة .

^٣ أخرجه البيهقي 4/108 . وعبد الرزاق 4/66 ، والشافعي في مسنده ص 204 . ومالك في الموطأ 1/251 ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه .

^٤ ابن قدامة : المغني 6/339 . شمس الادين بن مفلح : الفروع 4/321 .

^٥ ابن قدامة ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي ، الشرح الكبير مع الإنصاف ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط. دار هجر ، الأولى 1417هـ ، 13/376 .

^٦ ابن قدامة : المغني ج 4 / ص 164 .

الترجح :

فبالنظر للقولين السابقين ، فالراجح _ والله أعلم _ هو القول الأول ، إذ هو الوارد عن الصحابة رضوان الله عليهم .

المطلب الثاني : اخذ جزء من مال اليتيم مقابل المضاربة به

فبعد ورود أقوال للعلماء في جواز المضاربة بمال اليتيم كان لابد من ذكر كيفية التصرف بالربح الناتج عن المضاربة ، وهل للولي أن يأخذ منه مقابل مضاربته به أم لا ؟

اختلف العلماء - رحمهم الله - في استحقاق الولي ، أو غيره منمن عمل في مال اليتيم جزءاً من ربحه على قولين :

القول الأول : يجوز له أن يأخذ لنفسه وان يعطي غيره .

وقال بهذا الحسن بن صالح وإسحاق ، وحجتهم انه إذا جاز أن يدفعه لغيره إذا جاز أن يأخذ لنفسه مضاربة ^(١).

القول الثاني : ليس للولي أن يأخذ شيئاً من الربح ، وله أن يعطي غيره منمن دفعه له مضاربة.

والى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ^(٢).

وقولهم أن الولي لا يجوز له أن يعقد المضاربة لنفسه ، لأن الربح هو نماء مال اليتيم فلا يستحقه غيره إلا بعد ^(٣).

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ، إذ لا فرق بين الولي وغيره مع زوال التهمة . ولأن الولي نائب عن اليتيم فيما فيه مصلحته، وهذا فيه مصلحته ، فأشبهه تصرف المالك في ماله .

^١ ابن قدامة : المغقي ج 4 ص 164 .

^٢ مالك : المدونة 314/5 . النووي : روضة الطالبين 124/5 . شمس الدين بن مفلح : الفروع 321/4 .

^٣ ابن قدامة : الشرح الكبير مع الإنصاف 13/377 .

المبحث الثالث

تضمين الولي إذا باع أو اشترى

المطلب الأول : البيع أو الشراء بغيره⁽¹⁾ فاحش⁽²⁾.

إذا باع الولي مال اليتيم بدون قيمته ، وكان ذلك بغيره فاحش ، أو اشتري بأكثر من قيمته ، وكان أيضاً بغيره فاحش . فهنا يضمن باتفاق أهل العلم⁽³⁾.

وحجتهم في ذلك : انه يجب على الولي أن ينظر الأصلح لمال اليتيم ، وكذلك ما تم ذكره من الأدلة على حرمة مال اليتيم . فإذا باع بغيره فهذا ليس من الأصلح له . ولأن الظاهر انه مفرط⁽⁴⁾.

المطلب الثاني : أن لا يكون البيع أو الشراء بغيره فاحش

وذلك بأن يكون البيع بأقل من ثمن المثل ، أو الشراء بأكثر من ثمن المثل بشيء يسير .

فذهب العلماء في تضمين الولي إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهبوا إلى أنه إذا اجتهد وتحرى فهنا لا ضمان عليه ، وإن فرط ضمن.

وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله _⁽⁵⁾ .

وحجته في ذلك : أن الولي مأذون له في البيع والشراء ، وما ترتب على المأذون غير

¹ الغبن : من غبن وغبنه في البيع أي خدعاً . الرازبي : مختار الصحاح / ج 1 / ص 196 . ابن منظور : لسان العرب / ج 13 / ص 310 .

² غبن فاحش : قيل : إنه الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين . وقيل : إن مرده إلى العرف مما يتغابن الناس به عرفاً فليس فاحشاً وما يتغابن الناس به عرفاً فهو فاحش . الكاساني : بداع الصنائع 153 / 5 . النسووي : روضة الطالبين . 303 / 4 .

³ الكاساني : بداع الصنائع 153 / 5 . وتكلمة المجموع الثانية 13 / 346 . ابن عبد البر : الكافي ، ج 1 / ص 432 .

⁴ جمع عبد الرحمن بن محمد النجاشي الحنبلي : مجموع فتاوى ابن تيمية ، 43 / 30 .

⁵ البعلبي : علاء الدين علي بن محمد ، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 803 هـ) ، المؤسسة السعودية ، الرياض . ص 140 .

مضمون⁽¹⁾ .

ولقد روي عن أسمة بن زيد رضي الله عنه قال : " بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبعنا الحرقات من جهينة ، فأدرك رجلاً ، فقال : لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك ، فذكرته للنبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟ "⁽²⁾.

فالنبي ﷺ لم يضمن أسمة بن زيد رضي الله عنه بدية ولا كفاره لأن مجتهد غير مفرط ⁽³⁾.

القول الثاني : قالوا إن باع بأقل من ثمن المثل ، أو اشتري بأكثر من ثمن المثل ، فان كان مما لا يتغابن به الناس عرفاً ضمن ، وإن كان مما يتغابن به الناس عرفاً فلا يضمن .

وذهب إلى هذا كل من الحنفية والشافعية والحنابلة ⁽⁴⁾.

وحجتهم : أن إطلاق البيع ينصرف إلى ثمن المثل ، فهنا يضمن إذا نقص في البيع ، أو زاد على ثمن المثل في الشراء ، لأنه لا نظر فيما لا يتغابن فيه الناس جرى جرى العرف بالتسامح فيه . ولأن البسيير لا يمكن التحرز عنه، ويكثر وقوعه ، ففي اعتباره تعطيل لمصالحة ⁽⁵⁾.

القول الثالث : وفي هذا القول لا يجوز البيع إلا بأزيد من الثمن ، إلا إذا كان هناك حاجة فيجوز بالثمن ، ولا يشتري إلا بثمن المثل.

وهذا هو قول المالكية ⁽⁶⁾.

¹ المختارات الجلية ص 118.

² مسلم : صحيح مسلم / باب تريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ، حديث رقم 96 / ج 1 ص 96 .

³ ينظر : البعلوي : الاختيارات ص 140.

⁴ ابن عبد البر: الكافي ، ج 1 ص 423 . الكاساني : بدائع الصنائع 5/153 . النووي : أبو زكرياء محيي الدين بن شرف النووي ، روضة الطالبين و عمدة المفتين : (ت 676هـ)، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية 1405هـ . 188/4 . برهان الدين بن مفلخ : المبدع ، ج 4 / ص 369-370 .

⁵ الزبيدي : تبيين الحقائق ، ج 6 / ص 211 . عبد الرحمن بن محمد الحنفي : مجمع الأئمّة ، ج 2 / ص 724 .

⁶ المصادر السابقة.

⁷ الدسوقي : محمد عرفة ، حاشية الدسوقي ، ج 3 / ص 300 . محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله: مواهب الجليل ، ج 5 / ص 73 .

و لربما كان مأخذهم هو الاحتياط لليتيم .

الراجح - والله أعلم - القول الأول ، وأن الولي مع الاجتهاد وعدم التفريط لا يضمن ، لقوة دليله ؛ لأنه مأذون له في البيع والشراء ، وما ترتب على المأذون غير مضمون ، وأنه أمين والأمين لا ضمان عليه مع عدم التدعي والتفريط .

المبحث الرابع

بيع مال اليتيم نسيئة⁽¹⁾

هل للولي أن يبيع مال اليتيم نسيئة؟ اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : أنه يجوز للولي بيعه نسيئة إذا كان هنالك مصلحة ، لأن يكون أكثر ثمناً أو افع أو خوفاً من نهب أو غير ذلك .

وذهب إلى هذا الشافعية والحنابلة⁽²⁾ ، وهذا أيضاً ظاهر قول المالكية ، حيث أنطوا تصرفات الولي بالمصلحة .

وحجتهم في هذا قوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ)⁽³⁾ وقوله وقوله تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْأَيْمَنِ هُنَّ أَحْسَنُ)⁽⁴⁾ ، وقوله تعالى : (وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ)⁽⁵⁾ .

فإذا كان في بيع مال اليتيم نسيئة مصلحة ، فهو من الإصلاح لماله ، وقربه بالتالي هي أحسن ، ومن القيام له بالقسط .

¹ النسيئة : التأخير . (الرازي : مختار الصحاح / ج 1/ ص 273) . والمراد : بيع المال بثمن مؤجل إلى مدة معروفة . ابن تيمية : شيخ الإسلام أبو العباس نقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، الفتاوی الكبرى ، بت 728 ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : قلم له حسنين محمد مخلوف / ج 3 ص 138 . أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ت 606 ، المكتبة العلمية - بيروت - 1399هـ - 1979م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي / ج 5 ص 44 .

² القرافي : الفروق ، عالم الكتب ، بيروت / ج 39/4 . والرملي : نهاية المحتاج ، 1386هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر / ج 3/ ص 375: فتح الوهاب 208/1 . برهان الدين بن مفلح : المبدع في شرح المقنع ، ت 884 ، المكتب الإسلامي - بيروت - 1400 / ج 4 ص 337 . ابن قدامة : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقسي ، الشرح الكبير مع الإنصاف ، تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي ، ط. دار هجر ، الأولى 1417هـ / ج 13/ 377 .

³ سورة البقرة آية رقم 220 .

⁴ سورة الأنعام آية رقم 152 ، وسورة الإسراء آية رقم 34 .

⁵ سورة النساء آية رقم 127 .

وأن الولي يملك الاتجار بمال اليتيم ، والبيع نسيئة من عادة التجار وعملهم ^(١).

القول الثاني : يجوز بيع مال اليتيم نسيئة إذا لم يكن الأجل فاحشاً .

وهذا القول للحنفية ^(٢). وظاهر هذا القول أن الأجل إذا كان يسيرًا يغفر عنه ، وإذا كان بعيداً اشترط زيادة الثمن لزيادة الأجل ، وهذا يقول به جمهور أهل العلم.

وحجة هذا القول : أن الأجل يسير مما جرى التسامح فيه بين الناس ، كالغبن اليسير ، وأما الأجل بعيد مع زيادة الثمن ، فدليله ما تقدم من دليل جمهور أهل العلم ^(٣).

القول الثالث : أن الولي لا يملك البيع نسيئة مطلقاً .

وهذا القول روایة عن احمد ^(٤).

ولم أقف في ذلك على دليل ، ولعل حجته الاحتياط لمال اليتيم ، وأن بيعه نسيئة لا يساوي بيعه حاضراً. ويمكن مناقشة هذا القول : بأنه يسلم مع عدم المصلحة في بيعه نسيئة ، لكن مع المصلحة ، فببيعه نسيئة كبيעה حاضراً ، أو أفع .

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن للولي بيع مال اليتيم بثمن مؤجل إذا كان أصلح ، لقوة ما استدلوا به، ولأن المصلحة تقضي ذلك، فالوصلة لا تحصر في زيادة الثمن فحسب بل من المصلحة ألا تتفق السلعة ، وإلا فسدت على اليتيم ، ولا شك أن البيع هنا أصلح ولو نسيئة .

لقد تقدم أن جمهور أهل العلم يرون جواز بيع مال اليتيم نسيئة فهل لهم شروط تضبط هذا الجواز ؟

^١ الكاساني : بداع الصنائع ، ج ٥ / ص 153 .

^٢ الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة. (ومعه الفتاوى البزارية).

٧٠٨ / ج ٦ / ص 708 . ابن عابدين : رد المحتار ،

^٣ المصادر ص 68 من هذه الرسالة .

^٤ ابن قدامة : الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/٣٧٧ .

شروط البيع نسيئة عند من أجازوا :-

ذكر بعض العلماء شرطًا أساسها : حرمة مال اليتيم ، والاحتياط له، ومنها :

الشرط الأول : أن يأخذ على الثمن المؤجل رهناً وفياً به ، ولا يجزئ الكفيل عن الرهن .

وقال به الشافعية⁽¹⁾ ، ولقد استثنوا الجد ، فلا يشترط الرهن في حقه ؛ لأنه أمين في حقه.

والقول الثاني : أنه يحتاط على الثمن برهن ، أو كفيل موثوق به، وبهذا قال مجموعة من
الحنابلة⁽²⁾ .

الشرط الثاني : أن يشهد على البيع وجوباً .

الشرط الثالث : أن يكن المشتري موسراً ثقة .

الشرط الرابع : أن يكون الأجل قصيراً عرفاً .

وهذه الشروط اشترطها الشافعية⁽³⁾ .

ولقد اشترط الحنفية شرطا آخر : وهو أن يأمن الجحود ، وهلاك الثمن ، وهو مقتضى كلام
غيرهم⁽⁴⁾ .

والأساس في هذه الشروط - كما تقدم - الاحتياط لليتيم ، فاشترط هذه الشروط وما يماثلها كلها
أو بعضها يختلف باختلاف الحال ، فقد تدعو الحاجة إلى اشتراط هذه الشروط ، أو بعضها ،
وقد تدعو الحاجة إلى عدم اشتراط البعض منها ، ما دام أن البيع نسيئة ، مقيد بالمصلحة فعلى
الولي أن يجتهد بالنظر إلى ما يحفظ مال اليتيم ، ويحقق مصلحته ، والله أعلم.

¹ ابن قدامة : مغني المحتاج 175/2 . الرملی : نهاية المحتاج 378/3 .

² ابن قدامة : الإنصاف مع الشرح الكبير 13/377 .

³ ابن قدامة : مغني المحتاج 175/2 . الرملی : نهاية المحتاج 378/3 .

⁴ المصادر السابقة للحنفية ص 71 من هذه الرسالة .

المبحث الخامس

بيع مال اليتيم بالعوض⁽¹⁾

والبيع بالعوض كأن يبيع الولي أرضاً لليتيم بأرض أخرى ، أو سيارةً بسيارةً أخرى أو بأقمشة أو كتب أو نحو ذلك .

ولقد اختلف العلماء رحمهم الله في جواز بيع الولي لمال اليتيم بالعوض على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : أنه يجوز ذلك عند المصلحة . كزيادة في الثمن ، ونحو ذلك.

وبهذا قال الشافعية⁽²⁾، وقول بعض الحنابلة⁽³⁾، وهذا أيضاً هو الظاهر من مذهب المالكية حيث أنطوا تصرفات الولي بالمصلحة⁽⁴⁾.

ولقد احتج أصحاب هذا القول بما تقدم من الدليل على جواز بيع مال اليتيم نسبياً للمصلحة⁽⁵⁾.

القول الثاني : جواز ذلك ولكن بشرط عدم ضرر اليتيم .

وهذا هو ظاهر قول الحنفية⁽⁶⁾.

القول الثالث : هو عدم جواز بيع مال اليتيم بالعوض .
وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنابلة⁽⁷⁾.

¹ الاسم العوض، والعوض البديل ، والمستعمل التعويض/تهنيد اللغة / ج 3/ ص 44. واستعاضني سألي العوض عاوضت فلاناً بعوض في البيع والأخذ فاعتضته مما أعطيته . (الفراهيدي : الخليل بن أحمد ، كتاب العين ، 8 مجلدات ، ت 175 هـ دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د. مهدي المخزومي / د. إبراهيم السامرائي .

² النووي : روضة الطالبين 4/187 . الشربini : مقفي المحتاج 175/2 .

³ مرعي الكرمي غاية المنتهى ، ط. الثانية، المؤسسة السعودية الرياض. 2/138 . الرحبياني ، مطالب أولي النهى ، المكتب الإسلامي ، دمشق. 3/410 .

⁴ القرافي : الفروق 4/39 . الخرشي : محمد بن عبد الله ، شرح الخرشبي ، ط. الثانية، المطبعة الكبرى، بولاق، 297/5 .

⁵ انظر صفحة 70 من هذه الرسالة .

⁶ الكاساني : بدائع الصنائع 5/153 .

⁷ البهوي : منصور بن يونس بن إدريس ، شرح منتهى الإرادات : (ت 1051 هـ)، دار الفكر 2/292 . مرعي الكرمي: غاية المنتهى 2/138 . الرحبياني: مطالب أولي النهى 3/410 .

واحتاج هذا المذهب بأن البيع عند الإطلاق يتقيد بالعرف ، والعرف هو البيع بالنقد لا بالعوض⁽¹⁾. وإن البيع بالعوض لا يساوي البيع وهو أيضاً مخالف للاحطيات لمال اليتيم

ومناقشة هذا الاستدلال أن هذا إذا لم تكن هناك مصلحة ترجح بيعه بالعوض ، أما إذا وجدت مصلحة ترجح بيعه بالعرض على بيعه بالنقد كان الأحوط والأصلح للبيتيم بيعه بالعرض، والله أعلم.

والراجح - والله أعلم - جواز بيع مال اليتيم بالعوض عند المصلحة ، إذ هو ظاهر معنى القرآن الكريم .

¹ برهان الدين بن مفلح : المبدع 367/4 . الرحيباني : مطالب أولي النهى 3/463

الفصل الثالث

تصرفات تتعلق بمال اليتيم

و فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : رهن مال اليتيم .

المبحث الثاني : الصلح على الدين المدعى به لليتيم .

المبحث الثالث : تأجير مال اليتيم .

المبحث الرابع : المساقاة والمزارعة لمال اليتيم .

المبحث الأول

رهن^(١) مال اليتيم

منع القرآن الكريم السفهاء عامة، ويدخل فيهم الصغار وسائر القُصْرَ، من حيازة أموالهم، ومنعهم من التمكّن من استثمارها ومخاطب الله الراشدين بالاحتفاظ بهذه الأموال واستثمارها ، وكلفهم القيام عليها ، وكأنها أموالهم ، أو أموال الأمة ، لأن مال الأفراد جزء من مال الأمة في نظر الإسلام ، فقال تعالى: "وَلَا تُؤْتُوا الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ" ^(٢) .

فعبر القرآن الكريم بلفظ "فيها" بدل "منها" في قوله تعالى : (وارزقوهم فيها) أي أنفقوا عليهم مما تنتج وتعطي من الثمار والغلة ، وليس من أصلها ، وهو أمر اقتصادي يتعلق باستثمار هذه الأموال ، وأن رزق القُصْرَ والسفهاء يكون مما تنتجه الأموال لا من أصلها ورأسمها.

ونسب القرآن الكريم أموال السفهاء إلى المخاطبين الأولياء الذين يشرفون عليها ، وكأنها مختصة بهم ، وكأن أموال السفهاء من أموال الأولياء ، لما بينهم من اتحاد الجنس والنسب ، مبالغة في المحافظة عليها ، ليكون استثمارهم لها بأمانة وإخلاص وجدًّا واجتهاد .

وفي رهن مال اليتيم مسألتان :

أولاً : أن يرهنه لأمر يتعلق باليتيم :

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجوز رهن مال اليتيم لأمر يتعلق بحاجته ، أو مصلحته .

^١ قال ابن سيده : الرهن ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه.(ابن منظور : لسان العرب ج 13 ص 188) . هو لغة الثبوت واللوام ومنه الحالة الراهنة أي الثابتة ، و شرعاً جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفاته (ابن قدامة: مغني المحتاج ج 2 ص 121) . و (ابن نجيم : البحر الرائق ج 8 ص 274) و(الرملي : نهاية المحتاج ج 4 ص 233) و(البهوتى : منصور بن يونس بن ادريس ، الروض المرريع ج 2 ص 233) و(المرغبى : الهدایة شرح البداية ج 4 ص 132) و (المبدع ج 4 ص 21) و(ابن تيمية : الفتاوى الكبرى ج 3 ص 138) .

² سورة النساء آية رقم 5.

فمثلاً الحاجة : أن يفترض له لحاجته إلى النفقه ، أو الكسوة ، أو لتوفيقه مايلزمه ، أو لإصلاح ونحو ذلك .

ومثال المصلحة : أن يشتري له ما فيه غبطة ظاهرة نسيئة .

كأن يشتري ما يساوي مئتين بمئة نسيئة ، ويرهن به ما يساوي مئة من ماله.

وهذا هو قول الشافعية ^(١) .

ولقد ذهب كل من الحنفية والمالكية والحنابلة^(٢) ، إلى أن رهن مال اليتيم متعلق بحاجته .

ولم يتعرضوا للمصلحة ، ولعل ما ذهب إليه الشافعية هو مقتضى قول جمهور أهل العلم ، إذ إنهم يتذمرون على أن تصرفات الولي منوطة بالمصلحة .

ودليل هذا ما تقدم من الأدلة على عدم قرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن^(٣) ، وأن الرهن من توابع التجارة ، لأن التاجر يحتاج إليه ، والوصي يملك الاتجار بمال اليتيم ، فبنذلك ملك توابعها^(٤) .

القول الثاني : وهو قول للشافعية: أنه لا يجوز رهن مال اليتيم بحال . ولعل مأخذهم الاحتياط للإيتام . و النووي حكم على هذا القول بالشذوذ^(٥) .

ولكن قد تكون المصلحة عدم رهن مال الإيتام ، فعلى الولي أن يراعي ذلك، وأن لا يرهن مال الإيتام إلا عند المصلحة الظاهرة ، أو الحاجة الملحـة.

ثانياً : أن يرهنه لأمر لا يتعلق بالإيتام .

^١ النووي : روضة الطالبين ، ج 4 / ص 62 ى .

^٢ مطالب أولي النهى 411/3 . المرداوي : الإنصاف 330/5 . الفتاوى الهندية 6/444 ، الدردير ، الشرح الكبير ، ج 3 ص 232 .

^٣ انظر ص 55 - 56 من هذه الرسالة .

^٤ الكاساني : بدائع الصنائع ، ج 5 ص 154 .

^٥ النووي : روضة الطالبين 62/4 .

إذا ارتهن الولي مال اليتيم بدين لغير اليتيم ، سواء كان للولي أو غيره ، وهنا ذهب العلماء إلى قولين :

القول الأول : ذهباً فيه إلى عدم الجواز .

وهذا هو قول جمهور أهل العلم من حنفية وشافعية وحنبلية ^(١) . وحجتهم ما تقدم من الأدلة على عدم جواز قرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ، وفي رهن مال اليتيم لأمر لا يتعلّق به ، لا يعد هذا قرباً بالتي هي أحسن ، لما يتربّ على ذلك من حبس مال اليتيم بغير مصلحة تعود إليه.

القول الثاني : هو أن الولي إذا ارتهن مال اليتيم بدين نفسه جاز استحساناً .
والى هذا ذهب الحنفية ^(٢) .

وحجتهم هي قياس رهن مال اليتيم على إيداعه ^(٣) .
ويناقش هذا الرأي من وجهين :

الوجه الأول : أن هناك فرقاً بين الوديعة والرهن ، فالوديعة عقد جائز يمكن فسخه في أي وقت لأنّه عقد من عقود الأمانة ^(٤) ، أما الرهن فهو عقد لازم من قبل المرتهن لا يمكن فسخه إلا برضاه.

والوجه الثاني : أن إيداع مال اليتيم إنما هو لمصلحته وحظه ، كخوفٍ على مال من ضياع ، أو سرقة، ونحو ذلك ، بخلاف رهنه لأمر لا يتعلّق باليتيم، فهنا يكون لمصلحة غيره.
والراجح - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم ، وأنه ليس للولي ولا غيره رهن مال اليتيم بأمر لا يتعلّق به ، إذ هو من قربه لا بالتي هي أحسن ، والقاعدة : أن من تصرف لغيره فتصرفه تصرف مصلحة لا اختيار وتشهٍ .

^١ النووي : وروضة الطالبين 4/187 . البهوي : كشاف القناع 3/450 . الدر المختار وحاشيته 6/495 . الدردير ، الشرح الكبير، 3/232

^٢ إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي : لسان الحكم في معرفة الأحكام ، مطبعه البابي الحابي - القاهرة - 1393 - 1973 ، الطبعة : الثانية .

^٣ المرغيناني : الهدایة شرح بداية المبتدی 4/135

^٤ البركتي : محمد عصيم الإحسان المجددي ، قواعد الفقه ، الصدف بيلشرز - كراتشي - 1407 - 1986
الطبعة : الأولى ، ج 1/ ص 542 و(أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي : حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت/ ج 4 ص 89) و(أبو الحسن المالكي كفاية الطالب الرباطي لرسالة أبو زيد القبرواني ، دار الفكر - بيروت - 1412 ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد الباعي / ج 2 ص 359) و(جمعية المجلة : مجلة الأحكام العدلية، كارخانه تجارت کتب هنگی هواوینی/ ج 1 ص 144) .

المبحث الثاني

الصلح عن الدين المدعى به للبيتيم

إذا كان للبيتيم دين على آخر فهل للولي أن يصالح عن هذا الدين بشيء؟

أولاً : أن يكون الدين ثابتاً .

إذا كان الدين ثابتاً فصالح الولي على جنس الدين بأقل منه كأن يكون الدين مائة فصالح على تسعين فلا يصح الصلح لأنه يكون مسقطاً لبعض حق البتيم وهذا ليس من مصلحته.

وإن كان من غير جنس الدين كأن يصالح عن ألف للبيتيم ببيت فإن كان بمثل الثمن أو أكثر جاز .

وإن كان بأقل من ثمن المثل فإن كان الغبن فاحشاً ضمن الولي النقص كما تقدم في البيع⁽¹⁾ .
وإن كان الغبن يسيراً صح الصلح، إذ أن الغبن اليسير مغفر.

وبهذا قال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ؛ لما تقدم في البيع.

وعند أبي يوسف : لا يصح ، كالوكيل لا يملك أن يحط من الثمن .

ثانياً : أن يكون إثبات الدين غير ممكن .

فإذا كان إثبات الدين غير ممكن فيجوز للولي أن يصالح على أقل من الدين سواء كان من جنس الدين أو من غير جنسه ؛ لأن مصلحة البتيم هنا في إسقاط البعض دون ضياع الكل⁽²⁾.

¹ الكاساني : بداع الصنائع 41/6

² المصدر السابق

المبحث الثالث

تأجير مال اليتيم

ولابد من النظر ، هل يجوز للولي أن يؤجر مال اليتيم ؟ وإذا كان هناك جواز بهذا هل ينظر إلى الغين ؟ وهل لبلوغ اليتيم أثر في ذلك ؟
أولاً : حكم تأجير مال اليتيم من قبل الولي .

يجوز للولي أن يؤجر مال اليتيم بأجر المثل، أو أكثر⁽¹⁾. فإن أجر الولي مال اليتيم بأقل من أجرة المثل فإن كان بغين فاحش ضمن باتفاق الأئمة؛ وهذا لما تقدم من الأدلة على حرمة مال اليتيم، ووجوب النظر بالأصلح لماله⁽²⁾ . ولأن الظاهر أنه - أي الولي - مفرط مع إمكانية الفسخ بخيار الغين .

أما إن كان بغين غير فاحش فقد اختلف العلماء في تضمين الولي ، وقد تقدم بحثه في المطلب الثالث من الفصل الثاني، في تضمين الولي إذا باع أو اشتري بأقصى أو أكثر من القيمة⁽³⁾.
ثانياً : إذا بلغ اليتيم أثناء مدة الإجارة .

إذا أجرَ الولي مال اليتيم ثم بلغ اليتيم رشيداً أثناء مدة الإجارة ، اختلف العلماء في ملكه- اليتيم
- فسخ عقد الإجارة على قولين :

الفول الأول : أن الولي إذا أجر مال اليتيم فإن كان يعلم بلوغ اليتيم في المدة بأن أجره سنتين وهو ابن أربع عشرة سنة ، انفسخت الإجارة وقت بلوغه، وإن لم يعلم بلوغه لأن أجره في الخامسة عشر من عمره فبلغ في أثنائها لم تتنفسخ .

والى هذا القول ذهب كل من المالكية، والشافعية، والحنابلة⁽⁴⁾.

¹ الكاساني : بائع الصنائع 153/5-154 . ابن عبد البر : الكافي 2/1034 . الدسوقي : حاشية الدسوقي 4/32 .
الشربيني : مقyi المحتاج 2/176 . ابن قدامة : الإنصال مع الشرح الكبير 14/347.

² انظر صفحة 55 - 56 من هذه الرسالة .

³ انظر صفحة 68 من هذه الرسالة .

⁴ الكاساني : بائع الصنائع 153/5-154 . ابن عبد البر : الكافي 2/1034 . الدسوقي : حاشية الدسوقي 4/32 .
الشربيني : مقyi المحتاج 2/176 . ابن قدامة : الإنصال مع الشرح الكبير 14/347.

وحجتهم على ذلك أنه إذا كان الوالى يعلم بلوغ اليتيم أثناء المدة تفسخ الإجارة: أنه متصرف في غير زمن ولايته فلا يملكه.

ولئلا يفضي إلى أن يعقد على جميع منافعه طول عمره⁽¹⁾.

القول الثاني : أنه لا خيار للبيتيم .

وهذا هو قول الحنفية⁽²⁾.

ولقد احتجوا بقوله تعالى : (يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامُرُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ)⁽³⁾.

ووجه الدلالة : أن الله عز وجل أمر بإيفاء العقد ، ويدخل في ذلك ما عقده الوالى من الإجارة على مال البتيم؛ لأنه مأدون له في ذلك.

ويناقش هذا القول : بأنه - الوالى - مأدون له حال ولايته وهو ما قبل البلوغ ، دون ما بعده فلا يملك التصرف فيه.

واستدلوا أيضاً أن إجارة مالٍ لصغير تصرف في ماله على وجه النظر فيقوم الوالى مقامه⁽⁴⁾.

والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه القول الأول وهو قول جمهور العلماء ؛ لقوة دليله ، في مقابل ضعف دليل القول الثاني بمناقشته.

¹ ابن قدامة : الشرح الكبير مع الإنصاف 347/14 .

² الكاساني : بداع الصنائع 154/5 .

³ سورة المائدة آية رقم 1 .

⁴ الكاساني : بداع الصنائع 154/5 .

المبحث الرابع

المساقاة^(١) والمزارعة^(٢) لمال اليتيم^(٣)

يجوز للولي أن يدفع أرض اليتيم مزارعة ، وشجره مساقاة ؛ لأن عمل الولي في مال اليتيم منوط لمصلحته، وهذا من مصلحته.

لكن هل للولي أن يزارع نفسه ، أو يسأقي نفسه ؟ ، يرد في هذا الخلاف السابق فيأخذ الولي جزءاً من ربح مال اليتيم مقابل المضاربة به.

وتقديم جواز ذلك على الراجح.^(٤)

واشترط الحنفية : أن يكون البذر من الوصي ؛ لأنه لما جعل البذر على نفسه يصير مستأجرأً أرض اليتيم ببعض الخارج، وإجارة فيشتري أن يشهد الولي عند عقد المزارعة أنه يأخذها مزارعة، أو يشهد عند الزرع أنه ضامن للبذر، وأنه استأجر الأرض من نفسه وكان في ذلك خيراً للبيتيم^(٥).

^١ و المساقاة أن يستعمل رجل رجلاً في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تعلمه (الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، **مختار الصحاح** ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - 1415 - 1995 ، طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر) ج 1 ص 128

^٢ (المزارعة) طريقة لاستغلال الأراضي الزراعية باشتراك المالك والزارع في الاستغلال و يقسم الناتج بينهما بنسبة يعينها العقد أو العرف (المعجم الوسيط ج 1 ص 392) ، دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه بجزء مشاع معلوم من ثمرته، (البهوتى : **كشاف القناع** 3/532) . دفع أرض وحب لمن يقوم عليه بجزء مشاع معلوم من زرعه ، (البهوتى : **كشاف القناع** 3/532).

^٣ ينظر صفحة 14 - 15 من هذه الرسالة .

^٤ ينظر صفحة 67 من هذه الرسالة .

^٥ جامع أحكام الصفار 3/117.

الفصل الرابع

الإفادة من مال اليتيم في عقود التبرعات

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : قرض مال اليتيم .

المبحث الثاني : ائارة مال اليتيم .

المبحث الثالث : هبة مال اليتيم ووقفه والصدقة به وغيرها (التضحية عن اليتيم من ماله / اعتاق رقيق اليتيم) .

الفصل الرابع

الإفادة من مال اليتيم في عقود التبرعات⁽¹⁾

قال الله عزّ وجلّ : " مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ " ⁽²⁾ ف والله عزّ وجلّ لا يَسْقُرِضُ مِنْ عَوَزٍ وَلَكِنَّهُ يَبْلُو عَبَادَهُ بِمَا مَثَّلَ لَهُمْ مِنْ خَيْرٍ يُقْدِمُونَهُ وَعَمِلَ صَالِحٍ يَعْمَلُونَهُ ، فَجَعَلَ جَزَاءَهُ كَالْوَاجِبِ لَهُمْ مُضَاعِفًا . فَالْقَرْضُ بِشَكْلِ عَامِ جَائِزٍ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ ، وَلَكِنْ وَضَعُوا بَعْضَ الشُّرُوطِ لِصَحَّةِ الْقَرْضِ ، مِنْهَا :

* * أن يكون القرض معلوم القدر بالوزن أو الكيل وفرض المجهول فاسد والعدد لا يعتبر به والمقبوض [بالقرض] الفاسد يضمن بالمثل أو بالقيمة ، وهنا قد تعذر الرجوع إلى المثل للجهل بقدره فيرجع إلى القيمة ، وهذا بينه السيوطي في فتاويه ⁽³⁾ .

* * أن لا يكون بيع مع شرط و سلف⁽⁴⁾ ، أي لا يكون أحدهما مشروطاً بالآخر ، كأن يقول مثلاً : بعثتك هذا الثوب بعشرة على أن تقرضني عشرة . وقيل : هو أن يفرضه قرضاً ويباع

¹ التبرعات : جمع تبرع وهو الفضل والمراد بعقود التبرعات: العقد التي يقصد بها الإرافق والإحسان كالقرض والهبة ونحو ذلك. (الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقرئي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، 44/1).

² سورة البقرة آية رقم 245 .

³ السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول وال نحو ذلك . (الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقرئي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، 911هـ - 1421هـ - 2000م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن / ج 1 ص 95 .

⁴ قال القاضي [رحمه الله]: السلف يطلق على السلم والقرض(علي بن سلطان محمد القاري ، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح ، ت 1014هـ ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1422هـ - 2001م ، ط 1 ، تحقيق جمال عيتاني. (الكاشاني : بدائع الصنائع ج 7 ص 395 ط 2) / (زكريا الأنصاري: أنسى المطالب في شرح روض الطالب ج 2. ص 140 ط 1).

⁵ ابن قدامة : الشرح الكبير / ج 4 / ص 361 . ابن قدامة : المغني ج 4 ص 211 .

منه شيئاً بأكثر من قيمته فإنه حرام لأن قرضه روج متاعه بهذا الثمن⁽¹⁾ ، " وكل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا " ⁽²⁾ .

* * أن لا يسلفه سلفاً ويشترط عليه أفضل مما أسلفه ، فان اشترط فهذا حرام وبعد ربا ، ولكن إن أعطاك خيراً مما أسلفته طيبةً به نفسُه دون شرط فهذا جائز ، لأنَّه لم يجعل ذلك الزيادة عوضاً في القرض ولا وسيلةٌ إليه ولا إلى استيفاء دينه فحلت كما لو لم يكن قرضاً ، فذلك شكر شكره لك. فعن اشرف الخلق صلى الله عليه وسلم قال : إن خياركم أحسنكم قضاءً ، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " كان لرجلٍ على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنُّ مِنَ الْلَّيلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ أَعْطُوهُ فَطَلَّبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًا فَوَقَاهَا فَقَالَ أَعْطُوهُ فَقَالَ أَوْفِنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً " ⁽³⁾ .

¹ علي بن سلطان محمد الفاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايبع ، ت 1014هـ ، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - 1422هـ - 2001م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : جمال عيتاني، ج 6 ص 79 .

² البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة 1994 - 1414 ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا . ج 5 ص 350. قال البيهقي موقف حديث رقم 10715 .

³ البخاري : صحيح البخاري ج 2 ص 809 .

المبحث الأول

قرض^١(مال اليتيم)

أولاً : حكم قرض مال اليتيم :

الأصل أن الولي لا يجوز له إقراض مال اليتيم ؛ لأن تصرف الولي في مال اليتيم تصرف مصلحة لا تشـهـدـهـ وـاخـتـيـارـهـ^٢ ، وإقراض مال اليتيم ليس من مصلحته .

ولقد اختلف العلماء رحمهم الله في ملك الولي لفرض مال اليتيم على قولين :

القول الأول : أنه يجوز قرض مال اليتيم للمصلحة مطلقاً .

مثل : أن يخاف عليه الهاك من نهب ، أو عرق ، أو غيرهما ، أو يكون مما يتلف بتطاول مدته ، أو حدثه خير من قديمه كالحنطة ونحوها ، فيفرضه خوفاً من السوس ، أو نقص قيمته أو أن يفرضه لرجل في بلد آخر ليりده له في بلده يقصد بذلك حفظه من الغرر^٣ ، وأشباه هذا والى هذا ذهب جمهور أهل العلم^٤ .

وحياتهم في هذا :

ما تقدم من الأدلة على عدم قرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن^٥، وإقراضه عند المصلحة قربان له بالتي هي أحسن .

^١ القرض : القطع . و القرض : ما يتجازى به الناس بينهم وبمقاصده ، وجمعه قروض ، (ابن منظور:لسان العرب ج 7 ص 217. والقرضُ اسمُ لكلِّ مَا يُلتَمَسُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ)(أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري: تهذيب اللغة ج 8 ص 266) شرعاً ابن عَرَفةَ بِقَوْلِهِ دَفْعُ مُتَمَوِّلٍ فِي عَوَاضِعٍ غَيْرِ مُخَالِفٍ لِهِ لَا عَاجِلًا تَقْضِيلًا فَقَطْ (السوسي: حاشية الدسوقي ج 3 ص 222) ، وهو تَمْلِيكُ الشَّيْءِ عَلَى أَنْ يُرَدَّ بِنَلْهُ وَسَمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمُفْرِضَ يَقْطَعُ لِلْمُقْرِضِ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ(ذكر يا الأنصاري: أنسى المطالب في شرح روض الطالب ج 2 / ص 140 ، ط 1)

² ينظر صفحة 55 - 56 من هذه الرسالة .

³ الغرر : هو الخطر ، (الناساني: بداع الصنائع ج 5 / ص 163) وهو وقال ابن عَرَفةَ : الغرر هو ما كان ظاهره يغير وباطنه مجهول ، (العيني: عمدة القاري ج 11 / ص 264) .

⁴ الناساني: بداع الصنائع 153/5. الطحاوي: حاشية الطحاوي 342/4 . القرافي: الفروق 39/4 . شمس الدين بن مفتح: الفروع 319/4 . ابن قدامة: المغازي ، ج 4 / ص 167 .

⁵ ينظر صفحة 55 - 56 من هذه الرسالة .

واحتجوا أيضاً بما ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يستقرض مال اليتيم ، فقيل للإمام احمد أن ابن عمر افترض مال اليتيم فقال: إنما استقرض نظراً للبيت واحتياطاً إن أصابه شيء غرمته⁽¹⁾. وقالوا أن للبيت في إقراض ماله للمصلحة حظاً ، فجاز كالتجارة به⁽²⁾ ، وأنه إذا لم يكن في إقراض ماله حظ لم يجز ؛ لأن تبرع بمال اليتيم فلم يجز كهنته⁽³⁾. ولقد استثنى الحنفية وبعض الشافعية القاضي ، فقالوا : بأن للقاضي أن يقرض مال اليتيم مطلقاً ، ولقد احتجوا بأمررين :

الأول : أن إقراض القاضي من باب حفظ الدين ، إذ الظاهر أن القاضي يختار أمل الناس وأوثقهم ، وله ولادة التفحص عن أحوالهم ، فيختار من لا يتحقق إفلاسه ظاهراً غالباً⁽⁴⁾.

الثاني : أن القاضي ذو سلطة تضمن استرداد القرض في أجله، وتمتنع جحوده من افترضه، ولهذا يجوز له مطلقا دون غيره .

القول الثاني : وهو عدم جواز قرض مال اليتيم مطلقاً .

وهو وجه عند الشافعية⁽⁵⁾، ورواية عن الإمام أحمد⁽⁶⁾ .

وحجة هذا القول :

أن القرض إزالة الملك من غير عوض للحال ، وهو معنى قولهم القرض تبرع ، وهو لا يملك سائر التبرعات⁽⁷⁾ .

ويمكن مناقشة هذا القول بأنه غير مسلم فالقرض ليس تبرعاً من كل وجه ، بل يثبت بدله ، وما

¹ ابن قدامة: الشرح الكبير ، ج 4 ص330 . ابن قدامة : المغني /6 ، ط 1 ، 1409 .

² ابن قدامة : المغني ، ج 4 / ص 167 ، ط 1 ، 140 .

³ المصدر السابق . و البهوي: كشف النقاع 449/4 .

⁴ الكاساني : بداع الصنائع 5/153 .

⁵ النووي : روضة الطالبين 4/191 .

⁶ ابن قدامة : الإنفاق مع الشرح الكبير 13/378 .

⁷ الكاساني : بداع الصنائع 5/153 .

فيه من شائبة التبرع مقرن بالمصلحة . واحتجوأ أيضاً بما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : "لا تشتري شيئاً من ماله - أي اليتيم - ولا تستقرض شيئاً من ماله"⁽¹⁾ . ويناقش هذا الاستدلال أيضاً: بأنه محمول على عدم المصلحة ، كما أنه مخالف لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما⁽²⁾ .

الراجح والله أعلم : لما تقدم من أن الأصل عدم قرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وأن تصرف الولي منوط بالمصلحة لا بالاختيار والتشهي، وإقراض مال اليتيم ليس من مصلحته، وعليه فلا يجوز إلا إذا تعين طريقاً لحفظه بحيث لم يمكن حفظه إلا بالقرض فيجوز لظهور المصلحة حينئذ ، وبهذا تجمع الأدلة.

ثانياً : شروط تتعلق بقرض مال اليتيم عند المجيزين

ولقد اشترط أهل العلم-رحمهم الله - لقرض مال اليتيم خمسة شروط وهي :

الشرط الأول :

أن يكون المقترض مليئاً ثقة . وهذا هو قول جمهور أهل العلم⁽³⁾ .

وحجتهم :

*أن غير المليء لا يمكن أخذ البدل منه ، فيؤدي ذلك إلى تأخر استرداد مال اليتيم⁽⁴⁾ .

*أن غير الثقة قد يجحد مال اليتيم ، أو يماطل في إيفائه⁽⁵⁾ .

¹ البيهقي : سنن البيهقي الكبير ج 6 ص 285 .، باب ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامي/12458 . و الطبراني : المعجم الكبير ج 9 ص 347 .

² تم تخرجه ص 63 من هذه الرسالة .

³ الكاساني : بداع الصنائع 5/153 . و برهان الدين بن مفلح : المبدع 339/4 .

⁴ برهان الدين بن مفلح : المبدع 339/4 .

⁵ الشيرازي: المهدب مع تكملة المجموع الثانية 13/354 .

الشرط الثاني :

شرط الرهن . فلأختلف الفقهاء رحمة الله في اشتراط الرهن لإقراض مال اليتيم على قولين:

القول الأول : وهو اشتراط الرهن لإقراض مال اليتيم .

وهو قول عند الحنابلة ^(١) . وحجة هذا القول هي الاحتياط لمال اليتيم .

ويمكن مناقشة هذا القول بأن الأحوط لمال اليتيم إقراضه إذا كان فيه حظه .

القول الثاني :

أنه إن رأى الولي المصلحة في أخذ الرهن أخذه ، وإن رأى المصلحة في تركه تركه . وهذا مذهب الشافعية ^(٢) . وعند الحنابلة ^(٣) : عدم اشتراط الرهن ، ولعل هذا فيما إذا كانت المصلحة في تركه ، فإن كانت المصلحة في أخذه اشترط ، إذ أن تصرفات الولي عند الحنابلة منوطة بالمصلحة .

وحجة هذا القول :

١- ما تقدم من الأدلة على عدم قرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحس ^(٤) .

فإقراض مال اليتيم للمصلحة قربان له بالتي هي أحسن وإن لم يكن رهن ، إذ قد يمتنع أخذ الرهن .

٢- أن الظاهر أن من يستقرض مال اليتيم لمصلحة اليتيم لا يبذل رهناً، فاشتراط الرهن يفوت هذا الحظ ^(٥).

^١ ابن قدامة : الشرح الكبير مع الإنصاف 379/13.

^٢ الشيرازي:المذهب مع تكملة المجموع الثانية 13/354 . وذكر يا الأنصاري : أنسى المطالب 2/214.

^٣ ابن قدامة : الإنصاف مع الشرح الكبير 13/379 . وبرهان الدين بن مفلح : المبدع 4/339.

^٤ ينظر صفحة 55 - 56 من هذه الرسالة .

^٥ برهان الدين بن مفلح : المبدع 4/339 .

فالراجح - والله اعلم - القول الثاني ؛ لقوة دليله ، وضعف دليل القول الأول بمناقشته.

وإذا سُئل : إن أمكن أخذ الرهن ، فهل يجب على الولي أخذه ؟

لا شك أن الأولى أخذه احتياطًا ؛ لكن إن ترك الولي أخذه ففي ضمانه عند الحنابلة احتمالان :

الاحتمال الأول : أنه لا يجب على الولي أخذ الرهن ، فلا يضمن ؛ لأن الظاهر السلامه .

الاحتمال الثاني : أنه يجب على الولي أخذ الرهن ، فإن لم يفعل ضمن لتفريطه⁽¹⁾

الشرط الثالث : أن يشهد على ذلك .

وهو مذهب الشافعية⁽²⁾ ، ولعل مأخذة الاحتياط لمال اليتيم .

الشرط الرابع : أن لا يفرض ماله بقصد مصلحة الغير كنفعه ، أو مكافأته ونحو ذلك ، نص عليه الإمام أحمد⁽³⁾ ، لأنه لاحظ لليتيم في ذلك⁽⁴⁾.

الشرط الخامس : أن لا يكون المقترض الولي ، أو الحاكم .

وبه قال بعض الحنابلة⁽⁵⁾ .

ولعل الأقرب : عدم الاشتراط ، إذ القرض منوط بالمصلحة ، وحينئذ لا تهمة للولي أو الحاكم.

¹ ابن قدامة : المغنى 6/344 . ابن قدامة : الشرح الكبير مع الإنصالف 13/379.

² تكملة المجموع الثانية 13/354 .

³ تقدم في صفحة 86 من هذه الرسالة .

⁴ البهوي : كشاف القناع 3/450 .

⁵ ابن قدامة : الإنصالف مع الشرح الكبير 13/381 .

المبحث الثاني

إعارة^(١) مال اليتيم

حكم الإعارة أو العارية :

قال تعالى : " وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ "^(٢) . وجده الاستدلال أن الماعون هو العارية ، وهو اسم

لما يتعاره الناس^(٣) ، وكان يطلق الماعون في الجاهلية على كل ما فيه منفعة^(٤) .

جاء في حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الدين مقضى والعارية مؤداة والمنحة مردودة والزعيم غارم " ^(٥) .

فدل ما ذكر على إباحة العارية - والله أعلم -. وتعتقد الإعارة بالإيجاب والقبول وبالتعاطي^(٦)

كما لو قال شخصاً لآخر : أعرّتك مالي هذا ، أو قال : أعطيناك إيه عاريّة ، فقال الآخر قبلت أو قبضته ولم يقل شيئاً أو قال رجل لـ إنسان : أعطني هذا المال عاريّة ، فأعطيه إيه انعقدت الإعارة

أما أركانها فهي أربعة :

معير ومستعير ومعار وصيغة^(٧) .

^١ لغة : العارة ، وهو اسم من الإعارة . تقول : أعرته الشيء أعيده إعارة و عارة ، (ابن منظور : لسان العرب ج 4 ص/619 ، ط 1). (أبو منصور الأذرحي: تهذيب اللغة ج 3 ص 105) . شرعا : أن الإعارة تملأ المتفقة بغير عوض . (الكتابي : بداع الصنائع ج 4 ص 174) .

² سورة الماعون آية رقم 7 .

³ ابن الهمام : فتح القيدير ج 5 ص 500 . اطيري : تفسير الطبرى ج 30 / ص 315 . والحاكم : المستدرك على الصحيحين / محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النسائي ، ت 405 هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1990م الطبعة الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا / ج 2 ص 585 .

⁴ ابن الهمام : فتح القيدير ج 5 ص 500 .

⁵ البهقي:سنن البيهقي الكبرى ج 6 ص 88 . أبو داود : سنن أبو داود ج 3 ص 296 حديث رقم 3565 قال الشيخ الألباني : صحيح .

⁶ علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني / ج 2 ص 295 .

⁷ الخطيب محمد الشربيني : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ت 977 هـ ، دار الفكر - بيروت - 1415 ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، ج 2 / ص 329 .

اختلاف أهل العلم رحمة الله في حكم إعارة الولي لمال اليتيم، على قولين:

القول الأول : أن الولي لا يملك إعارة مال اليتيم .

وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ⁽¹⁾ .

وحجتهم على هذا القول :

أن الإعارة تملك المنفعة بغير عوض ، فكان ضرراً ⁽²⁾ .

وأيضاً ما تقدم من الأدلة على عدم قرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ⁽³⁾ .

وجه الدلالة : أن الله عز وجل أمر بالإصلاح في أموال اليتامي ، وعدم قربها إلا بالتي هي أحسن ، وليس إعارة أموالهم من ذلك ، لأن العارية تبرع بلا مقابل .

القول الثاني : وهو أن الولي يملك إعارة مال اليتيم .

وذهب إلى هذا القول الحنفية استحساناً ⁽⁴⁾ .

ووجه الاستحسان عند الحنفية : أن هذا من توابع التجارة فملكها الولي بملك التجارة ، ولذا ملكها المأذون له - أي بالتجارة - ⁽⁵⁾ .

ويناقش هذا الاستدلال : أن الإعارة ليس مسلماً فيها أنها من توابع التجارة ، إذ التجارة ما يغلب فيها هو العوض والربح ، والعارية يغلب فيها التبرع.

وقول الحنفية بالاستحسان هو مقتضى قول من أوجب العارية على المستغني عنها ، وهو رواية

¹ الكاساني: *بدائع الصنائع* 153/5 . ابن عبد البر: *الكافي*، 2/1034 ، وتحفة الطلاق وحاشية الشرقاوي عليه 91/2 . والبهوتi : *شرح المنتهى* ، 392/2 .

² الكاساني: *بدائع الصنائع* 153/5 .

³ انظر صفحة 55 - 56 من هذه الرسالة .

⁴ الكاساني: *بدائع الصنائع* 153/5 .

⁵ المصدر السابق 153/3 .

عن الإمام أحمد ، و اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) .

ووجه من قال بوجوب العارية في مال اليتيم إذا كان مستغنياً عنها:

عمومات الأدلة الدالة على وجوب العارية ، ومن ذلك :

لما روى جابر عن النبي ﷺ قال : " ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيمة بقاع قرار^(٢) تطؤه ذات الظلف بظلفها ، و تتطهه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء^(٣) ولا مكسورة القرن . قلنا : يا رسول الله ، وما حقها؟ قال: إطراق فحلها وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء ، وحمل عليها في سبيل الله^(٤) .

وقوله تعالى : (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ)^(٥) .

وجه الدلالة من الآية: أن الله عز وجل ذم على منع الماعون، وهذا يشمل منع إعارته، فدل ذلك على وجوب العارية^(٦) . وغير ذلك من أدلة وجوب العارية . والحقوق المالية يستوي فيها الصغير والكبير ، واليتيم وغيره.

الترجح :

والراجح - والله أعلم - عدم جواز إعارة مال اليتيم ، إذ العارية تبرع ، والولي لا يملكه ، لكن يستثنى من ذلك : ما إذا كان مستغنياً عنها- أي العارية - اليتيم ؛ لقوة دليل القول الثاني . وكذا إذا ترتب على الإعارة مصلحة أنسف من عدم الإعارة .

^١ البعلبي: الاختيارات ص158.

^٢ أي مستوي.

^٣ الجماء : التي لا قرن لها ، (النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري ، صحيح مسلم بشرح النووي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1392 ، الطبعة الثانية ، ج 7 ص 71) .

^٤ أخرجه مسلم في الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة رقم 988 / ج 2 / ص 685 .

^٥ سورة الماعون آية رقم 7 .

^٦ الرازى: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعى ، التفسير الكبير أو مفاتيح الغب ، دار الكتب العلمية - بيروت 1421هـ - 2000م ، الطبعة الأولى ، ج 32 ص 108 . والطبرى: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جفر ، جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، دار الفكر - بيروت - 1405هـ ، ج 30 ص 313 . وابن كثير: تفسير ابن كثير ج 4 ص 556 . والجصاص: أحكام القرآن ، ج 5 ص 375 .

المبحث الثالث

هبة مال اليتيم ، ووقفه ، والصدقة به ، وغير ذلك مما يشابهه

والحديث سيكون هنا عن التصرف بمال اليتيم بدون عوض ، كالهبة والوقف والصدقة ونحو ذلك من المسائل الأخرى .

المسألة الأولى : هبة مال اليتيم بلا عوض لقد اتفق الأئمة جميعاً على عدم جواز التبرع بمال اليتيم مجاناً⁽¹⁾.

ويدخل في ذلك : هبة مال اليتيم بلا عوض ، ووقف ماله ، والصدقة به ، والمحاباة به في البيع والشراء ، والإجارة ونحو ذلك .

والحججة في هذا :

* ما نقدم من الأدلة على عدم قرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن⁽²⁾ .

* أن هبة مال اليتيم والصدقة به ونحو ذلك إزالة لملكه من غير عوض فكان ضرراً محضاً⁽³⁾.

لكن إذا تضمن العفو عن شيء من مال اليتيم إدراك بقية ماله ، فلأولي ذلك⁽⁴⁾ وجواباً⁽⁵⁾ لقوله تعالى : (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْيَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصَّبًا)⁽⁶⁾ .

¹ الكاساني: بداع الصانع 5/153 . الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند : الفتاوى الهندية 6/149 . محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله : مواهب الجليل 5/70 ، وشرح الخرشفي 5/297 . و الشيرازى:المهدب مع تكميلة المجموع الثانية 13/346 . وحاشية قليوبى عميرة 2/305 .

² انظر صفحة 55 - 56 من هذه الرسالة .

³ الكاساني: بداع الصنائع 5/153 .

⁴ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند : الفتاوى الهندية 6/149 . وشرح الخرشفي 5/297 . الشربينى:معنى المحتاج 4/438، ومعونة أولى النهى 2/174 .

⁵ الشربينى : معنى المحتاج 2/174 .

⁶ سورة الكهف آية رقم 79 .

ففي هذه الآية بيان لما فعل الخضر رحمة الله ، فلقد فوت جزءاً من السفينه بالعيوب إدراكاً لجميعها⁽¹⁾ ، وما لا يدرك كله لا يترك كله.

ولأن تصرفات الولي منوطه بالمصلحة ، والمصلحة هنا بالعفو⁽²⁾.

المسألة الثانية : أن يكون بعوض مثل أن يهب كتاب اليتيم مقابل دراهم .

ولقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : ذهباً فيه إلى جواز ذلك ، بشرط كون العوض مثل قيمة الموهوب فأكثر⁽³⁾ وهو مذهب الحنابلة .

وحجة هذا القول :

* ما تقدم من الأدلة على جواز التجارة بمال اليتيم بالبيع والشراء ، والهبة بعوض في معنى البيع⁽⁴⁾ .

* أن الهبة بعوض معاوضة المال بالمال فملكها كما يملك البيع⁽⁵⁾.

* أن العوض إذا كان أقل من قيمة الموهوب ، فهو نوع من المحاباة والولي لا يملك ذلك⁽⁶⁾.

القول الثاني : أن هبته ، لا تجوز إلا بغبطة⁽⁷⁾ ظاهرة .

¹ الشربيني : مغني المحتاج/2 ص174 .

² الشربيني : مغني المحتاج/2 ص174 .

³ شمس الدين بن مفلح: الفروع 319/4 . الرحبياني: مطالب أولي النهى 3/463 . البهوي: كشاف القناع 13/450 .

⁴ انظر صفحة 65 - 66 من هذه الرسالة .

⁵ الكاساني: بدائع الصنائع 5/153 .

⁶ البهوي: كشاف القناع 3/450 .

⁷ الغبطة لغة : حسن الحال ودوام المسرة والخير(ابن زكريا : معجم مقاييس اللغة ج 4 ص 410) ، وهي أن تتنمى مثل حال حال المبغوط من غير أن تزيد زوالها عنه وليس بحسب (الرازي: مختار الصحاح ج 1 ص 196) وفي الاصطلاح : عند الشافعية أن يزاد على ثمن المثل زيادة لا يسيئ بها العقلاء . وعند القاضي من الحنابلة : أن يزاد زيادة كثيرة ظاهرة على ثمن مثله . وعند ابن قدامة : أن يزاد في ثمنه الثالث فصاعداً . (أحمد بن محمد بن علي المقرري الفيومي: المصباح 1/442 . الشربيني : مغني المحتاج/2 ص175 . ابن قدامة : الشرح الكبير والإنصاف 13/388).

والى هذا القول ذهب الشافعية ^(١).

وهذا القول لم أقف له على دليل ، ولعل دليлем : أن تصرفات الولي منوطه بالمصلحة ولا مصلحة إلا إذا كانت الهبة بعوض أكثر من القيمة، والله تعالى أعلى وأعلم .

القول الثالث : وهو عدم الجواز مطلقاً .

والى هذا ذهب كل من الحنفية ^(٢) والمالكية ^(٣) .

فالحنفية علوا عدم الجواز أن الهبة بعوض هبة ابتداء ، بدليل أن الملك فيها يتوقف على القبض وذلك من أحكام الهبة ، فلم تتعقد هبته ، فلا يتصور أن تصير معاوضة ^(٤) .

ويمكن مناقشة هذا القول : بأنه غير مسلم ، لأن الهبة بعوض مبادلة مال اليتيم ، وهذا هو البيع

وأما بالنسبة للمالكية فقد علوا قولهم بأن الهبة إذا فاتت بيد الموهوب لا يلزمها إلا القيمة ، والوصي لا يبيع بالقيمة ^(٥) . فقد تقدم أن المالكية لا يرون بيع مال اليتيم بالقيمة إلا إذا كان البيع لحاجة ^(٦) .

ويناقش : بأن جمهور أهل العلم قد اجمعوا على جواز البيع بالقيمة ^(٧) .

والراجح - والله أعلم - جواز هبة الثواب بمثل القيمة ، أو أكثر ، إذ هذا هو البيع ، والولي يملكه.

المسألة الثالثة : التضحية ^(٨) عن اليتيم من ماله .

^١ النووي : روضة الطالبين 4/189 . وذكر يا الأنصاري : أنسى المطالب 2/213 .

^٢ الكاساني : بدائع الصنائع 5/153 .

^٣ محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله : موهاب الجليل 5/73 . محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله : الناج والإكيليل لمختصر خليل 5/72 . والدسوقي : حاشية الدسوقي 3/300 .

^٤ الكاساني : بدائع الصنائع ، 5/153 .

^٥ الدردير : الشرح الكبير ، 3/300 .

^٦ انظر صفحة 70 من هذه الرسالة .

^٧ انظر صفحة 69 - 70 من هذه الرسالة .

^٨ ضَحَّى : من ضَحَّىَتُ الأَضْحِيَّةُ . وَالاضْحِيَّةُ وَالاضْحَىَةُ - وَالجَمِيعُ : الضَّحَّىَةُ وَالاضْحَىَةُ - وَهِيَ الشَّاهَةُ الَّتِي يُضَحَّىَ بِهَا أَيُّ تُذَبَّحُ يَوْمَ الأَضْحَىِ ، (ابن عباد : المحيط في اللغة ، ج 3 / ص 153) ، وإنما سميت بذلك لأن الذبيحة في ذلك اليوم لا تكون إلا في وقت إشراق الشمس (ابن زكريا : مقاييس اللغة ج 3 ص 392) .

قال تعالى : " فَقِدْيَةٌ مِّنْ صَيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ " ⁽¹⁾ ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم النسك شاة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم النحر " إِنَّ أَوَّلَ نُسُكَنَا فِي يَوْمٍ مَا هَذَا أَنْ نَبْدأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْهَرَ " ⁽²⁾ فسمى الصلاة والذبح جميعاً نسكاً ولما قرن النسك إلى الصلاة دل على أن المراد صلاة العيد والأضحية.

وعن البراء بن عازب ⁽³⁾ رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعده الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ⁽⁴⁾.

واختلفوا هل الأضحية سنة أم واجب؟؟ فمنهم من قال بأنها سنة مؤكدة ⁽⁵⁾، وقال ابن حزم بأنها سنة حسنة ⁽⁶⁾، ومنهم من قال بأنها واجبة، فقال أبو حنيفة الأضحية واجبة على المقيمين في الأمصار الموسرين ولا تجب على المسافرين ⁽⁷⁾، وخالفه أصحابه أبو يوسف ومحمد فقالا إنها إنها ليست بواجبة .

فدليل من قال بأنها سنة :

روى الشعبي عن أبي سريحة قالرأيت أبا بكر وعمر وهما يضحيان وقال عكرمة كان ابن عباس يبعثني يوم الأضحى بدرهمين أشتري له لحما ويقول من لقيت فقل هذه أضحية ابن عباس وقال ابن عمر ليست بحتم ولكن سنة ومحروف ⁽⁸⁾ ، وهذا لكي لا يعتقد بالمواطبة عليها أنها واجبة فرضًا . وكانوا أئمة يقتدى بهم من بعدهم ، لأنهم الواسطة بين النبي صلى الله عليه وسلم

¹ سورة البقرة آية رقم 196 .

² البخاري : صحيح البخاري ج 1 ص 331 رقم 933 .

³ البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن ماجدة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابن صاحبه(يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحاج المزي : تهذيب الكمال ، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1400 - 1980 ، الطبعة الأولى ، تحقيق د. بشار عواد معروف ج 4 ص 34 - 35)

⁴ البخاري : صحيح البخاري ج 1 ص 325 / رقم 912 .

⁵ ابن قدامة : المغني ج 2 / ص 122 ، الطبعة الأولى . وابن عبد البر : الكافي ، ج 1 / ص 173 الطبعة الأولى .

⁶ ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد ، المحتوى ، ت 456 ، دار الآفاق الجديدة - بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ج 7 ص 355 .

⁷ ابن رشد : بداية المجتهد ، ج 1 / ص 314 . المرغيناني : برهان الدين ، بداية المبتدئي ج 1 ص 219 .

⁸ الجصاص ، أحكام القرآن ، ج 5 ص 85 .

وبين أمهه ، وأيضاً تعد الأضحية سنة مؤكدة لأن رسول الله فعلها وواطّب عليها أو ندب أمهه إليها، ومعنى مؤكدة أي التي يُحمل الناس عليها ولا يسامحون في تركها كصلة العيدين .

ومن فقهاء المسلمين من يراها فرضاً وواجبًا ولديهم :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم واطّب عليها ، و لم يترك صلى الله عليه وسلم الأضحية فقط فيما روي عنه حتى في السفر فعن ثوبان قال: "ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحية ثم قال يا ثوبان أصلح لحم هذه الشاة ، قال: فما زلت أطعّمها منها حتى قدم المدينة"⁽¹⁾.

وانه عليه الصلاة والسلام أمر المضحي قبل وقتها بإعادتها ، عن البراء قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى إلى البقيع فصلّى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاّة ثم نرجع فنحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو شيء عجلة لأهله ليس من النسك في شيء . فقام رجل فقال يا رسول الله إني ذبحت وعندّي جذعة خير من مسينة قال اذبحها ولا تقي عن أحد بعده⁽²⁾ .

وفي روایة ثانية عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن هذا يوم اللحم فيه مكرور وإنى عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيرانى وأهل داري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعد نسكا فقال يا رسول الله إن عندي عناقًا لهي خير من شاتي لحم فقال هي خير نسيكتك ولا تجزي جذعة عن أحد بعده رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واستشهد به البخاري⁽³⁾ . وعن عباد بن تميم أن عويمراً بن أشقر ذبح ضحية قبل أن يُعدوا يوم الأضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامر أن يعود بضحية أخرى⁽⁴⁾ .

¹ أحمد بن حنبل : مسند أحمد بن حنبل ج 5 ص 277 قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .
البيهقي : سنن البيهقي الكبرى ، ج 9 ص 291 ، رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم .

² البخاري : صحيح البخاري ، ج 1 / ص 331 .

³ البيهقي : سنن البيهقي الكبرى ، ج 9 ص 262 ، قال البيهقي رواه مسلم .

⁴ مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبهي : موطأ الإمام مالك ، دار إحياء التراث العربي - مصر - ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ج 2 / ص 484 .

وأستدلوا أيضاً على وجوبها - أي الأضحية - بحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : من كان له مال فلم يضح فلا يقربن مصلاناً وقال مرة من وجد سعة فلم يذبح فلا يقربن مصلاناً (١) .

فسوأء كانت واجباً أم سنةً مؤكدةً فما قول الفقهاء في إخراجها من قبل الولي عن اليتيم من ماله؟

اختلاف أهل العلم رحمة الله في شراء الأضحية لليتيم من ماله على قولين:

القول الأول : أن الولي يملك شراء الأضحية للبيتمن ماله إذا كان موسرأ .

² وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

وَجْهَهُمْ عَلَىٰ هَذَا :

* قوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّى قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ) (٣).

وقوله تعالى : (وَأَرْ . تَقُومُوا لِلْيَتَمَّ بِالْقُسْطِ)^(٤) .

وقوله تعالى : (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْمَتَّهِ) أَحَسْنُ .^(٥)

ووجه الدلالة أن شراء الأضحية لليتيم من ماله من الإصلاح في ماله ، والقيام له بالقسمة وقربه بالتالي هي أحسن لما فيه من جبر قلبه ، والحاقة بمن له أب ، وإدخاله السرور عليه⁽⁶⁾

^١ أحمد بن حنبل: مسند أحمد بن حنبل، ج 2/ص 321 .البيهقي: سنن البيهقي الكبرى ج 9/ص 260 .والحاكم: المستدرك على الصحيحين ج 4/ص 258 ، قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .أوقفه عبد الله بن وهب إلا أن الزيادة من القمة مقبولة وأبو عبد الرحمن المقرئ فوق القمة .

² ابن مودود:**الاختيار لتعليق المختار** (17) . عبد الرحمن بن محمد الحنفي:**مجمع الأئمّة** 516/2 . الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند:**الفتاوی الهندية** 149/6 . ابن عبد البر:**الكافی** ، 834/2 . ابن قدامة:**المغنى** 13/378 . برهان الدين بن مفلح:**المبدع** 4/340 .

٣ سورۃ البقرۃ آیۃ رقم 220.

١٢٧ سورة النساء آية رقم ٤

١٥٢ - آية رقم ٥

سورة الانعام آية رقم 152 . وسورة الإسراء آية رقم 34 .

(¹)

* واحتجوا أيضاً بحديث نبيشة الهذلي(²) ، أن النبي ﷺ قال : " أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل " (³) .

وهذا يشمل بيت اليتيم وغيره ، فتشريع التضحية لليتيم من ماله.

* قلوا أن المصلحة في التعامل مع مال اليتيم لا تقتصر على المصالح الدنيوية ، بل تشتمل المصالح الأخروية ، ومن ذلك الأضحية من ماله .

* أن شراء الأضحية بمنزلة الثياب الحسنة ، وشراء اللحم (⁴) .

ويمكن مناقشته بأن الأضحية عبادة مقصودة شرعاً، وشراء الثياب واللحام من العادات فافتراقا.

القول الثاني : أنه لا يجوز أن يضحى عنه .

وهو مذهب الشافع(⁵) ، ورواية عن أحمد(⁶) .

وحجة هذا القول :

* أن الأضحية عنه هي إخراج شيء من ماله بغير عوض ، فلم يجز كالهدية(⁷).
ويمكن مناقشته بأن هناك فرق ، فالهدية إخراج من ماله بلا مصلحة لليتيم ، بخلاف الأضحية فيترتب عليها مصلحة جبر قلبه ، وإدخال السرور عليه .

¹ البهوي: كشاف القناع 450/3.

² نبيشة بمعجمة مصغر بن عبد الله الهذلي ويقال له نبيشة الخير صحابي قليل الحديث م 4 (ابن حجر: تقريب التهذيب ج 1 ص 559).

³ أخرجه مسلم في الصيام ، باب تحريم صيام أيام التشريق ج 2 ص 800 ، رقم 1142 .

⁴ ابن قدامة: المغقي 378/13 .

⁵ المجموع شرح المهذب 425/8 . و زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنباري أبو يحيى: فتح الوهاب، ج 2/190.

⁶ ابن قدامة: المغقي 378/13 .

⁷ برهان الدين بن مفلح: المبدع 340/4 .

قال ابن قدامة : " ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في الروايتين على حالين ، فالموضع الذي منع التضحية إذا كان الطفل لا يعقل التضحية ، ولا يفرح بها ، ولا ينكسر قلبه بتركها ، لعدم الفائدة فيها ، والموضع الذي أجازها إذا كان اليتيم يعقلها ... " ⁽¹⁾ .

* واحتجوا أيضاً بأن ولـي اليتيم مأمور بالاحتياط لماله ، ممنوع من التبرع ، والأضحية تبرع ⁽²⁾ .

و الراجح - والله أعلم - مشروعية التضحية عن اليتيم من ماله ، لما يتربـ عليها من مصالح دينية ، ودنـوية .

المسألة الرابعة : إعتاق ⁽³⁾ رقيق ⁽⁴⁾ اليتيم

لربما هذه المسألة لم تعد موجودة كما هي في السابق ، ولكن بما أن الحديث يدور حول اليتيم وأموره المالية فلابد من ذكر هذه المسألة لأنها وردت في كتب الفقه .

أولاً : إعتاق رقيق اليتيم على غير مال .

ففقد أجمع الأئمة الأربعـة ⁽⁵⁾ رحـمـهم اللهـ عـلـىـ أـنـ الـولـيـ لـاـ يـمـلـكـ إـعـتـاقـ رـقـيقـ يـتـيمـ عـلـىـ غـيرـ مـالـ

و حـجـتهمـ :

ما تقدم من الأدلة على عدم جواز التبرع بماله بلا عوض ⁽⁶⁾ .

¹ ابن قدامة : المغنى 378/13 .

² المجموع 425/8 .

³ العنق خلاف الرق وهو الحرية ، العناقة عنق العبد يعتق عنقاً، وجمعه عنقاء(ابن منظور:لسان العرب ج10ص234)

⁴ رق ق الرق بالكسر من الملك وهو العبودية (محمد بن أبي بكر بن عبد لقادر الرازي:مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - 1415 - 1995، طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر

⁵ الكاساني:بدائع الصنائع 5/153 . والشيخ نظام وجامعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية 6/149 . والدسوقي:حاشية الدسوقي 3/301 . و زكريا الأنصاري:أسنى المطالب 2/313 . وأبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي : المحرر ، 347/1 .

⁶ انظر صفحة 94 من هذه الرسالة .

إلا أن الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله قد أجاز عنق عبد اليتيم مجاناً إذا كان هناك مصلحة، مثل أن تكون له أمة لها ولد يساويان مجتمعين مائة ، ولو أفردت ساوت مائتين ، ولا يمكن إفرادها بالبيع ، فيعنق الولد ، لكثر قيمة الأمة⁽¹⁾ .

وفي الإنفاق : " ولعل هذا كالمتفق عليه "⁽²⁾ .

وذهب بعض المالكية : إلى جواز إعتاقه بغير مال إذا كان الولي موسراً⁽³⁾ .

ثانياً : إعتاق رفيق اليتيم على مال .

ولقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهبوا فيه إلى جواز إعتاق رفيق اليتيم على مال وكذا مكتابته ، إذا كان له فيه حظ ، مثل : أن تكون قيمته ألفاً ، فيكتابته بألفين ، أو يعتقه بهما .

وهذا هو مذهب المالكية⁽⁴⁾ ومذهب الحنابلة⁽⁵⁾ .

وحجتهم :

* * ما تقدم من الأدلة على عدم قرب مال اليتيم إلا بالتالي هي أحسن⁽⁶⁾ .

وإذا كان إعتاقه على مال له فيه حظ فهذا من قربانه بالتالي هي أحسن.

* * أنها معاوضة اليتيم فيها حظ فملكتها ولية كبيعه⁽⁷⁾ .

القول الثاني : أنه تجوز مكتابته إذا كان له في المكتابة حظ ، ولا يجوز إعتاقه على ماله.

¹ محمد شمس الدين بن مفلاح المقطري : الفروع 319/4 . و إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلاح الحنبلي : المبدع . 337/4

² ابن قدامة : الإنفاق مع الشرح الكبير 13/373 .

³ الدسوقي : حاشية الدسوقي 301/3 ، وحاشية العدوي على شرح الخرشفي 299/5 .

⁴ محمد علیش : شرح منح الجليل 3/184 . والدسوقي : حاشية الدسوقي 301/3 .

⁵ ابن قدامة : الشرح الكبير مع الإنفاق 13/372 . وعبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسى: المحرر 1/347 .

⁶ انظر صفحة 55 - 56 من هذه الرسالة .

⁷ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلاح الحنبلي : المبدع 4/337 .

وهو مذهب أبي حنيفة^(١).

واحتجوا :

* * أن الإعناق على مال تعليق له على شرط ، فلم يملكه الولي قياساً على التعليق على دخول الدار^(٢).

* * أن المقصود من العنق على مال هو العنق دون المعاوضة ، فلم يملكه الولي ، قياساً على الإعناق بغير عوض^(٣).

* * أن المكاتبية عقد معاوضة فيملكتها الولي ، وكانت في معنى البيع ، بخلاف الإعناق على مال فليست عقد معاوضة^(٤).

القول الثالث : انه لا تجوز مكاتبنة رفيق اليتيم ، ولا إعنته على مال.
وهذا ما ذهب إليه الشافعي^(٥).

وحجتهم :

* * أن المقصود من الإعناق والكتابة التبرع دون المعاوضة فلم يجز كالإعناق بغير عوض^(٦).
عوض^(٧).

* * أن اليتيم يأخذ العوض من كسب الرفيق ، وهو مال له فيصير كالعنق من غير عوض^(٨).
عوض^(٩).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن قياس الكتابة والإعناق على مال على الإعناق مجاناً ، هذا
قياس مع الفارق ، إذ لاحظ للبيت في العنق مجاناً ، بخلاف الكتابة والعنق على مال ففيهما نفع
ظاهر خصوصاً إذا اقتضت المصلحة ذلك .

^١ الكاساني : بداع الصنائع 154/5.

^٢ ابن قدامة : المغني 6/342 . و ابن قدامة : الشرح الكبير مع الإنصاف 13/372.

^٣ ابن قدامة : المغني 6/342 . و ابن قدامة : الشرح الكبير مع الإنصاف 13/372.

^٤ الكاساني : بداع الصنائع 154/5 .

^٥ المذهب مع تكملة المجموع الثانية 13/352 . و زكريا الأنصاري : أنسى المطالب 2/213.

^٦ ابن قدامة : الشرح الكبير مع الإنصاف 13/372.

^٧ المذهب مع تكملة المجموع الثانية 13/352.

والراجح - والله أعلم - أن الكتابة والإعتاق على مالٍ جائز مع المصلحة ؛ لأنه من قربان
مال اليتيم بالتي هي أحسن .

الفصل الخامس

علاقة الولي بمال اليتيم وحقه فيه

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الاول : أكل الولي من مال اليتيم . وفيه أربعة مطالب .

المطلب الاول : مقدار ما يأكل الولي من مال اليتيم .

المطلب الثاني : كون اكل الولي من مال اليتيم مجاناً .

المطلب الثالث : شروط الأكل عند من اجازه .

المطلب الرابع : الحق بقية المؤن بالأكل .

المبحث الثاني : خلط مال الولي بمال اليتيم .

المبحث الثالث : الافادة باخراج الواجب من مال اليتيم .

المبحث الرابع : بلوغ اليتيم سن الرشد والاحكام المتعلقة به . وفيه مطلبان .

المطلب الاول : سن الرشد .

المطلب الثاني : تسليم المال إلى اليتيم .

الخاتمة :

وتحتوي على أهم نتائج الدراسة والتوصيات .

الفصل الخامس

الولي ومال اليتيم

تحدثنا في الفصل الأول عن تصرف الولي بمال اليتيم ، وسيكون الحديث هنا بشكل أوسع وأشمل ، لتوضيح بعض القضايا والمسائل مثل : أكله من مال اليتيم ، وخلط ماله بمال اليتيم ، وإخراج الواجب من مال اليتيم .

المبحث الأول

أكل الولي من مال اليتيم

بما أن الشريعة الإسلامية أولت اليتيم عناية فائقة وأهمية كبيرة ، وحثت على رعايته والمحافظة على أمواله وكذلك حذرت من التجاوز على حقوقه ، وبما أن الولي هو المكلف بحفظ هذا والقيام به ، فهل له أن يأكل من مال اليتيم ؟ وهل يملك ذلك ألم لا ؟

ففي ملكه للأكل من مال اليتيم أمران رئيسان :
الأمر الأول : أن يكون الولي غنياً .

اختلاف أهل العلم في ملك الولي للأكل من مال اليتيم إذا كان غنياً على قولين :
القول الأول : أن الولي لا يملك الأكل من مال اليتيم .

وهذا القول هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ⁽¹⁾ .
ولقد استثنى الحنابلة رحمهم الله ما إذا فرضه الحكم لـلـغـنـي ، فيجوز بلا خلاف عندـهـم ⁽²⁾ .

¹ الجصاص ، أحكام القرآن 65/2 . والكاساني:بدائع الصنائع 5/153 . ابن مودود:الاختيار لتعليق المختار 5/70 .
وابن العربي:أحكام القرآن ، 1/326 . وابن الجزي:القوانين الفقهية ص 327-328 . وسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي الققال:حلية العلماء 4/530 . وتكملة المجموع الثانية 13/357 . وابن قدامة:الشرح الكبير مع الإنصاف .402/13

² ابن رجب : القواعد ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة 1999م ، ط الثانية ، القاعدة الحادية والسبعين ، ج 1/ ص

وحجتهم : * قوله تعالى : (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)⁽¹⁾.

فالآية صريحة في عدم ملكية الولي الأكل من مال اليتيم .

وقد ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " (ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعرفة) أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ، ويصلح في ماله إن كان فقيراً أكل منه بالمعرفة " ⁽²⁾ .

ونوقيش : الاستدلال بهذه الآية : بأنها محمولة على الاستحباب ⁽³⁾ .

وأجيب عليه : بأن الأصل في الأمر الوجوب ، وصرف الأمر إلى الاستحباب يحتاج إلى دليل ، ولا دليل هنا .

ويرد : بوجود الدليل وهو قوله تعالى في الآية : (ومن كان فقيراً فليستعفف) إذ لا يجب على الفقير أن يأكل .

* قول عمر رضي الله عنه : " ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعرفة "⁽⁴⁾ . وعمر رضي الله عنه له سنة متتبعة .

* واستدلوا كذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهمما في قوله تعالى : (ومن كان غنياً

. 145 - 144

¹ سورة النساء آية رقم 6 .

² أخرجه البخاري في البيوع ، باب من أجرى أمر الأمسكار على ما يتعارفون (البخاري: صحيح البخاري ، ج 2 / ص 770 رقم (2098) .

³ ابن قدامة : الشرح الكبير مع الإنصاف 402/13 .

⁴ أخرجه ابن سعد في الطبقات 3/276 ، وابن حجر في جامع البيان (8599) ، وابن النحاس في الناسخ والمنسوخ 148/2 ، والبيهقي في سنن البيهقي 4/5 ، وابن حزم 8/324 ، وإسناده صحيح ثابت ، واحتج به ابن حزم وصححه ابن كثير في التفسير 2/190 .

فليست عفً . قال : " بعنه ، ولا يأكل مال اليتيم ، (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) قال :

يقوت على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم⁽¹⁾

القول الثاني : أن الغني يجوز له الأكل من مال اليتيم.

وهذا القول رواية عند الإمام أحمد ، ووجهه عند الشافعية⁽²⁾ ، وبه قال ابن عقيل⁽³⁾ .

وكان حجتهم:

* * قياس هذا على عامل الزكاة ، لذلك له الأخذ مع غناه⁽⁴⁾ .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه قياس فاسد الاعتبار لمخالفته صريح النص.

* * واحتجوا أيضاً أنه يجوز للغني أن يأكل من بيت المال ، فكذلك يجوز للوصي إن كان غنياً أن يأكل من مال اليتيم⁽⁵⁾ .

ونوقش هذا الاستدلال من ناحيتين :

الأولى : أن قول عمر: "أنا كولي اليتيم ..."⁽⁶⁾ ، دليل على أن الخليفة ليس كالوصي ، ولكن عمر بورعه جعل نفسه كالوصي .

الثانية : أن الذي يأكله الخلفاء والولاة والفقهاء ليس بأجرة ، وإنما هو حق جعله الله لهم ، وإلا فالذى يفعلونه فرض عليهم ، إذ كيف تجب لهم الأجرة ، وهو فرض عليهم؟⁽⁷⁾ .

الراجح _ والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ، من أن الولي إذا كان غنياً فليست عفً ،

¹ ذكره ابن النحاس في النسخ والمنسوخ ج/2 ص 148 .

² القفال : حلية العلماء 531/4 .

³ برهان الدين بن مفلح: المبدع 345/4 . ابن قدامة: الإنصاف مع الشرح الكبير 402/13 .

⁴ ابن قدامة: الشرح الكبير مع الإنصاف 402/13 .

⁵ الجصاص: أحكام القرآن ، 2/66 . وابن العربي: أحكام القرآن ، 1/326 .

⁶ تم تحريره صفحة 106 من هذه الرسالة .

⁷ الجصاص: أحكام القرآن 2/66 . ابن العربي: أحكام القرآن ، 1/326 .

لصرامة الآية في ذلك ، وتفسير الصحابة رضي الله عنهم لها بما ذهب إليه جمهور أهل العلم .

وتفسير الصحابة حجة يحکم إلیه ، ولا يحکم عليه .

الأمر الثاني : أن يكون الولي فقيراً .

فقد اختلف العلماء رحمهم الله في ملك الولي الأكل من مال اليتيم إن كان فقيراً على قولين :

القول الأول : أن الولي إن كان فقيراً فهو يملك الأكل من مال اليتيم .

وهذا هو قول الجمھور ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو قول للحنفية^(١) .

وحجتهم :

1 - * قوله تعالى : (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)^(٢) .

وقد تقدمت آثار الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك ، وأن الآية نزلت في ولی اليتيم يستعفف إذا كان غنياً ، ويأكل بالمعروف إذا كان فقيراً .

ولقد نوقش الاستدلال بهذه الآية من عدة وجوه :

الوجه الأول : أن هذه الآية نسختها^(٣) الآية التي نتها (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)^(٤) ، كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٥) .

وقيل : إن الناسخ قوله تعالى : (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

^١ المصادر السابقة صفحه 105 - 106 من هذه الرسالة .

^٢ سورة النساء : آية رقم 6 .

^٣ النسخ : هو إبطال حكم تشريعي بدليل يدل عليه صرامة أو ضمناً إبطالاً كلياً أو جزئياً لمصلحة اقتضنته.(التشريع الجنائي في الإسلام ج 1ص 116) ، هو نفي حكم قد كان ثبت بحكم آخر غيره(الطبراني:تفسير الطبراني، ج 10/ص 81)

^٤ سورة النساء آية رقم 10 .

^٥ ذكره أبو عبيد في الأموال رقم 438 ، وابن النحاس في الناسخ والمنسوخ 147/2 ، وابن حزم في المحتوى

تَحْرِرًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ⁽¹⁾ .

وأجيب عن هذا الوجه :

أن الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف ، وعلى فرض ثبوته ، فهو مخالف لما

ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما بجواز الأكل للفقير.

أنه لا يصار إلى النسخ إلا مع التعارض بين الدليلين وعدم إمكان الجمع ، قال ابن العربي :

"أما من قال : إنه منسوخ ، فهو بعيد لا أرضاه ؛ لأن الله تعالى يقول : فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ"

وهو الجائز الحسن ، وقال : إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ذُلْمًا) فكيف ينسخ
الظلم المعروف ؟ بل هو تأكيد له في التجويز ؛ لأنه خارج عنه مغایر له ، وإذا كان المباح
غير المحظور لم يصح دعوى نسخ فيه ، وهذا أبين من الإطناب⁽²⁾ .

الوجه الثاني : أن المراد بالآية أن يأكل الولي من مال نفسه بالمعروف حتى لا يحتاج إلى مال
اليتيم⁽³⁾ . كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما⁽⁴⁾ .

ويجاب عن هذا بجوابين :

1- أنه مخالف لنفسير غيره من الصحابة رضي الله عنهم ل الآية⁽⁵⁾ ، ومخالف لما ورد عن ابن
عباس نفسه⁽⁶⁾ ، قال ابن النحاس⁽⁷⁾: " و اختلف عن ابن عباس في تفسير الآية اختلافاً

¹ سورة النساء آية رقم 29 .

² ابن العربي : أحكام القرآن 1/ 423 .

³ الجصاص : أحكام القرآن 1/ 65 . ابن العربي : أحكام القرآن 3/ 325 . القرطبي : أحكام القرآن 5/ 43 . وتفسير بن
كتير 2/ 90 .

⁴ انظر صفحة 106 - 107 من هذه الرسالة .

⁵ انظر صفحة 105 - 106 من هذه الرسالة .

⁶ انظر صفحة 106 - 107 من هذه الرسالة .

⁷ ابن النحاس : هو صاحب كتاب الناسخ والمنسوخ .

كثيراً على أن الأسانيد عنه صاحح⁽¹⁾.

الوجه الثالث : أن المراد بالآية البنت إن كان غنياً وسع عليه ، وإن كان فقيراً أفق عليه بقدره⁽²⁾ . ونوقش هذا الوجه بما نوقش فيه الوجه السابق .

وأيضاً كما قال ابن العربي : " إن الخطاب لا يصلح أن يكون له ؛ لأنه غير مكلف ولا مأمور بشيء"⁽³⁾ .

-2 ** والاحتجاج الثاني كان بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما " أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني فقير ليس لي شيء ولدي بنت ، فقال : كل من مال بنته غير مسرف ، ولا مبادر⁽⁴⁾ ، ولا متأثر⁽⁵⁾ " .

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث : بأنه محمول على ما إذا عمل الولي في مال البنت مصاربة⁽⁶⁾ فله الأخذ مقدار ربحه⁽⁷⁾ . ويحتج : بأنه تقييد لمطلق الحديث ، ولا دليل على ذلك.

-3 ** قول عمر رضي الله عنه : " ألا إني أزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال البنت إن استغفيت استعفت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف "⁽⁸⁾.

-4 ** ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى:

¹ ابن النحاس : الناسخ والمنسوخ 151/2.

² ابن النحاس : الناسخ والمنسوخ 151/2.

³ ابن العربي : أحكام القرآن 1/ 423.

⁴ أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي : المصباح 1/38 : " بادر إليه مبادرة من باب قعد وقاتل : أسرع " .

⁵ متأثر : أي جامع ، يقال : مال متأثر أي مجموع (ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث 1/23).

⁶ إسناده حسن من أجل سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده 2/186 ، 215 ، وأبو داود في كتاب الوصايا ، باب ما جاء في مال لولي البنت أن ينال من مال البنت (2872) ، والنسائي في سننه ، 1/131 . وابن ماجه في الوصايا ، باب قوله تعالى : (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) (278) ، وابن الجارود (952) . والبيهقي 6/284 ، من طريق عن عمرو بن شعيب به.

⁷ انظر صفحة 65 من هذه الرسالة .

⁸ الجصاص ، أحكام القرآن 2/66.

⁹ تم تخرجه صفحة 56 - 57 من هذه الرسالة .

(ومن كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعرفة) من مال نفسه، ومن كان

فقيراً منهم إليها محتاجاً ، فليأكل بالمعرفة⁽¹⁾.

ويأتي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المراد أكل الولي⁽²⁾ .

القول الثاني : أنه لا يجوز الأكل من مال اليتيم مطلقاً ، لا فقيراً ولا غيره. وهو مذهب

الحنفية⁽³⁾ ، وبه قال ابن حزم⁽⁴⁾ .

واحتاجوا :

1 - ** قوله تعالى : (وَأَتُوا الْيَتَمَّ أَمْوَالُهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا)⁽⁵⁾ ، وقال تعالى : (فَإِنْ إِنَسْتُمْ إِنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا⁽⁶⁾) ، قوله تعالى : (وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْيَتَمِ هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ يَكْبُرُوا⁽⁷⁾) ، قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمِ ظُلْمًا⁽⁸⁾ يَبْلُغَ أَشْدَدَهُ⁽⁹⁾) ، قوله تعالى : وَقَالَ تَقُومُوا لِلْيَتَمَّ بِالْقِسْطِ)⁽¹⁰⁾ ، قوله تعالى (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ

¹ أخرجه ابن جرير في جامع البيان (8598) في إسناده لبيث بن أبي سليم ضعيف لاصطرابه (التفريغ 2/138).

² انظر صفحة 106 - 107 من هذه الرسالة .

³ وقد نسبه لأبي حنيفة وأصحابه محمد بن الحسن كما في الموطأ ص 331 . والطحاوي كما في مختصر الطحاوي ص 163 . والجصاص : أحكام القرآن ، 2/65.

⁴ ابن حزم ، المحتوى 328/8.

⁵ سورة النساء آية رقم 2 .

⁶ سورة النساء آية رقم 6 .

⁷ سورة الأنعام آية رقم 152 .

⁸ سورة النساء آية رقم 10 .

⁹ سورة النساء آية رقم 127 .

مِنْكُمْ) (١) .

وجه الدلالة :

قال الجصاص: " وهذه الآية محكمة حاضرة لمال اليتيم على وليه في حال الغنى والفقير، و قوله تعالى : (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)⁽²⁾ ، متشابه محتمل للوجوه التي ذكرنا ، فأولى الأشياء بها حملها على موافقة الآية المحكمة ، وهو أن يأكل - أي الولي - من مال نفسه بالمعروف ؛ لئلا يحتاج إلى مال اليتيم ؛ لأن الله تعالى قد أمرنا برد المتشابه إلى المحكم⁽³⁾ ، ونهانا عن إتباع المتشابه من غير رد إلى المحكم..."⁽⁴⁾ .

ويناقش هذا الاستدلال :

بأن هذه الآيات عامة في الحظر من مال اليتيم ، والمبيحة لأكل الفقير خاصة ، والخاص مقدم على العام . و بعدم التسليم على أن أدلة جواز الأكل من مال اليتيم من المتشابه ، بل المحكم البين كما ورد تفسير الآية عن الصحابة رضي الله عنهم.

2- ** حديث عمرو بن عبسة⁽⁵⁾ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " ولا يحل لي من غائمكم مثل هذا إلا الخمس⁽⁶⁾ والخمس مردود عليكم "⁽⁷⁾ .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ إذا كان لا يأخذ فيما يتولاه من مال المسلمين ، فالوصي فيما يتولاه

¹ سورة النساء آية رقم 29 .

² سورة الأنعام آية رقم 152 ، وسورة الإسراء آية رقم 34 .

³ المحكم هو مالا يحتل إلا معنى واحدا والمتشابه ما يحتل معنيين(الجصاص: أحكام القرآن ، ج/2 ص 281)، المحكم: هو ما دلت صيغته دلالة واضحة على معنى لا يبقي إبطالاً ولا تبديلاً، ولا يبقى معها احتمال للتأويل والمتشابه هو:اللفظ الذي لا تدل صيغته على المراد منه، ولا توجد قرائن خارجية تبينه، واستأثر الشارع بعلمه فلم يفسره.) التشريع الجنائي في الإسلام ج 1 / ص 211 وص 281

⁴ الجصاص: أحكام القرآن ج 2/65 ، وأيضاً ابن حزم : المثلحى/8 ص 328 .

⁵ عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد بن غاضرة بن عتاب بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم السلمي ، قال ابن سعد يقولون إنه رابع أو خامس في الإسلام (ابن حزم: تهذيب التهذيب ، ج 8/ ص 61).

⁶ الخمس : ويقسم الخمس على خمسة أسمهم سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم لنوى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل(الشيرازي:المهذب ، ج 2/ ص 246) ويؤخذ من الغنية والفقير والركاز(ابن قدامة:المغقي ج 6 ص 312 ط 1).

⁷ إسناده صحيح ، أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه (2755) ، وله شاهد من حديث عبادة في قسم الفيء (4143)، وابن ماجه في الجهاد ، باب الغلول (2850).

من مال اليتيم كذلك.

ونوقيش : بأن النبي ﷺ كان يأخذ من مال الفيء⁽¹⁾ لقوله ﷺ : " إلا الخمس " .

3 - ** ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " لا يأكل الوصي من مال اليتيم قرضاً ولا غيره "⁽²⁾ . ولكنه ضعيف لا يثبت .

4 - ** أن دخول الوصي في الوصية على وجه التبرع من غير شرط أجرة كان بمنزلة المستبضع⁽³⁾ ، فلا أجرة له كالمستبضع⁽⁴⁾ .

ونوقيش هذا الاستدلال : أن ما يأكله الولي من مال اليتيم ليس أجرة، وإنما رخصة من الله عز وجل مقابل قيامه على ماله.

الراجح - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم ، إذ هو ظاهر القرآن الكريم ، والقاعدة : أن جميع ظواهر نصوص القرآن مفهومة لدى المخاطبين ، فتبقى الآية على ظاهرها ، وبهذا فسر الصحابة رضي الله عنهم الآية .

المطلب الأول : مقدار ما يأكل الولي من مال اليتيم

اختلاف العلماء المجيرون للأكل من مال اليتيم في قدر ما يأكله الولي على أقوال :

القول الأول : أنه يأكل الأقل من كفيته وأجرته .

وهو قول جمهور أهل العلم⁽⁵⁾ .

وحجة هذا القول :

أنه يستحقه بالعمل وال الحاجة جميعاً ، فلا يجوز أن يأخذ إلا ما وجدا فيه⁽⁶⁾ .

¹ قال سفيان الثوري الفيء ما صولح عليه الكفار (ابن عبد البر: التمهيد ، ج 20/ص 46) الفيء هو الراجع إلى المسلمين من مال الكفار بغير قتال (ابن قدامة: المغني ج 6 ص 312، ط 1) و (البركتي: قواعد الفقه ج 1/ص 417، ط 1)

² أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن ابن مسعود، كما في أحكام القرآن للجصاص 68/2 .

³ في المادة 1059 الإبضاع إعطاء شخص آخر مال على كون الربح تماماً عائداً له فرأس المال البضاعة والمعطى والمعطى المبضع والأخذ المستبضع (مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة ، كاروان تجارت كتب ، تحقيق : نجيب هواويني، ج 1 ص 192) .

⁴ الجصاص : أحكام القرآن 2/68 .

⁵ ابن العربي أحكام القرآن 1/325 . والنوي: روضة الطالبين 4/190 . زكريا الأنباري: أنسى المطالب 2/213 ، ابن قدامة: الكافي ، ج 2 / ص 189 . شمس الدين بن مفلح: الفروع 4/324 . والبعلي: الاختيارات ص 138 .

⁶ ابن قدامة: المغني 6/343 .

القول الثاني : أن الولي يأكل بقدر عمله .

وبه قال بعض الحنابلة⁽¹⁾ .

وحيث أن :

أن الولي يستحق الأكل من مال اليتيم بالعمل فيتقدر بقدره⁽²⁾ .

ويمكن مناقشته : بأنه لا يسلم بأنه لا يستحق الأكل إلا بالعمل فقط، بل به وبالحاجة جمِيعاً.

القول الثالث : أن الولي يأكل بقدر كفايته .

والى هذا القول ذهب بعض الشافعية⁽³⁾ .

وحيث أن :

أنه رخص للولي أن يأكل بالمعروف ، والمعروف هو قدر الكفاية ؛ إذ لا إفراط ولا تفريط ،

فلا نقص على الولي ، ولا ظلم لليتيم ، فهو ظاهر القرآن الكريم .

القول الرابع : أنه يجوز للولي أن ينفع بأبيان الإبل ، واستخدام العبيد ، وركوب الدواب إذا لم يضر بأصل المال ، أما أعيان الأموال وأصولها ، فليس للوصي أخذها .

وبه قال الشعبي ، وأبو العالية⁽⁴⁾ .

وحجة هذا القول :

ما ورد أن رجلاً جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهم، فقال : "إن في حجري أيتاماً لهم ، أموال ، وهو يستأذنه أن يصيب منها ، فقال ابن عباس رضي الله عنهم: "أَلْسَتَ تهنا

¹ ابن رجب ، القواعد ، ص130 . وبرهان الدين بن مفلح:المبدع 345/4 .

² برهان الدين بن مفلح:المبدع 345/4 .

³ الكاساني: روضة الطالبين 190/4 .

⁴ القرطبي الجامع لأحكام القرآن 43/5 .

جريدة لها⁽¹⁾ ؟ ، قال : بلى ، قال : ألسنت تبغي صالتها ؟ قال : بلى ، قال : ألسنت تلوط حياضها⁽²⁾ ؟ ، قال : بلى ، قال : ألسنت تفرط عليها يوم وردها⁽³⁾ ؟ ، قال : بلى ، قال : فاشرب من لبنها غير ناهك في الحلب ، ولا مصر بنسل⁽⁴⁾ .

وجه الدلالة:

أن ابن عباس رضي الله عنهم رخص للسائل أن يصيّب من أموال اليتامى الذين في حجره ، وهذا يشمل الانتفاع بأعيان الأموال من ركوب للدواب ، واستخدام للعبيد ونحو ذلك.

ونوّقش هذا الاستدلال :

بأنه لا دلالة في الأثر على ما احتجوا به ، فابن عباس رضي الله عنهم إنما رخص في ألبان الإبل ، ولم يرخص في مناقع الأعيان ، وللبن عين وليس منفعة وقد أجاز ابن عباس رضي الله عنهما شربه .

الترجح : الأقرب - والله أعلم - القول الأول ؛ لأنه أحوط لمال اليتيم ، وأبراً للذمة .

المطلب الثاني : كون أكل الولي من مال اليتيم مجاناً

اخالف العلماء رحمهم الله في أكل الولي هل هو على سبيل القرص ، إذا استغنى رد ما أكل على اليتيم ، أو على سبيل الإباحة ؟ على قولين :

القول الأول : أن أكله على سبيل الإباحة ، فلا يجب رد بدله إذا استغنى .

وبه قال جمهور القائلين بالجواز⁽⁵⁾ .

¹ هنا الإبل : طلاها بالهناء ، وهو القطران . (النهاية 5/277). (ابن منظور: لسان العرب ج 1 / ص 187) .

² لاط الحوض : طلاه بالطين ، وأصلحه . (النهاية 4/277). (ابن منظور: لسان العرب ج 7 / ص 394)، (ابن زكريا: معجم مقاييس اللغة ج 5 / ص 221) .

³ أي تقدمها إلى الماء . (النهاية 3/434). (ابن منظور: لسان العرب ج 3 / ص 456) .

⁴ أخرجه مالك في الموطأ 934/2 ، وعبدالرزاق 147/1 ، ومن طريقه الطبراني في جامع البيان (8634) ، والبيهقي 4/، وإسناده صحيح ، وصححه ابن النحاس في الناسخ والمنسوخ 153/2 .

⁵ الطبراني: جامع البيان ، ج 3/ص 601 . ابن النحاس: الناسخ والمنسوخ 2/149 . ابن العربي : أحكام القرآن 1/326 . سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، حلية العلماء 4/531 . ابن قدامه : الكافي 2/189 . ابن رجب : القواعد ، ص 130 .

وحجته :

1 - قوله تعالى : (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) ^(١) . وتقدم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " أَنْزَلْتِ فِي وَالِّي الْيَتَيمَ الَّذِي يَقِيمُ عَلَيْهِ ، وَيَصْلَحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكْلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ " ^(٢) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بالأكل من غير ذكر عوض، فأشباه سائر ما أمر بأكله .

2 - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " كُلُّ مَنْ مَالَ يَتَيَمَّكَ غَيْرَ مَسْرُفٍ ، وَلَا مَبَادِرٌ ، وَلَا مَتَّأْثِلٌ " ^(٣) .

وجه الدلالة : كما سبق من الآية .

3 - ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم بالإذن بالأكل ^(٤) .
وما ترتب على المأدون غير مضمون .

4 - أنه عوض عن عمله ، فلم يلزمـه بـدله كـالأجـير والمـضارـب .

5- أنه لو وجب على الولي إذا أيسـر قـضاء ما أـكلـ منـ مـالـ الـيـتـيمـ ، لـكانـ وـاجـباـ فيـ الذـمـةـ قـبـلـ الـيـسـارـ ، فـإـنـ الـيـسـارـ لـيـسـ سـبـبـاـ لـلـوـجـوبـ ، فـإـذاـ لـمـ يـجـبـ ^(٥) .
القول الثاني : أن الولي يلزمـه عـوضـهـ إـذاـ أـيـسـرـ .

وهو وجه عند الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد ^(٦) ، وبه قال عطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وغيرـهـ ^(٧) .

وحـجـةـ هـذـاـ القـوـلـ :

^١ سورة النساء آية رقم 6 .

^٢ انظر صفحة 105 – 106 من هذه الرسالة .

^٣ انظر صفحة 56 – 57 من هذه الرسالة .

^٤ انظر صفحة 106 – 107 من هذه الرسالة .

^٥ ابن قدامة : الشرح الكبير مع الإنصاف، 404/13.

^٦ النووي: روضة الطالبين 4/190 . ابن قدامة: المغني 6/344.

^٧ مصنف عبد الرزاق 1/ص147 . القفال : جامع البيان، 3/ص597 . الجصاصـ: أحكـامـ القرآنـ، 2/ص65 . ابن

الـعـربـيـ: أـحكـامـ القرآنـ، 1/ص326 . وـابـنـ حـجرـ: فـتـحـ الـبـارـيـ، 5/ص392 . العـينـيـ: عـدـةـ الـقارـيـ ، 14/60 .

قوله تعالى : (فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ)⁽¹⁾ .

وجه الدلالة :

1- أن الله عز وجل أمر بالإشهاد على الأيتام عند دفع المال إليهم ، ولو كان المال في أيدي الأولياء بطريق الأمانة لكان لا حاجة إلى الإشهاد ؛ لأن القول قول الولي ... وإنما الحاجة إلى الإشهاد عند الأخذ قرضاً ليأكل منه ، لأن في قضاء الدين القول قول صاحب الدين ، لا قول من يقضي الدين⁽²⁾ .

ونوقيش هذا الاستدلال : أن سياق الآيات يدل على أن الأمر بالإشهاد إنما هو عند دفع المال إليه إذا بلغ ورشد ، فإذا وقع خلاف في أخذه ماله أمكن إقامة البينة ، فالأمر بالإشهاد ل الاحتياط ونفي التهمة عن الولي ، وليس لأن المال في يد الولي ليس أمانة ، بل هو أمانة في يد الولي ؛ لأنه من قبض المال بإذن الشارع ، أو إذن الولي فهو أمانة في يده.

2 - ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال : " ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم ، إن استغنىت استعفت ، وإن افترقت أكلت بالمعروف ، فإذا أيسرت ردت "⁽³⁾ .

ولعله يناقش : بأن الوارد عن عمر رضي الله عنه على سبيل الاحتياط.

3 - ما روی عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)⁽⁴⁾ ، قال : هو القرض " لكنه ضعيف " .

4 - أنه استباحة بالحاجة إلى مال غيره ، فلزمته قضاوه كالمضطر إلى طعام غيره⁽⁵⁾ .

ولعله يناقش من وجهين :

¹ سورة النساء آية رقم 6.

² الكاساني: بداع الصنائع 154/5 . ومصنف ابن أبي شيبة 380/6 . وابن النحاس: الناسخ والمنسوخ، ج2/148 .

البيهقي: سنن البيهقي، ج6/ص5 . ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ج2/ص 190 .

³ تقدم تخریجه صفحة 56 - 57 من هذه لرسالة .

⁴ أخرجه ابن جرير (8600) ، و(8606) ، و(8607) وظرقه كلها ضعيفة.

⁵ ابن قدامة: المغني 344/6 .

الأول : أن المضطر لم يأكله عوضاً عن شيء ، بخلاف ولد اليتيم فإنه مقابل ولايته.

الثاني : أن لزوم القضاء على المضطر إذا كان فقيراً حال الضرورة موضع خلاف بين أهل

العلم ، فشيخ الإسلام ابن تيمية لا يرى وجوب العوض على المضطر إذا كان فقيراً⁽¹⁾ .

الترجح :

الراجح - والله أعلم - عدم وجوب العوض ، إذ ما ترتب على المأذون غير مضمون .

المطلب الثالث : شروط الأكل عند من أجازه

ذكر جمهور أهل العلم القائلون بجواز الأكل من مال اليتيم شرطاً لجواز الأكل ، ولم يكن هناك دليل لأكثرها سوى حرمة مال اليتيم والاحتياط لذلك ، وهي كما يلي :

الشرط الأول : أن يكون الأكل حال الضرورة ، وأنه بمنزلة الدم ولحم الخنزير .

وهو قول الشعبي⁽²⁾ .

ورد هذا الشرط : " بأنه لا معنى له ، لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان لهأخذ ما يقيمه من مال يتيمه أو غيره من قريب أو بعيد "⁽³⁾ .

الشرط الثاني : أن يشغله أمر القيام على اليتيم عن الالكتساب .

وهو مذهب الشافعية⁽⁴⁾ ، وبه قال بعض الحنابلة⁽⁵⁾ .

الشرط الثالث : أن يفرضه الحاكم .

¹ البعلوي: الاختيارات، ص322 .

² الجصاص : أحكام القرآن، ج 2/ص 64 .

³ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، ج 5/ص 44 .

⁴ النووي : روضة الطالبين ، ج 4/ص 189 . وابن قدامة : مغني المحتاج ، ج 2/ص 176 .

⁵ ابن قدامة ، الإنصاف مع الشرح الكبير، ج 13/ص 402 .

وهو قول بعض الحنابلة⁽¹⁾ .

وهذا مخالف لظاهر القرآن والسنة .

الشرط الرابع : أن يكون غير الحاكم وأمينه ، فالحاكم وأمينه لا يباح لهم الأكل.

وبه قال الحنابلة⁽²⁾ .

وحجته : أنهما يستغليان بما لهما في بيت المال.

الشرط الخامس : أن يكون ذلك مقابل عمله في مال اليتيم .

وبه قال الحنفية⁽³⁾ .

وحجتهم :

1 - قول عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى : (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)

أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ، ويصلح في ماله إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف " ⁽⁴⁾ .

2 - ما ورد أن رجلاً جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : " إن في حجري أitemاً لهم أموال ، وهو يستأذنه أن يصيده منها. فقال: ألسنت تهنا جرباءها ؟ قال بلى .

قال : ألسنت تقرط عليها يوم وردها ؟ قال : بلى ، قال : فاشرب من لبنها غير ناهك في الحلب ولا مضر بنسل " ⁽⁵⁾ .

¹ برهان الدين بن مفلح : المبدع، ج 4/ص 345 .

² البهوي : كشاف القناع، ج 3/ص 455 .

³ الجصاص : أحكام القرآن، ج 2/ص 66 .

⁴ انظر صفحة 105 - 106 من هذه الرسالة .

⁵ تم تخرجه صفحة 115 من هذه الرسالة .

فهذا الشرط من قالوا به قالوه لأسباب :

1- أن الذين أباحوا الأكل مقابل العمل بمال اليتيم أباحوه حال الفقر، واستحقاق الأجرة مقابل العمل لا يختلف فيه الغني والفقير .

2- أن الوصي لا يجوز أن يستأجر نفسه من اليتيم .

3- أن الذين أباحوا ذلك لم يشترطوا شيئاً معلوماً ، والإجارة لا تصح إلا بأجرة معلومة .

وأجيب عن هذه : بأنها بناء على أن ما أبىح للبيتيم أجرة على عمله ، وليس كذلك ، بل رخصة من الله عز وجل للفقير في الأكل إلى أن يستغني⁽¹⁾ .

فالذى يظهر من القرآن والسنة أن الولي الفقير رخص له أن يأكل من مال اليتيم إذا تولى مال اليتيم ، وقام بحفظه ، والإنفاق عليه منه ، والله أعلى وأعلم .

المطلب الرابع : إلحاد بقية المؤن بالأكل

تقدمن أن للولي الفقير أن يأكل من مال اليتيم طعاماً وشراباً ، وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في بقية المؤن كاللباس ، والسكن ، والركوب وغير ذلك، هل يرخص للولي الفقير فيها ؟ على قولين :

القول الأول : أنه لا يرخص للولي فيها .

وهذا ظاهر قول جمهور أهل العلم⁽²⁾ .

وحجتهم :

1 - ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " يضع الوصي يده مع أيديهم ، ولا يلبس العمامة فما فوقها " ⁽³⁾ .

¹ الجصاص : أحكام القرآن ، ج 2/ ص 66.

² الجصاص : أحكام القرآن 2/ ص 66.

³ إسناد صحيح ، سعيد بن منصور : سنن سعيد بن منصور⁽²⁾ ، ت 237 ، دار العصيمي ، الرياض 1414 ، الطبعة الأولى ، تحقيق د. سعيد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد حديث رقم 570 ، ج 3/ ص 1152 . ابن أبي شيبة

6/ ص 381 . البهقي : سنن البهقي الكبير ، ت 458 ، مكتبة دار البارز ، مكة المكرمة ، 1414 _ 1994 ، تحقيق محمد بن عبد القادر عطا ، حديث رقم 10779 ، ج 6 / ص 4 ، باب الولي يأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه بالمعروف إذا كان فقيراً .

2 - أن الأصل حرمة مال اليتم ، لما تقدم من الأدلة على ذلك⁽¹⁾ ، فيقتصر على مورد النص ، وهو إباحة الأكل فقط .

القول الثاني : أنه يرخص في بقية المؤن .

وهو مذهب الشافعية⁽²⁾ .

وحجة هذا القول :

إلحاد بقية المؤن بالأكل ، جاء في معنى المحتاج: " والأكل كغيره من بقية المؤن ، وإنما خص بالذكر؛ لأنه أعم وجوه الانتفاع "⁽³⁾ ويناقش : بعدم التسليم أن الأكل خص بالذكر؛ لأنه أعم وجوه الانتفاع ، بل المراد حقيقة الأكل كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهم ، وتفسير الصحابة للأية حجة يحکم إلیه ، ولا يحکم عليه .

الرجح :

الراجح - والله أعلم - أن الإباحة محصورة بالأكل فقط ، إذ هو أح祸ط لليتيم ، وأبراً للذمة ، ودفعاً لطمع الأولياء في أموال الأيتام.

¹ انظر صفحة 55 - 56 من هذه الرسالة .

² ابن قدامة : معنى المحتاج، ج 2 / ص 175 . والرملي : نهاية المحتاج، ج 3 / ص 380 .

³ ابن قدامة : معنى المحتاج، ج 2 / ص 176 .

المبحث الثاني

خلط مال الولي بمال اليتيم

إذا كان خلط مال الولي بمال اليتيم أرفق به ، وألين في الجبر ، وأمكن في حصول الأدم فهو أولى ، وإن كان في إفراده أرفق به أفراده ، لقول الله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَيْ قُلْ إِصْلَاحٌ هُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَاَعْنَتَكُمْ)⁽¹⁾ .

أي ضيق عليكم وشدد من قولهم : أعت فلان فلاناً إذا ضيق عليه وشدد⁽²⁾ .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لما أنزل الله عز وجل : (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) و (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا) الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه ، وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَيْ قُلْ إِصْلَاحٌ هُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فَخُلِطُوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه " ⁽³⁾ .

¹ سورة البقرة آية رقم 220.

² الجصاص : أحكام القرآن، ج 2/ ص 330 . وابن العربي : أحكام القرآن، ج 1/ ص 154 . والرملي : نهاية المحتاج، ج 3/ ص 380 . وابن قدامة : المغنى، ج 4/ ص 166 ، ط الاولى . وابن حجر : فتح الباري، 394/5 . والعيني : عدة الفاري، 64/14 . ابن قدامة : الشرح الكبير، 4/ 524 . البخاري : صحيح البخاري، 3/ 1018 .

³ أخرجه أحمد : سنن أحمد، 1/ 326 . وأبوداود في الوصايا : سنن أبو داود، باب مخالفطة اليتيم في الطعام (2871). والنسائي في الوصايا : سنن النسائي، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (3699)، والطبراني : سنن الطبراني، حديث رقم (4182) ، وأبو عبيد : الأموال، (437) . والحاكم : المستدرك، ج 2/ 318 ، والبيهقي : سنن البيهقي، 285 ، وابن حزم 326/8 ، وغيرهم وهو ضعيف ؛ إذ في إسناده عطاء بن السائب وقد اختلفت. وأخرجه سعيد بن منصور (586) عن عكرمة مرسلًا.

المبحث الثالث

الإفادة بإخراج الواجب من مال اليتيم

فالواجب ما وجب في مال اليتيم من زكاة ، أو صدقة فطر ، أو نفقة قريب ، أو قيمة متفاوتة ، أو أرش⁽¹⁾ جنائية⁽²⁾ . وپيفاء قرض ، أو كفاره مالية ، أو إعارة متاع. وشراء أضحية للموسر.

فللولي إخراج الواجب من مال اليتيم باتفاق الأئمة⁽³⁾ .

وحجتهم :

* عمومات الأدلة الدالة على وجوب هذه الأشياء ، ومن ذلك قوله تعالى :
(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ)⁽⁴⁾ ، وقوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)⁽⁵⁾ .

قال الشافعي " الزكاة في مال اليتيم كما في مال البالغ"⁽⁶⁾ فسبب وجوب الزكاة هو ملك النصاب فلا فرق بين البالغين والصبيان ، وقوله تعالى في نفقة الوالدين:
(وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا)⁽⁷⁾ ، وقوله في نفقة القريب :

¹ الأرش : هو بدل الجنائية والمراد أرش جنائية موجبها المال دون القصاص(ابن عابدين:حاشية ابن عابدين ، ج 5 / ص 383) . هو بعض الديبة(التشريع الجنائي في الإسلام ، ج 1 / ص 438) . وهو اسم للمال الواجب على ما دون النفس يعني دية الجراحات (البركتي: قواعد الفقه ، ج 1 / ص 168).

² عند من قال بوجوب هذه الأشياء في ماله كلها أو بعضها ، فعند جمهور أهل العلم وجوب الحقوق المالية لله أو للمخلوق في مال اليتيم من زكوات أو نفقات ، أو قيم مخلفات ونحو ذلك ، وعن الإمام أحمد و اختيار شيخ الإسلام وجوب إعارة ماله كما سبق ، وعند الحنفية : وجوب الأضحية في مال الموسر. ينظر مثلاً : (مجموعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية 149/6 . وحاشية العدوى 299/5 . وابن قدامة:معنى المحتاج 2/176 . وابن قدامة:المغني ، ج 13 / ص 378 . والبعلي:الاختيارات ، ص 158).

³ مجموعة من علماء الهند:الفتاوى الهندية 149/6 . حاشية العدوى على شرح الخرشفي، ج 5/ ص 299 . ابن قدامة:معنى المحتاج ، ج 2/ ص 176 . البهوي:كشاف القناع ، ج 3/ ص 448 .

⁴ سورة الإسراء آية رقم 20.

⁵ سورة التوبة آية رقم 103 .

⁶ الشافعي : الأم ، ط 2 ، ج 2 / ص 28 .

⁷ سورة الإسراء آية رقم 23

(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَ^١
وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) (١).

وغير ذلك ، فالولي قائم مقام اليتيم في هذا .

* واحتجوا كذلك بما تقدم من آثار الصحابة رضي الله عنهم في إخراج الزكاة عن اليتيم^(٢)

وينفق عليه وعلى غيره من مال اليتيم من غير إسراف ولا إفтар^(٣) ، لقوله تعالى:

(وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَوَامِاً) (٤) .

ويكون ذلك من أدنى الواجب ؛ لأن ما زاد على أدنى الواجب تبرع ، والولي لا يملكه^(٥) .

^١ سورة البقرة آية رقم 233 .

^٢ انظر صفحة 65 - 66 من هذه الرسالة .

^٣ المنهب مع تكميلة المجموع الثانية 355/13 .

^٤ سورة الفرقان آية رقم 67 .

^٥ انظر صفحة 94 ، 95 من هذه الرسالة .

المبحث الرابع

بلوغ اليتيم سن الرشد والأحكام المتعلقة به

المطلب الأول : سن الرشد :

قال الله تعالى : " فَإِنْ ءَاذَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا " ^(١) ، وقال تعالى : " حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ " ^(٢) ،

والرشد هو البلوغ سواء كان للغلام أو للجارية ، قال صاحب الهدایة : " بلوغ الغلام يكون بالاحتلام والاحبال والإنزلال إذا وطئ ، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانية عشرة سنة " .
أما بلوغ الجارية فيكون بالحيض والاحتلام والحبيل ، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة ، وهذا قول أبي حنيفة ^(٣) .

وقال أبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي ، والأوزاعي : أن سن البلوغ في الغلام والجارية هو خمس عشرة سنة ^(٤) .

أما الأشد فهو بلوغ الصبي سن ثمانية عشرة سنة ، وللإناث نشوؤهن وإدراكهن ^(٥) .
وعند ابن حنبل بلوغ الأشد يكون ببلوغ خمساً وعشرين سنة ^(٦) .

(الأشد) الاكتمال يقال بلغ أشهده اكتمل وبلغ قوته ^(٧) ، قال تعالى : " وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَأَسْتَوَىٰ إِاتَّهُ حُكْمًا وَعِلْمًا " ^(٨) .

^١ سورة النساء آية رقم 6 .

^٢ سورة الأنعام آية رقم 152 .

^٣ المرغيناني : أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني ، الهدایة شرح بداية المبتدی ، ت 593 هـ ، المكتبة الإسلامية ، ج 3 / ص 284 .

^٤ ابن قدامة: المغنى ج 4 / ص 297 .

^٥ المرغيناني: الهدایة شرح البداية / ج 3 ص 284 . والقرافي: شهاب الدين أحمد بن ادريس ، الذخیرة ، ج 8 / ص 239 .

^٦ ابن قدامة: المغنى ج 4 / ص 296 .

^٧ إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار: المعجم الوسيط (١+٢) ، دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية ، ج 1 / ص 476 .

^٨ سورة القصص آية رقم 14 .

" فعن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله متى ينقضى يتم اليتيم ؟ فكتب إليه ابن عباس، وكتبت تسللني متى ينقضى يتم اليتيم ؟ ولعمري إن الرجل لتثبت لحيته ، وأنه لضعف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها ، فإذا أخذ نفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم "وقال البيهقي أن الحديث رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي ^(١) .

وفي رواية أخرى " عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس فذكر الحديث

قال : فقال ليزيد : اكتب إليه وكتبت تسللني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم ، وأنه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد " رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر ^(٢)

عمر ^(٢)

المطلب الثاني : تسليم المال إلى اليتيم

اشترط العلماء - رحمهم الله - عدة أمور لتسليم اليتيم ماله ، وذلك استناداً إلى قول الله تعالى:

" وَابْتَلُو أَلْيَتَمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ
وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَسْتَعْفِفْ^٣ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا
فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوْ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا " ^(٣)

" اشترطت الآية الكريمة تحقق ثلاثة أمور حتى يسلم اليتيم ماله :

الأمر الأول :

ابتلاء اليتامي .

^١ البيهقي : سنن البيهقي الكبير ، ج 6 / ص 54 كتاب الحجر . حديث رقم 11076 .

^٢ المصدر السابق ، حديث رقم 11077 .

^٣ سورة النساء آية رقم 6 .

لقوله تعالى : " وابتلوا اليتامي " . قال الكاساني في البدائع : الاختلاء : الاختلاء ، وإنما يكون الاختلاء بالتجارة ، " فَكَانَ الِّذْنُ بِالِّابْتِلَاءِ إِذْنًا بِالْتِجَارَةِ وَإِذَا اخْتَبَرَهُ فَإِنْ آتَسَ مِنْهُ رُشْدًا دَفَعَ الْبَاقِي إِلَيْهِ " ⁽¹⁾ .

وجاء في تفسير النيسابوري : في معنى " وابتلوا اليتامي " : " أي اختبروا عقولهم وذوقوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرف " ⁽²⁾ . فالمراد بالاختلاء اختبار عقله واستبراء حاله حسبما يليق بكل طائفة. ⁽³⁾

وجاء في أحكام القرآن للشافعي : أن الاختلاء : أن يختبر اليتيم ليعرف إصلاحه للمال ⁽⁴⁾ .

وقال السرخسي : " والاختبار هو الامتحان بالإذن له في التجارة ليعرف رشده وصلاحه فلو تصرف بدون مباشرتهم لا يتم به معنى الاختلاء " ⁽⁵⁾ .

أما في أحكام القرآن للجصاص : " قال الحسن ومجاهد وقتادة والسدي : ابتلوا اليتامي : يعني اختبروهم في عقولهم ودينهم " . وأضاف الجصاص : " والإختلاء هو اختبارهم في عقولهم ومذاهبهم وحرمهم فيما يتصرفون فيه فهو عام في سائر هذه الوجوه وليس لأحد أن يقتصر بالاختبار على وجه دون وجه " ⁽⁶⁾ .

وجاء في الأم : قال الشافعي - رحمه الله - الاختلاء يكون بمدى إصلاحه للمال وذلك بـ " يُخْتَبِرَ الْيَتَيْمُ وَالِّاخْتِبَارُ يَخْلُفُ بِقَدْرِ حَالِ الْمُخْتَبِرِ " ⁽⁷⁾ .

¹ الكاساني: *بدائع الصنائع* ، ج 7 ص 170

² النيسابوري: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ت 728 هـ دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1416هـ - 1996م ، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ زكريا عميران (ج 2 ص 353) .

³ المصدر السابق .

⁴ الشافعي: محمد بن إدريس أبو عبد الله ، أحكام القرآن ، ت 204 ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1400 ، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق (ج 1 ص 138) .

⁵ السرخسي: *المبسوط* ، ج 25 / ص 21 .

⁶ الجصاص: أحكام القرآن ج 2 / ص 356 .

⁷ الشافعي: الأم ، ج 3 / ص 215 .

الترجح :

والراجح - والله اعلم - أن الاختلاء هو : الاختبار بما يتبعن به رشده وصلاحه ، وقدرته على حفظ ماله ، وحسن التصرف فيه ، بشرط أن يتم ذلك تحت مراقبة الولي وإشرافه .

فعلى الولي أن يختار الطريقة المناسبة لاختبار اليتيم ، لأن الهدف من الاختبار هو معرفة الرشد من عدمه .

فولد الناجر يختبر في البيع والشراء بحضوره ، ثم باستكشاف ذلك البيع والشراء منه وما فيهما من المصالح والمفاسد ، وقد يدفع إليه شيئاً ليبيع أو يشتري فيعرف بذلك مقدار فهمه وعقله ، ثم الولي بعد ذلك يتم العقد لو أراد . وولد المزارع يختبر بالمزارعة والقيام على العمل والقوام ، وولد المحترف - أي صاحب الصناعة - فيما يتعلق بحرفته ^(١) .

والمرأة اليتيمة تختبر في أمر القطن والغزل وحفظ الأقمشة وصون الأطعمة عن الهرة وال فأرة وما أشبهها .

ولَا يكفي المرة الواحدة في الاختبار بل لا بد من مرتين وأكثر على ما يليق بالحال ويفيد غلبة الظن أنه رشد نوعاً من الرشد يختص بحاله ، لا الرشد من جميع الوجوه وعلى أكمل ما يمكن ولهذا ورد منكراً . فلقد نفى الله سبحانه وتعالى الرشد عن فرعون في قوله تعالى : " وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ " ^(٢) . مع أنه كان يراعي مصالح الدنيا ولكنه كان فاسقاً .

الأمر الثاني :

بلغ النكاح :-

^١ البهوي: كشاف القناع ج 3 / ص 445 . والنسيابوري: تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان(ج/2/ ص 353) .

² سورة هود آية رقم 97 .

لقوله عز من قائل : " وَابْتَلُوا الْيَتَمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ " ^(١) ، وقوله تعالى " وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أُمُّ الْكُمْ " ^(٢) يعني أموالهم ، ولأنه مبذر لماله فلا يجوز دفعه إليه . فعند الحنابلة إذا ثبت هذا فإنه لا يصح تصرفه ولا إقراره ^(٣) . وقال أبو حنيفة يصح بيعه وإقراره وإنما لا يسلم إليه ماله لأن البالغ عنده لا يحجر عليه وإنما من تسليم ماله إليه للآية .

فبلغ النكاح هو الامر الثاني الذي ذكرته الآية الكريمة بعد ابتلاء اليتامى ، فأمرنا باختبارهم قبل البلوغ ، لأنه قال وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فأمر بابتلائهم في حال كونهم يتامى ثم قال: حتى إذا بلغوا النكاح فأخبر أن بلوغ النكاح بعد الإبتلاء لأن حتى غاية مذكورة بعد الإبتلاء فدللت الآية على أن هذا الإبتلاء قبل البلوغ .

فالملخص بالبلوغ هنا الاحتلام ^(٤) ، فقد جاء في أحكام القرآن لابن العربي : أن دفع المال لليتيم يكون بوجهين : أحدهما ايناس الرشد ، والثاني بلوغ الحلم ^(٥) .

قال الشافعي رحمه الله : " وَابْتَلُوا الْيَتَمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ " فَالْبُلُوغُ اسْتِكْمَالٌ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً الْذَّكْرُ وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ إِلَّا أَنْ يَحْتَلِمَ الرَّجُلُ أَوْ تَحِيسَّ الْمَرْأَةُ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَيَكُونَ ذَلِكَ الْبُلُوغُ ^(٦) .

بلغ النكاح أن يحتلم لأنه يصلح للنكاح عنده ، ولطلب ما هو مقصود به وهو التواد ^(٧) . ومناط الاحتلام خروج المنى ، وهذا مشترك بين الغلام والجارية ولها - الجارية - أمارتان أخرىان : الحيض و الحبل . والبلوغ يحصل في حق الغلام والجارية بأحد ثلاثة أشياء وفي حق الجارية بشيءين يختصان بها أما الثلاثة المشتركة بين الذكر والأنثى فأولها خروج المنى من قبله وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد ^(٨) . فكيفما خرج في يقظة أو منام بجماع أو إحتلام أو

^١ سورة النساء آية رقم 6 .

^٢ سورة النساء آية رقم 5 .

^٣ ابن قدامة : مقني المحتاج ج 4 / ص 296 + ص 297 .

^٤ مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، ت 179 ، دار صادر - بيروت ج 13 / ص 132 .

^٥ ابن العربي : أحكام القرآن ج 1 / ص 419 .

^٦ الشافعي : الأم ، ج 3 / ص 215 .

^٧ النيسابوري: تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، ج 2 / ص 353

^٨ ابن قدامة المقسي : المقني ، دار الفكر- بيروت - 1405 ، الطبعة: الأولى ، ج 4 / ص 297 .

غير ذلك حصل به البلوغ . لقول الله تعالى : " إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلَيَسْتَعْدِنُوا " ^(١) . وثانيها هو الانبات أي أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل أو فرج المرأة . وثالثها السن فإن البلوغ به في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة وبهذا قال الأوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد ^(٢) .

الأمر الثالث :

إيناس الرشد :-

الرشد في اللغة : الرشد مصدر رشد ، بمعنى اهتدى .

والرشد : نقىض الغي والضلال ^(٣) .

والرشد : الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه ^(٤) .

قال تعالى : " فَإِنَّ إِنَاسًا مِّنْهُمْ رُشِدًا فَأَدْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ " ^(٥) ، فقد علق الدفع هنا على على شرطين والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما ، لا يدفع إليه ماله قبل وجود الأمرين البلوغ والرشد ولو صار شيئاً وهذا قول أكثر أهل العلم ^(٦) .

الرشد في اصطلاح الفقهاء :

وainas الرشد هو : بلوغ الأشد ، " حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشْدَهُدُ " ^(١) أي قوته ، وقد تكون في البدن وقد تكون في المعرفة بالتجربة ، ولا بد من حصول الوجهين ^(٢) ، فان الأشد وقعت هنا مطلقة .

^١ سورة النور آية رقم 59.

^٢ ابن قدامة : المغني ج 4 ص 297 .

^٣ ابن منظور : لسان العرب ، ج 3/ ص 175، باب الدال فصل الراء . والجوهري : الصحاح ، ج 2/ ص 474 .

^٤ الفيروز أبادي:محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ج 1/ ص 305 .

^٥ سورة النساء آية رقم 6 .

^٦ ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقسي أبو محمد المغني :ت 620، دار الفكر - بيروت - 1405، الطبعة الأولى

ج 4 / ص 296

ولقد اختلف أهل العلم في الأشد ، فقال أهل المدينة بلوغه وإناس رشده وقال أبو حنيفة خمس وعشرون سنة وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم هو البلوغ وقيل إنه انتهاء الكهولة ^(٣) .

ولكن الكاساني قال بان الرُّشْدُ هو: **الاستقامة والاهتداء في حفظ المال وإصلاحه** ^(٤) .

وعند الشافعي - رحمة الله - ان الرشد هو الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة وإصلاح المال وإنما يعرف إصلاح المال بأن يختبر اليتيم ^(٥) .

حقيقة الرشد عند اهل العلم كانت على ثلاثة أقوال :

الأول : صلاح الدين الدنيا والطاعة لله وضبط المال وبه قال الحسن البصري والشافعي وابن حزم ^(٦) . لان الفسق لا يخلو من اتلاف المال في الوجوه الفاسدة المحرمة .

الثاني : إصلاح الدنيا والمعرفة بوجوه أخذ المال والإعطاء والحفظ له عن التبذير قاله مالك والحنفية ، وعز الدين بن عد السلام من الشافعية ، وبه قال الحنبليه ^(٧) .

وقد جاء عن مالك عندما سُئلَ في قوله تعالى "إِن آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ" ["]

^١ سورة الإسراء آية رقم 34 .

^٢ القرطيسي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الجامع لأحكام القرآن: ت 671 ، دار الشعب - القاهرة ، ج 7/ص 134 .

^٣ الشوكاني محمد بن علي بن محمد فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرائية من علم التفسير، ت 1250، دار الفكر - بيروت ، ج 2/ص 177 .

^٤ الكاساني: بداع الصنائع ج 7 ص 170 .

^٥ الشافعي محمد بن إدريس أبو عبد الله أحكام القرآن ، ت 204 ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1400 ، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق ، ج 1 /ص 138 .

^٦ الشيرازي : المنهب ، ج 1/ص 338 . النووي: روضة الطالبين ، ج 3/ص 413_414 . ابن حزم : المحتلي ، ج 8/ص 286 . ابن قدامة : المغقي ، ج 4/ص 522 .

^٧ الدر المختار ومعه حاشية الطحاوي ، ج 4/ص 85 . الكاساني: بداع الصنائع ، ج 7/ص 170 . ابن رشد: بداية العجتهد ، ج 2/ص 212 . الكشناوي: أسهل المدارك ، ج 3/ص 3 . ابن عبد البر: الكافي في فقه الإمام احمد ، ج 2/ص 194 . عز الدين بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبو القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ،

" أرأيت إن احتمل الغلام أو حاضت الجارية ولم يؤنس منها الرشد ، قال مالك : لو خصب بالحناء ولم يؤنس منه الرشد لم يدفع"⁽¹⁾ .

الثالث : بلوغ خمس وعشرين سنة قاله أبو حنيفة . لأن مدة بلوغ الذكر عنده بالسن ثمانى عشرة سنة ، فإذا زادت عليها سبع سنين وهي مدة معترضة .

فقول الشافعى على أنه لا يوثق على دينه فكيف يؤتمن على ماله كما أن الفاسق لما لم يوثق

على صدق مقالته لم تجز شهادته

نقول : أن العيان يرد هذا فإننا نشاهد المتهتك في المعاصي حافظاً لماله فإن غرض الحفظين مختلف أما غرض الدين فخوف الله سبحانه وأما غرض الدنيا فخوف فوات الحوائج والمقاصد وحرمان اللذات التي تناول بها ويختلف هذا الفاسق فإن قبول الشهادة مرتبة والفاسق محظوظ المنزلة شرعاً .

وعَوْلَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَنْ مَنْ بَلَغَ خَمْسَاً وَعَشْرِينَ سَنَةً صَلَحَ أَنْ يَكُونَ جَدًا فَيَقْبَحَ أَنْ يَحْجِرَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ .

قلنا هذا ضعيف لأنه إذا كان جداً ولم يكن ذا جد فماذا ينفعه جد النسب وجد البخت فائت وقد قال ابن عباس إن الرجل ليبلغ خمساً وعشرين سنة لتبت لحيته ليشيب وهو ضعيف الأخذ لنفسه ضعيف الإعطاء

الترجح :

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الشافعى وهو أن الرشد يعني صلاح الدين والدنيا معاً ، فقد يكون الإنسان حريصاً على ماله دون اسراف ولا تبذير ، ولكنه لا يحسن التصرف به في وجوه الخير . فقد نفى الله تعالى الرشد عن فرعون في قوله : " وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ"⁽²⁾ . مع أنه كان يراعي مصالح الدنيا⁽¹⁾ .

¹ مالك بن أنس: المدونة الكبرى ، ج 13 ص 220 .

² سورة هود آية رقم 97 .

فالولي إن لم يأنس من اليتيم رشدًا متعة من ماله إلى أن يبلغ فان بلغ رشيدًا دفع إليه وإن بلغ سفيهاً مُؤسداً مُبدرًا فإنه يمنع عنه ماله إلى خمس وعشرين سنة بالاجماع فإذا بلغ هذا المبلغ ولم يؤنس رشدًا فعند أبو يوسف ومحمد والشافعي لا يدفع إليه ما دام سفيهاً⁽²⁾.

لقوله تعالى : " فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِأَ هُوَ فَلِيُمْلِلَ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ "⁽³⁾ ، فأثبتت الولاية على السفيه مهما بلغ .

المطلب الثالث : الإشهاد على دفع المال الى من بلغ ورشد

انفق العلماء على الاشهاد على اليتيم اذا بلغ ورشد واراد الولي دفع المال اليه ، عملاً لقوله تعالى في الآية الكريمة : " فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ "⁽⁴⁾ . ووجه الدلالة من الآية : عبارة النص تدل على أن في الآية أمراً من الله تعالى لمن يتولى أمر الأيتام ، يقتضي الإشهاد عند دفع المال الى اليتيم الذي علم منه البلوغ والرشد ، ويكون الإشهاد بأنهم قبضوها وتسلموها ممن تولى امرهم ، دفعاً للتهمة ، وابتعاداً عن الخصومة⁽⁵⁾ .

لكن الفقهاء اختلفوا في حكم الإشهاد ، هل هو واجب أم مستحب :

¹ الكاساني: علاء الدين بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ت 587 ، دار الكتاب العربي - بيروت - 1982 ، الطبعة الثانية ، ج 70 / ص 170 . النيسابوري ، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي ، تفسير غرائب القرآن ورثائب الفرقان ، ت 728 هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1416هـ - 1996م ، الطبعة الأولى تحقيق : الشيخ زكريا عميران ، ج 2 ص 353 .

² السرخسي: شمس الدين المبسوط ، ت 483 ، دار المعرفة - بيروت ، ج 24 ص 161. الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ت 587 ، دار الكتاب العربي - بيروت - 1982 ، الطبعة : الثانية ، ج 70 / ص 170 . ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ت 620 ، دار الفكر - بيروت - 1405 ، الطبعة : الأولى ، ج 4 ص 296 .

³ سورة البقرة آية رقم 282 .

⁴ سورة النساء آية رقم 6 .

⁵ النسفي ، أبو البركات عبد الله بن احمد بن محمود ، تفسير النسفي ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل : ، ت 701 هـ ، المكتبة الأموية ، بيروت ، دمشق ، ومكتبة الغزالي ، حماة ، ج 1 / ص 292 . ابو السعود ، محمد بن محمد العمادي ، تفسير أبو السعود ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، دار المصحف ، شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد ، القاهرة ، ج 2 / ص 146 .

فالمالكية قالوا : الإشهاد واجب عند الدفع للإيتام ⁽¹⁾ .

وذهب كل من الحنفية⁽²⁾ ، والحنبلية⁽³⁾ ، إلى أن الإشهاد عند دفع المال إلى اليتيم الذي علم منه البلوغ والرشد أمر مستحب إذا لم يكن الولي أباً أو جداً ، فإذا كان كذلك فلا حاجة للاشهاد .

وبعد بيان رأي العلماء في حكم الإشهاد ، أقول : لقد جرى بالعرف والقانون في أيامنا الحاضرة أن تتولى المحاكم الشرعية توثيق وتسجيل أملاك المحجور عليهم من أيتام وغيرهم ، وهذا في حالة كون من يتولى أمرهم وصياً أو قاضياً . وفي هذا العمل رعاية لشئون الذين لا يحسنون التصرف في أموالهم ، حفظاً لها من الضياع .

فالأولى والأفضل في هذه الحالة أن يقوم من يتولى أمر اليتيم بالإشهاد عند دفع المال ، وأن يقوم بتسجيل ذلك لدى المحكمة ، ابتعاداً عن الخصومة والمنازعة ، وتبれئة لساحتة ، والله تعالى أعلم .

¹ الكشناوي ، أبو بكر حسن ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك : ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط 2 ، ج 3/ ص 6 .

² النسفي ، تفسير النسفي ، ج 1/ ص 292 . أبو السعود ، تفسير أبو السعود ، ج 2/ ص 146 .

³ البهوي للشيخ منصور بن يونس إدريس كشاف القناع عن متن الإقناع : ، دار الفكر للطباعة والنشر ، طبع سنة

1420 هـ / 1982 م ، على مذهب أحمد بن حنبل ، ج 3/ ص 443 .

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

بعد أن أنهيت بحمد الله ورعايته ، الكتابة في موضوع " أحكام مال اليتيم في الفقه الإسلامي " وبحث ما يتعلّق به من مسائل ، وفق المذاهب الفقهية الأربع في الشريعة الإسلامية ، والبحث في بطون المصادر المعتمدة في كتب التفسير ، وعلوم القرآن الكريم ، والحديث وعلومه ، والفقه الإسلامي أصوله وقواعده ، والرفقة الصالحة مع العلماء الأجلاء ، وأقوالهم ، فبعد هذه الرحلة الشيقة ، فقد أتممت هذا البحث المتواضع ، الذي كان قصدي فيه مرضاة الله تعالى ، ومن ثم بيان الأحكام التي تتعلق بالتصريف بمال اليتيم .

ولا أدعى أنني قد ألممت بكل جوانبه ، فهو موضوع زاخر ، وما زادني البحث فيه إلا قناعة ، وامتنال لقوله تعالى : " وما أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا " (1). وقد توصلت إلى أهم النتائج والتوصيات الآتية :

أ - النتائج :-

1 - أن الشريعة الإسلامية منحت الجنين حقوقا قبل ولادته ، وأخرى بعد ولادته ، تدور في مجلها حول حمايته من الهلاك أو الضياع أو التشرد ، فضلا عن تحقيق مصالحه التي تحفظ له إنسانيته وتتوفر له سبل العيش الكريم ، بل والمستقبل الآمن ما أمكن .

2- اليتيم هو الصغير الذي فقد أباه بالموت وهو دون سن البلوغ .

3- اليتيم الحكمي : هو الطفل الذي له أب على قيد الحياة ولكنه في حكم الأموات ، يُحرم أولاده من رعايته ، وعطافه ، وحنانه .

4- أن اليتيم يكون غالباً موضع الشفقة ، والرحمة في المجتمع ، لعدم وجود من ينفق ، ويحنو ،
ويعطف عليه ، فرعاية اليتامى وتربيتهم واجبة ، لأن إهمالهم يؤدي إلى فسادهم وفساد المجتمع.
كما أن اليتيم نفس محترمة لا يجوز إهمالها ، وهي لم ترتكب ما تُعاقب عليه ، وقد يتبع من
اليتامى أشخاص لهم قيمتهم في الحياة ، وأكبر دليل على ذلك يُتمنّى سيدنا محمد - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خاتم الأنبياء والمرسلين .

5- لقد كان للإسلام دور عظيم في الحفاظ على اليتامى ، فقد أبطل ما كان عليه الناس في الجاهلية
من عدم توريث الصغير ، وحرمان البنت من الميراث ، وإذا وجدوا للإيتيمة مالاً تهافتوا على
الزواج منها ، طمعاً في هذا المال . وإذا تزوجوها لا يعطوهها صداقاً .

6- أمر الإسلام بالإخلاص في رعاية اليتامى بكل وجوه الرعاية ، محذراً من عاقبة التفريط فيها .
وأمر أن تكون معاملة الناس لهم كمعاملتهم لأبنائهم ، بما فيها من حب ، ورحمة ، وعطف ،
وشفقة .

7- كما أمر الإسلام بإحسان الوصاية على مال اليتيم ، ورعايته ، وتنميته ، وحفظه من الضياع .

8- أن التصرف في مال اليتيم منوط بالمصلحة .

9- أنه يجوز للولي أن يبيع ويشتري لنفسه من مال اليتيم إذا لم تكن محاباة.

10- أنه يشرع للولي أن يدفع مال اليتيم مضاربة ، أو يضارب به بنفسه .

11- أن للولي أخذ جزء من الربح إذا ضارب بمال اليتيم ، وأن يعطي غيره إذا ضارب به .

12- أنه ليس للولي أن يبيع أو يشتري بغيرن فاحش ، وإن فعل ضمن ، وأنه إذا باع بأقل من ثمن ، أو
اشترى بأكثر من ثمن المثل مع التحري والاجتهاد فلا ضمان عليه ، وإلا ضمن .

13- أن للولي بيع مال اليتيم بالغوض ، ونسبيَّة المصلحة ، عليه أن يحتاط بما يحفظ الثمن مع تحقيق
مصلحة اليتيم .

14- أنه لا يجوز رهن مال اليتيم لأمر لا يتعلق به ، ويجوز رنه لأمر يتعلق بحاجته، أو مصلحته

15- أنه لا يجوز قرض مال اليتيم إلا إذا تعين القرض طريقاً لحفظه ، وعلى الولي أن يحتاط بما يحفظ مال اليتيم.

16- أن الولي لا يملك إعارة مال اليتيم ، إلا ما وجب إعارته من ماله.

17- أن الولي لا يملك التبرع بشيء من ماله مجاناً ؛ إلا إن تضمن افتداء شيء من ماله .

18- تجوز هبة الثواب من مال اليتيم بمثل الثمن أو أكثر.

19- تشرع التضحية من ماله إذا كان موسراً .

20- أن الولي لا يملك إعتاق رقيق اليتيم مجاناً ، ويملكه بعوض إذا كان له فيه حظ

21- أن الولي الغني لا يجوز له الأكل من مال اليتيم ، ويجوز للفقير بالأقل من أجترته أو عمله، ولا يلزمه عوضه إذا أيسر ، وليس له أن ينتفع بغير الأكل والشرب.

22- أن لولي اليتيم أن يخلط ماله بمال يئمه إذا كان أرفق به.

23- أن لولي اليتيم أن يخرج ما وجب في ماله .

24- أن البلوغ يحصل بظهور علامة من علاماته الطبيعية ، كاحتلام الولد ، أو مجيء العادة الشهرية عند الأنثى . وحدها الأعلى بتمام خمسة عشر عاماً لكليهما .

25- إن الإسلام أمر بتسليم اليتيم ماله بعد التأكد من بلوغه ورشده ، وحرّم على الولي جد مال اليتيم ، وحرّم عليه أيضاً استبدال مال اليتيم الطيب ، بماله الخبيث ، وخلط ماله بماله بقصد إزالة ملكه عنه ، وعدم تعين حق له فيه .

و نظراً لأهمية الأسرة في بناء المجتمع ، من خلال علاقة متينة قائمة على المودة ، والرحمة ، والمسؤولية فإنني أوصي بما يلي :

ب - التوصيات :

1- توظيف المساجد من خلال الدروس والخطب لنشر الوعي الشرعي بأحكام اليتيم ، وتنمية الوعز الدينى لدى الأسر للقيام بواجبات كما أمر الله تعالى .

2- عقد الندوات والمحاضرات ، في المدن والقرى ، والأحياء ، بقصد التوعية والإرشاد في قضايا الأسرة وخاصة اليتيم .

3- أن تقوم المؤسسات والجمعيات المتخصصة في مجال اليتيم بواجبها للتوعية ، من خلال الزيارات والنشرات الإرشادية .

4- إسهام المحاكم الشرعية في نشر الوعي القائم على الشريعة الإسلامية ، والأخلاق النبوية ، من خلال النشرات والنصائح ، والإرشادات للأسر التي تضم يتيماً .

5- الطلب من مديريات الأوقاف تخصيص بعض خطب الجمعة للتغريب في كفالة الأيتام .

6- تنقيف اليتيم وتوعيته بحقوقه ، وواجباته تجاه أسرته ومجتمعه .

وختاما : فإني لا أدّعى أنني قد أعطيت هذا الموضوع حقه ، أو وفيته ما يستحقه ، ولكن حسبي أنني بذلت جهدي .

فاسأله تعالى أن يثبني على ما بذلت من جهد في إعداد هذا البحث المتواضع ، وأن يجعله في ميزان حسناتي ، وأسأله تعالى أن ينفع به .

" سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨﴾ وَسَلَّمٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ " 

رَبِّ الْعَالَمِينَ ^(١)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلله وصحابه
أجمعين ومن سار على هديه إلى يوم الدين .

المسارد

مسرد الآيات القرآنية الكريمة

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

مسرد الأعلام

مسرد الآثار

مسرد الملاحق

مسرد المصادر والمراجع

^١ سورة الصافات الآيات من (180 - 182) .

مسرد الآيات

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
		البقرة	
11,99,70,57,25	220		وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّى قُلْ إِصْلَاحُهُمْ
14	83		وَإِذَا أَخْذَنَا مِيثَقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّى وَالْمَسَكِينَ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ ثُمَّ تَوَلَّتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ
19	229		"الظَّلْقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ
36,27,24	215		قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَلَّوِالَّدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَمَّى وَالْمَسَكِينَ
24	177		وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذُوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّى

24	177	<p>لَيْسَ الْبَرُّ أَن تُؤْلُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّاَلِيْلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الْصَّلَاةَ وَءَاتَى الْزَّكَوْةَ</p>
36، 24، 27	215	<p>يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَلَّوِ الدِّينُ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ"</p>
40	257	<p>اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنْ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ"</p>
84	245	<p>مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفَهُ رَبُّهُ وَ</p>
97	196	<p>فَفِدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ</p>
125	233	<p>وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَلِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ</p>
134	282	<p>"فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَن يُمْلِئَ هُوَ فَلِيُمْلِلَ</p>

			وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ "
		النساء	
2،34،28،23	36		وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى
2،111،108،55 25،23	10		إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْلَمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا"
21	1		وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ"
22	7		لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ"
34،28،23،2	36		وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى
2،111،108 55،25،23	10		وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى
111،99،70	127		وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ حَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا"
34،28،23،2	36		وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسِكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّيِّلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"

39,36	9		وَلِيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرْكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً صِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقَوَّا اللَّهُ وَلِيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا
46	141		" وَلَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا "
111,99,70	127		وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَمَّى بِالْقِسْطِ "
111,56	2		وَأَتُوا الْيَتَمَّى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُو كَانَ حُوبًا كَبِيرًا "
131,127,126 117,116,108 105,106	6		وَأَبْتَلُوا الْيَتَمَّى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانْسَمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأُكْلُ بِالْمَعْرُوفِ"
111,108,106	29		لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ
129,76	5		" وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ "
		المائدة	
18	2		وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى "

81، 62	1		أَوْفُوا بِالْعُهُودِ
		الأعما	
152، 23، 112 ، 111، 34، 63 55، 26	152		"وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْيَتِي هِيَ أَحْسَنُ"
		الأنفال	
36	73		"وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ"
		التوبية	
10	105		"وَقُلِّ اعْمَلُوا فَسَيَرِى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ"
124	103		"خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا"
46	71		"وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ"
24	60		"إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ"
	220		"وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ"
		هود	
129، 133	97		"وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ"
		يوسف	
214	72		"قَالُوا نَفِقْدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ"
		الاسراء	
63	34		"وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْيَتِي هِيَ"

			أَحْسَنُ
131	23		وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا
		الكهف	
94	79		"أَمَّا الْسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنَّ أَعْيَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا"
		الحج	
1	78		وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
18	77		وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ
		النور	
130	59		وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلَيَسْتَعْذِذُنُوا "
		الفرقان	
125	67		وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً
		القصص	
126	14		" وَلَمَّا بَلَغَ أَشْدَدَهُ وَأَسْتَوَى إِاتَّيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا
		الصفات	
140	180		سُبْحَدَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ

			وَسَلِّمُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٦﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
		الحرات	
9	13		يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنِكُمْ " ﴿١٧﴾
		الرحمن	" هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ " ﴿١٨﴾
		الحديد	
45,44	7		وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ " ﴿١٩﴾
		الطلاق	
19	1		يَأَيُّهَا النِّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ الْنِسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ " ﴿٢٠﴾
		المزمول	
65	20		وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ ﴿٢١﴾
		المدثر	
37	7		وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكِنْ ﴿٢٢﴾ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ﴿٢٣﴾
		الأنسان	
29	9/8		وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَبَيْتِيًّا وَأَسِيرًا ﴿٢٤﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿٢٥﴾

20	8		وَيُطْعِمُونَ الْطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا "
		الفجر	
28	17		" كَلَّا بَل لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ "
		الضحى	
2	8/7/6		وَوَجَدَكَ صَالَّا فَهَدَى ﴿٧﴾ وَوَجَدَكَ عَابِلاً فَأَغْنَى ﴿٨﴾ "
11	9		فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهِرْ "
		الماعون	
35	2/1		أَرَءَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْأَدِينِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ "
91,93	7		وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ

مسرد الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
36	" اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يشكوا "
23	" اجتبوا السبع الموبقات "
48	" استوصوا بالنساء خيرا "
98	" اعد نسڪاً "
97	" ان اول نسكتنا في يومنا هذا "
85	" ان خياركم احسنكم قضاء "
32	" ان رجلاً شكى الى الرسول "
51	" ان القلم رفع عن ثلاثة "
29	" انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا "
27	" أي الصدقة أعظم أجرًا؟ "
100	" أيام التشريق أيام أكل وشرب "
69	" بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية "
38	" ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم "
34	" تصدق ولو من حليكن "
98	" خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحي الى البقع "
38	" خير بيت في المسلمين بيت "
91	" الدين مقتضي والعارية مؤادة "
98	" ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحية ثم قال "

-24 30	" الساعي على الارملة كالمجاهد"
30	" كافل اليتيم له او لغيره"
85	" كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل"
84	" كل قرض جر منفعة"
11	" كلهم راع وكلهم مسؤول عن رعيته "

64	" لا تشتري شيئاً من ماله"
113	" لا يأكل الوصي من مال اليتيم"
15	" لا يتم بعد احتلام ..."
112	" ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا"
33	" لما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة"
19	" ما احل الله شيء ابغض اليه من الطلاق "
93	" ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم"
97	" من صلى صلاتنا ونسك نسكنا"
31	" من ضم يتينا بين ابوين مسلمين"
32	" من ضم يتينا بين مسلمين"
33	" من قبض يتينا بين المسلمين الى طعامه وشرابه"
11	" من قبض يتينا من بين المسلمين إلى طعامه"
99	" من كان له مال فلم يضحي"
32	" من مسح رأس يتيم لم يمسحه الا الله"

65 – 58	" من ولی يتیما له مال "
97	" النسک شاہ .."
112	" ولا يحل لی من غنائمکم مثل هذا "

مسرد الآثار

الصفحة	القول
11	فقد قال أبو الدرداء إياكم ودمعة اليتيم ودعوة المظلوم فإنها تسرى بالليل والناس نيام .
57	قول لعمر رضي الله عنه " اتجرروا بأموال اليتامي كيلا تأكلها الصدقة
64	قال عبد الله : لا تشتري شيئاً من ماله ، لا تشتري شيئاً من ماله ، ولا تستقرض شيئاً من ماله
110	قول عمر رضي الله عنه : " ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم إن استغنىت استعففت ، وإن افقرت أكلت بالمعروف
115	قول لابن عباس : فاشرب من لبنها غير ناهك في الحلب
127	قول ابن عباس ولعمري إن الرجل لتنت لحيته ، وأنه لضعف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها

مسرد الاعلام

ابن تيمية : (ت 728 هـ)

هو احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنفي ، ابو العباس ، نقى الدين بن تيمية ، الامام ، شيخ الاسلام ، ولد في حران وتحول به ابوه الى دمشق ، فتبغ واشتهر ، ورحل الى مصر من اجل فتوى افتى بها ، ثم رجع الى دمشق ، واعقل بها سنة 720 هـ ، واطلق سراحه ثم اعيد ، ومات معقلا في سجن قلعة دمشق ، فخرجت دمشق كلها في جنازته ، له كتب ومصنفات كثيرة اشهرها : مجموعة فتاوى ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، منهاج السنة ، رفع الملام عن الائمة الاعلام ، وغيرها من الكتب ، توفي سنة 728 هـ ^(١) .

النخعي : (46 - 96 هـ)

هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ابو عمران النخعي ، من اكابر التابعين صلحا وصدق روایة ، وحفظا للحديث ، من أهل الكوفة ، كان إماماً ومجتهاذا فقيها تقىا ، مات سنة 69 هـ ، وهو ابن خمسين سنة أو نحوها ^(٢) .

احمد بن حنبل : (164 - 241 هـ / 855 - 780 م)

احمد بن محمد بن حنبل ، ابو عبد الله الشيباني . امام المذهب الحنفي واحد الائمة الاربعة ، اصله من مرو ، صنف المسند الذي يحتوي على ثلاثين الف حديث ، وله كتب ومصنفات

^١ الزركلي ، الاعلام ، ط 14 ، 1999 ، ج 1 / ص 144 .

^٢ العسقلاني ، احمد بن حجر بن علي توفي 852 هـ ، تقريب التهذيب ، دار الرشيد ، سوريا ، حلب ، ط 3 ، 141 هـ ، ص 95 . و العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج 1 / ص 177 - 197 . و الزركلي ، الاعلام ، ج 1 / ص 76 . و البستي ، الحافظ محمد بن حيان احمد ابو حاتم التميي ، توفي 354 هـ ، كتاب الثقات ، دار الفكر ط 2 ، 1402 هـ ج 4 / ص 8 .

آخرى منها : الناسخ والمنسوخ ، وفضائل الصحابة ، والعلل والرجال ، وغيرها ، قال فيه الشافعى : خرجت من بغداد فما خلفت فيها رجلا افضل ولا اعلم ولا افقه من احمد بن حنبل⁽¹⁾

البيهقي : (384 - 458 هـ / 994 - 1066 م)

هو احمد بن الحسين بن علي بن ابي بكر من ائمة الحديث ، ولد خرو جرد من قرى بيهق بنيسابور ، فلم يزل فيها الى ان مات ونقل جثمانه الى بلده ، قال امام الحرمين : ما من شافعى الا ولشافعى فضل عليه غير البيهقي ، فان له المنة والفضل على الشافعى لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وتأييد ارائه ، وقال الذهبي : لو شاء البيهقي ان يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف ، صنف زهاء الف جزء منها : السنن الكبرى والسنن الصغرى ، المعارف والاسماء والصفات ، دلائل النبوة ، الآداب في الحديث الترغيب والترهيب ، المبسوط ، الجامع المصنف في شعب الایمان ، البعث والنشور والاعتقاد ، مناقب الامام الشافعى ، معرفة السنن والاثار ، القراءة خلف الامام ، وفضائل الصحابة⁽²⁾ .

الجصاص : (ت 370 هـ)

هو ابو بكر احمد بن علي الرازى الفقيه شيخ الحنفية ببغداد ، انتهت اليه رئاسة المذهب ، كان مشهورا بالزهد والدين ، عرض عليه القضاء فامتنع ، له عدة مصنفات منها : احكام القرآن ، وهو تلميذ ابى الحسن الكرخي⁽³⁾ .

¹ تذكرة الحفاظ ، ج 2 / ص 431 . الاعلام ، ج 1 / ص 203 . ابن الجوزي ، جمال الدين ابى الفرج ، صفة الصفوقة تحقيق وتعليق محمد فاخورى ن دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية 1399 هـ ، 4 مجلدات ، ج 2 / ص 336 . خلakan ، شمس الدين احمد بن محمد ابى بكر ، وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ، تحقيق الدكتور احسان عباس ن 6 مجلدات ، ج 1 / ص 63 .

² الزرکلی ، الاعلام ، ج 1 / ص 116 . ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 3 / ص 304 .

³ الذهبي ، الحافظ عبد الله محمد بن احمد بن عثمان ، توفي 748 هـ ، العبر في خبر من غيره ، حققه ابو هاجر محمد السعید بن بسيونى زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج 1 / ص 143 . وابن كثير ، ابو الفداء الحافظ اسماعيل القرشي ، توفي 774 ، البداية والنهاية ، دار الفكر ، بيروت ، ج 10 / ص 297 .

ابن راهويه : (161 - 168 هـ)

هو اسحق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي ، المعروف بابن راهويه ، ابو يعقوب ، عالم خراسان في عصره ، احد ائمة الدين واعلام المسلمين ، جمع الفقه والحديث والورع ، صاحب التصانيف ، عاش سبعين عاما ، رحل الى العراق والحزار واليمن والشام ، ثم عاد واستوطن نيسابور ، وتوفي بها ، قال عنه احمد اما اسحاق فلم ير مثله ولا اعلم له في العراق نظيرًا⁽¹⁾ .

السدي : (.... - 128 هـ)

هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي كريمة السدي ، نسبة الى سدة مسجد بالكوفة - ، ابو محمد ، تابعي ، حجازي الاصل ، سكن الكوفة ، كان صاحب تفسير ، اماما عارفا بالواقع واباما الناس ، اختلف العلماء في توثيقه⁽²⁾ .

البراء بن عازب : (ت 72 هـ)

البراء بن عازب بن الحارت بن عدي بن ماجدة الانصاري الاولى يكنى ابا عمارة ويقال ابو عمرو ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابن صاحبه ، استصغر النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر فلم يشهدها ، غزا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اربع عشرة غزوة وفي رواية خمس عشرة ، مات في اماراة مصعب بن الزبیر ، سنة 72 هـ ، وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - جملة من الاحاديث⁽³⁾

¹ السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ط 2 ، ج 1 / ص 232 - 237 . العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج 1 / ص 216 - 219 . ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 2 / ص 89 .

² العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج 4 / ص 11 . ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 1 / ص 250 - 251 . الزركلي الاعلام ، ج 3 / ص 310 .

³ تهذيب الكمال ، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحاج المزي ، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1400 - 1980 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق د. بشار عواد معروض ج 4 ص 34 - 35 . ابن حجر ، الاصابة في تمييز الصحابة ، ج 1 / ص 278 .

جابر : (21 - 93 هـ / 712 م)

هو جابر بن زيد الاسدي البصري ، ابو الشعثاء ، تابعي ، فقيه ، اصله من عُمان ، صحب ابن عباس ، قال ابن عباس : لو ان اهل البصرة نزلوا على قول ابي الشعثاء لاوسعهم علمًا ، وقال قتادة يوم وفاته : اليوم مات اعلم اهل العراق ، وثقة ابن معين وابو زرعة وابن حبان^(١)

الحسن البصري : (21 - 110 هـ / 642 م)

هو الحسن بن يسار البصري ، ابو سعيد ، تابعي ، كان ابوه من سبئي ميسان ، وكان مولى لبعض الانصار ، ولد الحسن بالمدينة ، رأى بعض الصحابة وسمع من القليل منهم ، كان شجاعا ، جميلا ، فصحيحا ، عالما ، شهد له انس بن مالك وغيره ، كان امام اهل البصرة وولي القضاء بها ايام عمر بن عبد العزيز ، ثم استغفى^(٢) .

زيد بن اسلم : (..... - 136 هـ / - 753 م)

العدوبي ، ابو اسامة ، ويقال : ابو عبد الله ، المدنبي ، الفقيه ، مولى عمر ، روى عن ابيه ، وابن عمر ، وابي هريرة وغيرهم ، وروى عنه اولاده الثلاثة : اسامة ، وعبد الله ، وعبد الرحمن ، وغيرهم . وثقة احمد بن حنبل ، وابو زرعة ، وابو حاتم ، ومحمد بن سعيد ، والنمسائي ، وابن خراش ، وابن حبان ، كان عالما بالتفسيير ، وكان له حلقة في المسجد النبوي^(٣) .

زيد بن ثابت رضي الله عنه :

هو ابن الضحاك بن زيد بن عمر بن النجار الانصاري الخزرجي ابو سعيد وقيل ابو ثابت ، استصغر يوم بدر وشهد احداً ، كتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم - ، وكان من علماء

^١ الزركلي ، الاعلام ، ج 1 / ص 91 . العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج 2 / ص 38 . ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 1 / ص 101 . الذبيبي ، تذكرة الحفاظ ، ج 1 / ص 72 - 73 .

² الزركلي ، الاعلام ، ج 2 / ص 242 . و العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج 2 / ص 263 - 271 .

³ الزركلي ، الاعلام ، ج 3 / ص 95 . الذبيبي ، تذكرة الحفاظ ، ج 1 / ص 123-133 العسقلاني ، شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي بن حجر ، توفي 852 ، تهذيب التهذيب ، دار صادر ، ج 3 / ص 395 - 397 .

الصحابة - رضوان الله عليهم - وكان اعلم الناس بالفرائض ، اختلف في سنة وفاته قيل اثنتين وثلاثين او خمس واربعين ، وقيل اثنتين وخمسين او خمس وخمسين ⁽¹⁾ .

ابن نجيم : (ت 970 هـ)

هو الامام زين الدين بن ابراهيم بن محمد الحنفي ، اخذ عن العلامة البرهان الكركي غيره ، شرح " الكنز " وسماه بـ " البحر الرائق شرح كنز الدقائق " ، كما الف عدد من الكتب منها الاشباه والنظائر ، الفوائد الزينية في فقه الحنفية ، توفي سنة 970 هـ ⁽²⁾ .

سعيد بن جبیر : (..... - 95 هـ)

هو سعيد بن جبیر بن هشام الاسدي الوالبي ، مولاهم ، كوفي ، من كبار التابعين ، روی عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهما من الصحابة ، وكان قتادة يرى انه اعلم التابعين بالتفسير ، قتله الحاجاج ، وله مناظرة معه قبل قتله ⁽³⁾ .

سعید بن المسیب :

ابو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن ابی وهب القرشی المخزومی رضی الله عنه ، عالم اهل المدينة وسيد التابعين في زمانه ، ولد لستين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه وتوفي بالمدينة عن احدى تسعين سنة ، اخذ علمه عن زید بن ثابت ، وابن عمر ، وسعد بن ابی وقاص ، رضي الله عنهم ، ودخل على ازواج النبي -صلی الله علیہ وسلم- عائشة وام سلمة رضي الله عنهم ، وسمع من عثمان وعليا وصهيبا، وجل روایته في السند عن ابی هریرة ، وكان زوج ابنته ، روی عنه الزهري ، وقتادة ، وعمرو بن دینار، ویحیی بن سعید الانصاری وشريك بن ابی نمير ، وغيرهم ، وصف بالنقوى والورع فقد نقل عثمان بن حکیم عن سعید بن المسيب قوله : ما فانتي الصلاة في جماعة منذ اربعين سنة ، وقد نقل عنه عبد الرحمن بن حرملة قوله سمعت سعید بن المسيب يقول : حجت اربعين حجة ، وقد وصفه من عرفه بالخير

¹ العسقلاني ، الاصابة في تمييز الصحابة دار احياء التراث ، ط1 ، 1328 هـ ، ج 1 / ص 562 . و ابن الاثير ، اسد الغابة ، ج 2 / ص 221 - 222 المكتبة الاسلامية ، لصاحبها الحاج رياض الشیخ .

² ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 10 / ص 523 .

³ العسقلاني ، تهذیب التهذیب ، ج 4 / ص 11 - 14 .

والورع ، فقال عنه ابن عمر رضي الله عنهم لاصحابه : لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم - هذا لسره . وقال الإمام أحمد بن حنبل وغيره مرسلات سعيد بن المسيب صاحب وقال: سعيد بن المسيب هو والله أحد المفتين ، وسئل الزهراني ومكحول من افقه من ادركنا قالا: سعيد بن المسيب ، وقد كان عمر بن عبد العزيز لا يقضي بقضية - يعني وهو أمير المؤمنين - حتى يسأل سعيد بن المسيب ⁽¹⁾ .

أبو داود : (202 هـ - 2275 هـ)

هو سليمان بن الأشعث بن اسحق بن بشير الأسداني السجستاني ، امام أهل الحديث في زمانه ، أصله من سجستان ، من أشهر مؤلفاته : " السنن " وقد جمع فيه ، (4800) حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم - ، من أصل (500) الف حديث .

الحافظ بن حجر : (ت 852 هـ)

شيخ الاسلام علم الاعلام ، أمير المؤمنين في الحديث ، هو شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الاصل ، من مصنفاته : فتح الباري ، تهذيب التهذيب ، تقريب التهذيب وغيرها ⁽²⁾ .

ابي امامه الباهلي :

هو صدي بالتصغير من عجلان بن الحارث ويقال بن وهب ويقال بن عمرو بن وهب بن عريب بن وهب الباهلي ابو امامه مشهور بكنيته ، صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة ، سكن الشام ومات بعد سنة ثمانين من الهجرة ⁽³⁾ .

¹ الذهبي ، محمد بن احمد بن عثمان بن قليماز : سير اعلم النبلاء ، تحقيق شعيب الانرؤوط ومحمد نعيم العرقوسى ط 9 ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1913 هـ ، ج 4 / ص 217 - 245 . الشيرازي ، ابراهيم بن علي بن يوسف : طبقات الفقهاء ، تحقيق خليل الميس ن بيروت ، دار القلم ، ج 1 / ص 39 .

² ابن العماد الحنبلی ، ابو الفلاح عبد الحي ، شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، دار الاوقاف الجديدة ، دمشق ، بيروت ، اطبعة الاولى 1988م ، ج 9 / ص 395 .

³ ابن حجر ، الاصادبة في تمييز الصحابة ، ط 1 ، بيروت ، دار الجيل ، 1412 هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، ج 3 / ص 920 .

الضحاك :

هو الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني ابو القاسم ، مفسر ، وكان يؤدب الاطفال ، ويقال انه كان في مدرسته ثلاثة الاف صبي ، قال الذهبي كان يطوف عليهم على حمار ! وذكره ابن حبيب تحت عنوان " اشراف المعلمين وفقهاؤهم " له كتاب في التفسير اسمه : الدر المنثور بالتفسير الماثور ، توفي بخراسان ⁽¹⁾ .

عائشة رضي الله عنها :

ام عبد الله زوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبنت خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابی بکر الصدیق رضی الله عنہ ، و من اکابر فقهاء الصحابة ، فقيهة و شاعرة ، نزلت الآيات من سورة النور تبرأها مما رماها به اهل الافک .

عكرمة : (25 - 105 هـ)

هو ابو عبد الله عكرمة بن عبد الله البربرى ، مولى ابن عباس ، وقيل لم يزل عبدا حتى مات ابن عباس واعتق بعده ، تابعي ، مفسر للقرآن ، أمره ابن عباس بافتاء الناس ، اتى نجدة الحروري واخذ عنه راي الخارج ونشره بافريقيا ، ثم عاد الى المدينة ، فطلبته اميرها ، اتهمه ابن عمر بالكذب على ابن عباس ، ووثقه اخرون ⁽²⁾ .

الشعبي : (19 - 103 هـ)

هو عامر بن شراحيل الشعبي ، ابو عمرو ، ولد ونشأ بالكوفة ، اصله من حمير ، منسوب الى الشعب - شعب همدان - ، من كبار التابعين ، اشتهر بحفظه ، اخذ عنه ابو حنيفة وغيره ثقة

¹ الزركلي ، الاعلام ، ج 5 / ص 215 ، بيروت ، 1979 ، 8 اجزاء . و العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج 4 / 450 – 453 .

² الزركلي ، الاعلام ، ج 5 / ص 43 .

عند اهل الحديث ، اتصل بعد الملك بن مروان ، ارسله بسفارة الى ملك الروم ، خرج مع ابن الاشعث ، فلما قدر عليه الحاج عفا عنه ^(١) .
ابو هريرة : (21 قبل هـ - 9 هـ)

اختلف في اسمه واسم أبيه والراجح أن اسمه عبد الرحمن بن صخر ، وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس ، وكناه الرسول ﷺ عليه وسلم - بابي هريرة لانه وجد هرة فحملها في كمه وكان يأخذها معه وهو يرعى الغنم ، اسلم سنة 7 هـ ، ولزم صحبة النبي ﷺ عليه وسلم - وروى عنه 5374 حديثاً ، ولد سنة 21 قبل الهجرة ومات سنة 9 هـ ^(٢) .

الاوzaعي : (157 - 88 هـ)

هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الاوزاعي ، نسبته إلى الاوزاع بطن من حمير ، وقيل قرية من قرى دمشق ، ابو عمرو ، امام الديار الشامية في الفقه والزهد ، ولد في بعلبك ونشأ في البقاع ، واصله من سبي السندي ، نشأ يتيمًا ، رحل إلى اليمامة والبصرة ، اراده المنصور على القضاء فأبى ، ثم نزل بيروت مرابطًا ، وتوفي بها ، يقدر ما سئل عنه بسبعين الف مسألة اجاب عنها كلها ^(٣) .

العز بن عبد السلام : (1262 - 577 هـ / 1181 م)

هو عبد العزيز بن عبد السلام بن ابي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، عز الدين ، الملقب بسلطان العلماء ، احد فقهاء الشافعية ، بلغ رتبة الاجتهد ، ولد في دمشق ، وزار بغداد ، ثم عاد إلى دمشق ، ولي الخطابة والتدريس ، كان عالماً مجاهداً ، أمراً بالمعروف ونانياً عن المنكر ، ناله الآذى من الحكام لجرأته في الحق ، رحل إلى مصر ، واشتهر بها ، وكان مضرب المثل /

^١ الزركلي ، الاعلام ، ج 4 / ص 19 . و العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج 5 / ص 65 وما بعدها .

² النووي ، تهذيب الاسماء واللغات ، مجلدان ، المطبعة المنيرة ، مصر ، ج 2 / ص 270 . العسقلاني ، شهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي ، الاصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق الدكتور طه الزيني ، مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة ، الطبعة الاولى 1396 هـ ، اربعة اجزاء ، ج 2 / ص 202 . والذهبي ، ابو عبد الله شمس الدين ، تذكرة الحفاظ ، جزءان ، الناشر محمد امين ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ج 1 / ص 32 .

³ الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج 1 / ص 178 - 183 . الجوزي ، صفة الصفو ، ج 4 / ص 255 - 259 . العسقلاني تهذيب التهذيب ، ج 6 / ص 238 .

" ما انت الا من العوام ولو كنت ابن عبد السلام " ، توفي بالقاهرة ، من مصنفاته : التفسير الكبير ، وقواعد الشريعة ، وقواعد الاحكام في مصالح الانام ، وغيرها ⁽¹⁾

ابن قدامة : (541 - 620 هـ)

عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، فقيه من اكابر الحنبلية ، ولد في جماعين من قرى نابلس بفلسطين ، سنة 541 هـ ، وتوفي في دمشق سنة 620 هـ ، له تصانيف منها : المغني روضة الناظر ، الكافي ، والاستبصار في نسب الانصار ⁽²⁾ .

عبد الله بن عباس : (ت 68 هـ)

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابو العباس القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله صلی الله عليه وسلم - كني بابنه العباس ، وهو اكبر ولده ، كان يسمى البحر لسعة علمه ، ويسمى حبر الامة ، ضمه رسول الله صلی الله عليه وسلم وقال : " اللهم علمه الحكمة " استعمله علي كرم الله وجهه على البصرة ، فبقي عليها اميرا ثم فارقها قبل ان يقتل علي ، وعاد الى الحجاز ، وشهد مع علي صفين ، وكان احد الامراء فيها ، توفي سنة 68 هـ ، بالطائف ، وهو ابن 70 سنة ⁽³⁾ .

عبد الله بن عبيدة :

عبد الله بن عبيدة بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة الربذى بفتح الراء والمودحة بعدها معجمة ثقة من الرابعة قتلتة الخوارج بقديد سنة ثلاثين ⁽⁴⁾ .

¹ السبكي ، تاج الدين نقى الدين السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ط 2 ، اعيد طبعه بالاوست ، ج 5 / ص 80 - 107 . و الزركلي ، الاعلام ، ج 4 / ص 144 - 145 . و القاموس الاسلامي ، احمد عطيه الله ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 1399 هـ / 1979 م ، ج 5 / ص 364 .

² ابن الصادق ، شذرات الذهب ، 1089 م ، ج 7 / ص 155 - 163 . و الزركلي ، الاعلام ، ج 4 / ص 67 .

³ ابن الاثير ، اسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج 3 / ص 291 - 295 .

⁴ تقريب التهذيب ج 1 ص 313

* عبد الله بن عمر : (ت 73 هـ)

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوبي ، اسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم ، وقيل ان اسلامه قبل اسلام أبيه ، شهد الخندق ، ومؤته مع جعفر بن أبي طالب ، وشهد اليرموك وفتح مصر وافريقيا ، كان كثير الاتباع لآثار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، اقام بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - ستين سنة يفتى الناس في الموسم وغير ذلك ، كان شديد الاحتياط والتوقى لدینه في الفتوى ، كان يكثر الحج والصدقة ، اخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوما بجسده وقال له : يا عبد الله ، كن في الدنيا كأنك غريب او كأنك عابر سهل وعد نفسك من اهل القبور ، توفي سنة 73 هـ ، وهو ابن 86 سنة ^(١) .

عبد الله بن عمرو بن العاص : (ت 63 هـ)

هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمر بن كعب بن لؤي القرشي السهمي ، يكنى أباً محمد ، اسلم قبل أبيه ، وكان فاضلاً عالماً ، قرأ القرآن والكتب المتقدمة ، استأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - في أن يكتب عنه ، فاذن له ، فقال ، يارسول الله ، اكتب ما اسمع في الرضا والغضب ؟ قال : نعم ، "فاني لا اقول الا حقا" ، قال أبو هريرة : ما كان أحد احفظ لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مني الا عبد الله بن عمرو بن العاص ، فإنه كان يكتب ولا يكتب ، شهد مع أبيه فتح الشام ، واليرموك ، وشهد صفين ، توفي سنة 63 هـ ، وكان عمره 72 سنة ^(٢) .

عبد الله بن مسعود : (ت 32 هـ)

هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاہل بن الحارث بن تميم بن هذيل بن مضر أبو عبد الرحمن الھذلي حليف بني زهرة ، وكان اسلامه قدّيماً أول الإسلام ، وهو أول من جهر بالقرآن في مكة ، ولما أسلم أخذه رسول الله - صلى الله

¹ ابن الأثير ، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزمي ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق وتعليق على محمد عوض / الشيخ عادل احمد عبد الموجود / قم له محمد عبد المنعم البري / عبد الفتاح أبو سنة / جمعة طاهر النجار ، دار المعرفة بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، 1994م ، ج 3 / ص 336 - 341 .

² ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج 3 م ص 345 - 349 .

عليه وسلم - اليه ، وكان يخدمه ، ويمشي معه وامامه ويستره اذا اغسل ، ويوقفه اذا نام ، وكان يُعرف من الصحابة بصاحب السواد و السواك ، هاجر الهررتين جمیعا الى الحبشة و الى المدينة وصلی القبلتين ، وشهد بدوا ، واحدا، والخندق ، وبیعة الرضوان ، وشهد الیرموک بعد رسول الله - صلی الله عليه وسلم - ، وهو الذ اجهز على ابی جهل بدر ، وشهد له رسول الله - صلی الله عليه وسلم - بالجنة ، طلب منه الرسول - صلی الله عليه وسلم - ان يقرأ عليه القرآن فقال : اقرأ عليك وعليك انزل ؟ قال : " اني احب ان اسمعه من غيري " ، سَيِّرَه عمر بن الخطاب الى الكوفة معلما وزيرا ، توفي بالمدينة سنة 32 هـ ، ودفن في البقيع ، وكان عمره بضعا وستين سنة ⁽¹⁾ .

العنبي :

هو عبد الله بن مسلمة العنبي بن فعنب شيخ البخاري والراوي عن مالك ⁽²⁾ .

عثمان بن عفان رضي الله عنه : (35 هـ)

ثالث الخلفاء الراشدين ، وهو احد المبشرین بالجنة ، ومن السابقین الى الاسلام ، وكنیته ذو النورین ، وقد لقب بذلك لانه تزوج اثنتین من بنات الرسول - صلی الله عليه وسلم - ، رقیة ثم بعد وفاتها ام كلثوم ، اشتهر بالكرم والحياء ، استشهد على يد مجموعة من الرعاع .

عطاء : (26 - 115 هـ)

هو عطاء بن اسلم بن ابی رباح ، ابو محمد ، المکی القرشی ، من خیار التابعین ، سمع عائشة وابا هریرة ، وابن عباس ، وغيرهم ، اخذ عنه الاوزاعی ، وابو حنیفة ، وغيرهما ، كان مفتی مکة في زمانه ، شهد له ابن عباس وابن عمر بالفتیا ، مات بمکة سنة 115 هـ ⁽³⁾

علي بن ابی طالب رضي الله عنه : (ت 40 هـ)

¹ ابن الاثیر ، اسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج 3 / ص 381 - 387 .

² عمدة الفاری شرح صحيح البخاری ، بدر الدين محمود بن أحمد العینی الوفاة: 855 هـ ، دار إحياء التراث العربي ١ بیروت ، ج 22 ص 105 .

³ الذهبي ، تنکرة الحفاظ ، ج 1 / ص 98 . ابن خلکان ، ابی العباس شمس الدین احمد بن محمد بن ابی بکر ، المتوفی سنة 681 هـ ، وفیات الاعیان وابناء ابناء الزمان ، مطبعة السعادة ، مصر ، مکتبة النہضة المصرية ، 1948 م ، ج 2 / ص 112 - 116 . الجوزی ، صفة الصفوۃ ، ابی الفرج الجوزی ، ت 597 هـ ، تحقیق محمود فاخوری ، خرج احادیثه محمد رواس قلعجي ، دار المعرفة بیروت ، ط 3 ، 1405 هـ / 1985 م ، ج 2 / ص 211 - 214 . الزركلي الاعلام ، ج 5 / ص 29 .

هو علي بن ابي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، ابو الحسن امير المؤمنين ، ابن عم النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ورابع الخلفاء الراشدين ، واحد المبشرين بالجنة ، ابوه ابو طالب بن عبد المطلب احد سادات قريش ، وامه فاطمة بنت اسد الهاشمية ، ولد في مكة ، وتربى في بيت النبي -صلى الله عليه وسلم- ، اسلم قبل الهجرة النبوية ، وهو الثاني او الثالث اسلاماً ، وهو اول من اسلم بعد خديجة رضي الله عنها ، هاجر الى المدينة المنورة بعد هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- بثلاثة ايام ، بالسنة الثانية من الهجرة تزوج بالسيدة فاطمة بنت النبي -صلى الله عليه وسلم- ، روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- 586 حديثاً ، قتله عبد الرحمن بن منجم المراذги غيلة⁽¹⁾ .

ابن حزم : (384- 456 هـ)

هو علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ابو محمد ، عالم الاندلس في عصره اصله فارسي ، كانت لابن حزم الوزارة وتدمير المملكة ، فانصرف عنها الى التأليف والعلم ، كان فقيها على طريقة اهل الظاهر في استنباط الاحكام ، شبّه لسانه بسيف الحاج ، طارده الملوك حتى توفي مبعداً عن بلده ، كثير التأليف ، مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له من تصانيفه : المحتوى في الفقه ، الملل والنحل ، والإحکام في اصول الأحكام في اصول الفقه⁽²⁾ .

الكاساني : (ت 189 هـ)

هو علي بن حمزة بن عبد الله الاسدي ولاء الكوفي ابو الحسن ، امام في اللغة ، والنحو ، القراءة ، من مصنفاته : معاني القرآن⁽³⁾ .

¹ الزركلي ، الاعلام ، ط 6 – بيروت ، دار العلم للملايين ، 1984 م ، ج 4 / ص 295 .

² الزركلي ، الاعلام ، ج 5 / ص 59 .

³ البخاري ، ابو عبد الله اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ، ت 256 هـ ، كتاب التاريخ الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج 6 / ص 268 . البستي ، كتاب الثقات ، ط 1 ، ج 8 / ص 457 – 458 .

ابن بطال : (ت 449)

هو علي بن خلف بن بطال البكري يعرف بابن اللجام ، شارح صحيح البخاري ، قال ابن بشكوال : كان من اهل العلم والمعرفة ⁽¹⁾ .

السبكي : (ت 756 هـ)

هو علي بن عبد الكافي الانصاري ، ابو الحسن تقى الدين شيخ الاسلام في عصره ، واحد الحفاظ المفسرين المناظرين ، ولد في سبك (من اعمال المنوفية بمصر) وتوفي في القاهرة عام 756 هـ ⁽²⁾ .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (ت 23 هـ)

هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح القرشي العدوى ابو حفص ، الملقب بالفاروق ، وثاني الخلفاء الراشدين ، امير المؤمنين ، احد العشرة المبشرين بالجنة ، ومن علماء الصحابة وزهادهم ، اول من عمل بالتقويم الهجري ، وفي عهده فتحت العراق ، ومصر ، ولبيها والشام ، وفلسطين ، وصارت القدس في ظل الدعوة الاسلامية والمسجد الاقصى تحت حكم المسلمين ، وفي عهده قضى على اكبر قوتين عظميين في وقته : دولة الروم ، ودولة الفرس ، قتل وهو يصلی الفجر غيلة على يد ابی لؤلؤة فیروز الفارسي المجوسي ، سنة 23 هـ ، ودفن في الحجرة الشريفة ⁽³⁾ .

عمرو بن عبسة :

هو عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد بن غاضرة بن عتاب بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم السلمي ، قال ابن سعد يقولون إنه رابع أو خامس في الإسلام .

¹ الذهبي ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان ، سير اعلام النبلاء ، سنة 748 هـ ، اشرف على تحقيقه وخرج احاديثه شعيب الارنؤوط و محمد نعيم العرقوسى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السابعة 1990، ج 18 / ص 47 و ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 5 / ص 214 .

² الزرکلی ، الاعلام ، دار العلم للملاتين ، بيروت ، ط 11 ، 1995 ، 8 مجلدات ، ج 4 / ص 302 .

³ العسقلانی ، الاصادبة في تمييز الصحابة ، ط 1 ، 1412 هـ - 1992 م بيروت دار الجيل .

ابو الدرداء : (ت 32 هـ)

عويمر بن قيس بن مالك وقيل بن عامر وقيل ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي حكيم هذه الامة سيد القراء بدمشق وقاضيها ، اسلم عقب بدر ، روی في الصحيحين ثلاثة عشر حديثاً ، اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة و وسلم بثمانية ، وخرج عنه الجماعة ، توفي بدمشق سنة 32 هـ ، في خلافة عثمان⁽¹⁾ .

فاطمة بنت محمد رضي الله عنها : (ت 11 هـ)

هي فاطمة بنت محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، ولدت في مكة ، وقرىش تبني الكعبة ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - ابن 35 سنة ، وذلك قبل النبوة ، وكانت تلقب بالزهراء ، وهي اصغر بنات الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، تزوجها الامام علي - كرم الله وجهه - وهي ابنة خمس عشرة سنة ، وكان سن علي احدى وعشرين سنة وخمسة اشهر ، قال عليه الصلاة والسلام انك سيدة نساء العالمين ، روت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثمانية عشر حديثاً ، توفيت ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من رمضان سنة 11 هـ ، وهي ابنة 29 سنة ، بالمدينة بعد موتها صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر⁽²⁾ .

قتادة : (117 - 61 هـ)

هو قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو بن الحارث ابو الخطاب ، ولد بمكة ، وروى عن انس بن مالك ، وابي الطفيل ، وسعيد بن المسيب ، وعكرمة ، قال ابن سيرين : قتادة احفظ

¹ ابن الاثير ، علي بن محمد الجزري : اسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق خليل مأمون شيخا ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 1 ، 1997 م ، ج 4 / ص 434 . الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج 2 / ص 332 .
الرياض المستطابة في جملة ما روی في الصحيحين من الصحابة ، يحيى بن ابي بكر العامری الیمنی ، ط 1 ، 1974م، مكتبة المعارف ، بيروت ، ص 217 .

² ابن عبد البر ، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد : الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، تحقيق علي محمد الجاوي دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1992 ، ج 4 / ص 1893 - 1899 .

وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير الوفاة: 852 ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1379 ، الطبعة : الرابعة ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي ، ج 3 ص 149 .

الناس ، توفي بواسطة الطاعون ، وهو مفسر القرآن ، قال هشيم : اذا ذكر قتادة في حديث فاتركوا حديث الناس ⁽¹⁾ .

مالك : (93 - 179 هـ)

هو مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن خليل بن عمرو بن الحارث ابو عبد الله ، امام دار الهجرة وحجة الامامة ، طلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة ، وتأهل للفتيا وجلس للافتاء وله احدى وعشرين سنة ، ولد سنة 93 هـ ، وتوفي سنة 179 هـ ⁽²⁾.

مجاحد :

هو مجاهد بن جير ابو الحجاج المكي مولىبني مخزوم ،تابعی مفسر من اهل مکة ، قال الذهبی شیخ القراء والمفسرین ، اخذ التفسیر عن ابن عباس ، قرأه عليه ثلاث مرات يقف عند كل آیة يسأله : فیم نزلت وكیف كانت ؟ قال سلمة بن کھلیل : ما رأیت احدا اراد بهذا العلم وجه الله الا عطاء ومجاحد ، تنقل في الاسفار واستقر في الكوفة ، كان لايسمع باعجوبة الا ذهب ونظر إليها ، ذهب الى بابل يبحث عن هاروت وماروت ، اما كتابه في التفسیر فیتقیه المفسرین لانه كان يسأل اهل الكتاب ، ومات وهو ساجد ⁽³⁾ .

¹ العسقلاني ، ت 852 ، تهذیب التهذیب ، دار صادر ، ج 8 / ص 351 . ابن شاهین ، عمر بن احمد بن عثمان ، ت 358 هـ : تاريخ اسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم ، تحقيق د. عبد المعطي امين قلعي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ص 267 . البستي ، كتاب الثقات ، ط 1 ، 1403 هـ ، ج 5 / ص 321 - 322 .

² الذهبی ، سیر اعلام النبلاء ، ج 8 / ص 48 - 55 . و ابن الجوزی ، جمال الدین ابی الفرج : صفة الصفوہ ، تحقيق وتعليق محمد فاخوري ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1399 هـ ، 4 مجلدات - ج 2 / ص 177 .

³ الذهبی ، شمس الدین محمد بن احمد بن عثمان ، سیر اعلام النبلاء ، سنة 748 هـ ، اشرف على تحقيقه وخرج احادیثه شعیب الارنؤوط و محمد نعیم العرقوسی ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية 1402 هـ ، ج 4 . و الاعلام للزرکلی ج 6 / ص 161 ، ط 3 ، 1969 م . و ابن العماد الحنبلي ، ابو الفلاح عبد الحی ، شذرات الذهب في اخبار

من ذهب 1089 م ، دار الاوقاف الجديدة ، بيروت ج 1 / ص 125 .

* القرطبي : (... - 671 هـ / ... - 1273 م)

محمد بن احمد بن ابى بكر بن فرح الانصارى الخزرجي الاندلسي ابو عبد الله القرطبي ، من كبار المفسرين ، صالح متبع ، من اهل قرطبة ، رحل منها واستقر بمنية في شمال اسيوط بمصر وتوفي فيها ، ومن اهم كتبه : *الجامع لاحكام القرآن في التفسير* ويعرف ب*تفسير القرطبي*، *التذكرة باحوال الموتى واحوال الاخرة* ، وغيرهما⁽¹⁾ .

السرخسي :

هو الامام محمد بن احمد بن ابى سهل ابو بكر السرخسي ، حنفي المذهب ، لقب بشمس الائمة ، كان اماما ، عالما / فقيها ، اصوليا ، مناظرا ، قويا ، مميزا في زمانه ، من مصنفاته : كتاب *المبسוט الذي الفه وهو في السجن* ⁽²⁾ .

الشافعي : (150 - 204 هـ / 820 - 767 م)

هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلاعي ابو عبد الله احمد احد الائمة الاربعة عند اهل السنة ، واليه نسب المذهب الشافعي ، ولد في غزة بفلسطين ، وحمل منها الى مكة وهو ابن سنتين ، برع في الشعر واللغة و ايام العرب ، ثم اقبل على الفقه والحديث ، فاقتى وهو ابن عشرين سنة ، توفي بمصر ، وقبره معروف في القاهرة ، له تصانيف منها : *الام في الفقه* ، *المسند في الحديث* ، *الرسالة في اصول الفقه* ، *احكام القرآن* ، *ال السنن* ، وغيرها⁽³⁾ .

¹ الزركلي ، خير الدين محمود بن محمد بن علي ، الاعلام ، قاموس تراجم لشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشريين ، ج 6 / ص 217-218 .

² القرشي ، عبد القادر بن ابى الوفاء محمد بن ابى الوفاء : طبقات الحنفية ، 1 مجلد ، كراتشي ، مير محمد كتب خاتمة ، ص 29 .

³ الذهبي ، *تذكرة الحفاظ* ، ج 1 / ص 329 . وابن كثير ، *البداية والنهاية* ، ج 10 / ص 251 . و الزركلي ، الاعلام ، ج 6 / ص 26 . و الذهبي ، *سير اعلام النبلاء* ، ج 10 / ص 5 .

البخاري :

محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري ابو عبد الله حبر الاسلام ، والحافظ لحديث رسول الله صلی الله عليه وسلم - ، صاحب الجامع الصحيح ، المعروف بصحیح البخاری ، والضعفاء في رجال الحديث ، خلق افعال العباد ، الادب المفرد ، ولد في بخارى ونشأ يتيما ، وقام برحلة طويلة سنة 210 هـ في طلب الحديث ، فزار خراسان والعراق ومصر والشام ، وسمع من نحو الف شيخ ، وجمع نحو ستمائة الف حديق ، اختار في صحيحة ما وثق بروايته ، وهو اول من وضع في الاسلام كتابا في النحو ، واقام في بخارى فتعصب عليه جماعة فرموه بالتهم فأخرج خرتتك من قرى سمرقند فمات فيها ، وكتابه في الحديث اوثق الكتب الستة المعمول عليها وهو صحيح البخاري ⁽¹⁾ .

محمد بن الحسن الشيباني : (132 - 189 هـ)

صاحب ابي حنيفة الفقيه المجتهد ، من اعلام الائمة ، كان من انصح الناس ، عينه الرشيد قاضيا بالرقة ، له مؤلفات كثيرة منها : الجامع الكبير و الجامع الصغير ، وكتاب النوادر ، وغيرها ⁽²⁾ .

النيسابوري : (ت 405 هـ)

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدویہ بن نعیم ، الامام الحافظ ، الناقد ، العالمة ، شیخ المحدثین ، صاحب التصانیف ، مشهود له بالنبوغ والتتفوق ، توفي سنة 405 هـ ⁽³⁾ (

ابن العربي : (ت 543 هـ)

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله المعاشری الاندلسی ، الاشیبی ، المالکی ، المعروف بابن العربي ابو بکر ، عالم مشارک في الحديث وفقه واصول

¹ الزركلي ، الاعلام / ج 6 / ص 34 .

² الزركلي ، الاعلام ، ط 5 ، 1980 م ، ج 6 / ص 309 . ابن العماد ، شذرات الذهب ، 1986 م ، دمشق ، دار ابن كثير ، ج 1 / ص 320 .

³ الذهبي ، محمد بن احمد بن عثمان : سیر اعلام النبلاء ، تحقيق شعیب الارنؤوط و اکرم الیوشی ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ج 17 / ص 162 . الخطیب البغدادی ، احمد بن علی : تاريخ بغداد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج 5 / ص 473 .

وعلوم القرآن والادب والنحو والتاريخ وغير ذلك ، ولد بأشبيلية ، وولي القضاء بها ، ودخل بغداد وسمع بها ، ولقي بالقاهرة والاسكندرية جماعة من المحدثين ، ثم عاد الى الاندلس ، وتوفي بالعدوة، ودفن بفاس ، له تصانيف كثيرة منها : شرح الجامع الصحيح للترمذى ، المحصول في الاصول ، وله كتاب في التفسير ، احكام القرآن ، توفي سنة 543 هـ (¹) .

الترمذى : (209 – 279 هـ / 892 – 822 م)

هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمى البرعى الترمذى ، ابو عيسى ، من أئمة علماء الحديث وحافظه ، من أهل ترمذ (على نهر جيحون) ، تتلمذ للبخاري ، وشاركه في بعض شيوخه ، وقام برحلة إلى خراسان والعراق والجاز ، وعمي في آخر عمره ، وكان يضرب بت المثل في الحفظ ، مات بترمذ ، ومن تصانيفه : الجامع الكبير " باسم صحيح الترمذى " والعلل ، في الحديث ، والشمايل النبوية (2) .

مسلم : (ت 261 هـ)

هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، ابو الحسن ، حافظ من ائمة المحدثين ، أشهر كتبه : صحيح مسلم ، جمع فيه اثنى عشر ألف حديث ، كتبها في 15 سنة ، توفي سنة 261 هـ (3) .

موسى بن عبيدة :

موسى بن عبيدة الربذى ، أبو عبد العزيز المدنى ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار وكان عابدا من صغار السادسة مات سنة ثلاط وخمسين (⁴) .

^¹ حالة ، معجم المؤلفين ، ج 5 / ص 242 - 243 .

^² الزركلي ، الاعلام : ط 9 ، ج 6 / ص 322 . و ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب : ط 1 ، 1236 هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ، ج 9 / 387 . و الذهبي ، تذكرة الحفاظ : دار احياء التراث

العربي ، ج 2 / ص 187

^³ الزركلي ، الاعلام ، ط 6 / 1984 ، ج 7 / ص 221

^⁴ تقريب التهذيب ج 1 ص 552 .

نبیشة الہذلی :

نبیشة الہذلی ، له صحبة ، وهو نبیشة الخیر ابن عبد الله بن عمرو بن عتاب بن الحارث بن نصیر بن حصین ابن دابغة ، وقيل : رابغة ، بن لحیان بن هذیل بن مدرکة بن إلياس ابن مصر بن نزار ، وقيل : نبیشة بن عمرو بن عوف بن سلمة ، وقيل غير ذلك في نسبه ، وهو ابن عم سلمة بن المحقق. روی عن : النبي صلی الله علیه وسلم (م 4). روی عنه : أبو المليح الہذلی (م دسق) ، وأم عاصم (تسق) جدة أبي الیمان المعلی بن راشد النبال. روی له الجماعة سوی البخاری. له في مسلم حدیث أيام التشریق أيام أكل وشرب (۱).

ابو حنیفة : (80 - 150 هـ / 699 - 767 م)

النعمان بن ثابت بن زوطی ، ابو حنیفة امام الحنفیة ، واحد الائمه الاربعة عند اهل السنة ، قيل اصله من ابناء فارس ، ولد ونشأ في الكوفة ، وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباح ، ثم انقطع للتدريس والافتاء ، واراده ابو جعفر المنصور على القضاء ببغداد فأبى ، فخلف عليه ليفعلن ، فخلف ابو حنیفة انه لايفعل ، فحبسه الى ان مات ، قال الامام مالک يصفه :رأيت رجلا لو كلامه في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجه . قال عنه الشافعی : الناس عیال في الفقه على ابی حنیفة (۲) .

وکیع :

وکیع بن الجراح بن مليح الرؤاسی بضم الراء وهمزة ثم مهملة أبو سفیان الكوفی ثقة حافظ عابد من کبار التاسعة مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين وله سبعون سنة (۳).

ابو یوسف : (113 - 182 هـ / 731 - 798 م)

یعقوب بن ابراهیم بن حبیب الانصاری الكوفی البغدادی ابو یوسف صاحب ابی حنیفة وتلمیذه واول من نشر مذهبہ ، ولد بالکوفة ، وولي القضاء ببغداد ایام المھدی والھادی والرشید ، واول من دعی " قاضی قضاۃ " ، من کتبه : الخراج ، الاثار ، وادب القاضی ، وغيرها (۴)

¹ تهذیب الکمال، یوسف بن الزکی عبد الرحمن أبو الحجاج المزی الوفاة: 742، مؤسسة الرسالة - بیروت - 1400 - 1980 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، ج 29 ص 315 . تهذیب التهذیب ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعی الوفاة: 852 ، دار الفكر - بیروت - 1404 - 1984 ، الطبعة : الأولى ، ج 10 ص 372 .

² ابن العماد ، شذررات الذهب ، 1089 م ، ج 1 / ص 227 . الزرکلی ، الاعلام ، 1979 ، ج 8 / ص 36 . محمود مصطفی ، اعجم الاعلام ، دار الكتاب ، بیروت ، ط 1 ، 1396 هـ ، ص 49 .

³ تقریب التهذیب ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعی ، دار الرشید - سوريا - 1406 - 1986 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوامة ، ج 1 ص 581 .

⁴ الزرکلی ، الاعلام ، ج 8 / ص 193 . خلکان ، وفيات الاعیان ، ج 6 / ص 378 .

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

1 - القرآن الكريم .

ابن العربي : أبي بكر محمد بن عبدالله : أحكام القرآن: (ت468هـ) ، تحقيق علي محمد الباجوبي ، دار الفكر .

ابن النحاس: الناسخ والمنسوخ : (ت332هـ)، مؤسسة الرسالة 1412هـ، الأولى.

ابن عطية : ابو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسی/ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز/ دار الكتب العلمية/لبنان/1413هـ - 1993م/ط1/تحقيق عبد السلام عبد الشافی .

ابن قيم الجوزية : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي ، زاد المعاد : (ت751هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، عبدالقاهر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عشرة .

ابن كثير : اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء : (تفسير ابن كثير)/تفسير القرآن العظيم /دار الفكر/بيروت/1401 .

ابي السعود : ارشاد العقل السليم الى مزايا القران الكريم :لابي السعود محمد بن محمد العمادي : تفسير ابى السعود ، دار المصحف ، شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد القاهره .

أو مفاتيح الغيب ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000م ،الطبعة الأولى
البيضاوي/ تفسير البيضاوي/دار الفكر/بيروت .

الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي : أحكام القرآن :

(ت370هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان. ط1 .

الرازي : فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعی : **التفسیر الكبير**
الزمخشري : **الکشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاویل.**

سید قطب ، **في ظلال القرآن** ، دار احياء التراث .

السيوطی : جلال الدين عبد الرحمن بن ابی بکر السیوطی : **الدر المنشور في**
التفسیر المأثور، ج2، ص208 ، ط1، بيروت ، دار الكتب العلمية 1990م .

السيوطی : محمد بن احمد عبد الرحمن بن ابی بکر المحتلي السیوطی / **تفسير**
الجلالین : دار الحديث/القاهرة/ط1/ج1/ص807 **الجامع لأحكام القرآن**/أبو عبد الله
محمد بن أحمد الانصاری القرطبي/دار الشعب/القاهرة .

الشافعی : محمد بن إدريس الشافعی أبو عبد الله : **أحكام القرآن** ، الوفاة: 204 دار
الكتب العلمية - بيروت - 1400 ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق .

الطبری : أبو جعفر محمد بن جریر الطبری : **جامع البيان عن تأویل آی القرآن**
:(ت310هـ) ، دار الفكر ، تاريخ الطبع 145هـ.

القرطبي : أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاری القرطبي : **الجامع لأحكام القرآن**
(ت671هـ) ، صححه أحمد عبد العليم البردوني ، دار الفكر ، الطبعة الثانية.//دار
الشعب ، القاهرة .

النسفی : ابی البرکات عبد الله بن احمد بن محمود النسفی ، **تفسير النسفي** مدارك
التنزيل وحقائق التأویل : المتوفى سنة 701 هـ ، المكتبة الاموية ، بيروت ، دمشق ،
ومكتبة الغزالی ، حماة .

النیسابوری : نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النیسابوری : **تفسير غرائب**
القرآن ورغائب الفرقان ، الوفاة: 728 هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت /لبنان

- 1416هـ - 1996م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ زكريا عميران .

ثانياً : كتب الحديث النبوى الشريف وعلومه :

ابن ابى شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفى العبسي الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : (ت 235هـ) ، ط. الدار السلفية ، الهند ، الأولى 1403هـ.

ابن الأثير : **النهاية في غريب الحديث** ، دار الباز ، مكة المكرمة.

ابن التركمانى : علاء الدين بن علي بن عثمان الماردىنى الشهير بابن التركمانى ، **الجوهر النقى** : (ت 745هـ) ، دار الفكر ، مع السنن الكبرى للبيهقي.

ابن حجر : أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، **التلخيص الحبير في تخریج أحادیث الرافعی الكبير** : (ت 582هـ) ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى ، **فتح الباري** شرح **صحیح البخاری** ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب.

ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التمري الأندلسى **التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد** : (ت 463هـ) ، مطبعة فضالة ، المحمدية (المغرب) الطبعة الثانية 1402هـ .

ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني : **سنن ابن ماجه** : (ت 275هـ) ، دار الفكر ، بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدي : **سنن أبي داود** : (ت 275هـ) ، ط. دار الحديث للطباعة والنشر ، بيروت ، الأولى 1388هـ . // دار الفكر ، تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد .

ابو يعلى : أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلى التميمى /مسند أبي يعلى / دار المؤمن للتراث - دمشق - 1404 - 1984 / ط 1 / تحقيق : حسين سليم أسد .

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت 739هـ)، ط. مؤسسة الرسالة ، الأولى 1408هـ.

أحمد بن حنبل : أبو عبدالله الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل /مؤسسة قرطبة / مصر
أحمد بن حنبل ، المسند ، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الخامسة، 1405هـ.

البخاري :أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح :
(ت 256هـ) ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية ، القاهرة، الطبعة الأولى
1400هـ. // الجامع الصحيح المختصر/ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي
دار ابن كثير/اليمامة - بيروت / 1407 - 1987 / ط 3 / تحقيق د.مصطفى ديب البغـا .

البيهقي :أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: السنن الكبرى "سنن البيهقي"
(ت 458هـ)، دار الفكر.// أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ،مكتبة
دار الباـز - مكة المكرمة - 1414 - 1994 ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

الترمذى :أبو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذى: الجامع الصحيح (سنن الترمذى)
(ت 279هـ)، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، مصر، الطبعة الثانية 1398هـ. //
الجامع الصحيح سنن الترمذى /محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى / دار إحياء
التراث العربى بيروت / تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .

الجزري : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر
الوفاة: 606 ،المكتبة العلمية - بيروت - 1399هـ - 1979م ، تحقيق : طاهر أحمد
الزاوى - محمود محمد الطناحي .

جماعة من علماء الهند، الفتوى الهندية ، المسماة بالفتوى العالمة: دار إحياء

التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة. (ومعه الفتاوى البزارية).

الجوهري : إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية 1399هـ.

الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى 1411هـ / 1990 م ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

الحلي : علي بن برهان الدين الحلي ، السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون ، الوفاة: 1044 ، دار المعرفة - بيروت - 1400 .

الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني: سنن الدارقطني : (ت385هـ) ، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدنی، دار المحسن ، القاهرة.

الرازي: محمد بن أبو بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - 1415 - 1995 ، الطبعة : طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر .

الزمخري ، جار الله محمد بن عمر: الفائق في غريب الحديث : تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم و علي محمد الباوى ، ط2 ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

سنن سعيد بن منصور ، دار الصميدي ، ط1414هـ، الرياض.

الشوکانی : محمد بن علي بن محمد الشوکانی ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير ، الوفاة: 1250 ، دار الفكر ، بيروت .

صالح بن حميد و عبد الرحمن الملوح ، موسوعة نظرية النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، دار الوسيلة للنشر ، جده .

الصناعي (ابن الهمام) : أبو بكر عبد الرزاق ، المصنف : (ت211هـ)، تحقيق حبيب

الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، المطبعة الثانية 1403هـ.

الطیالسی : سلیمان بن داود أبو داود الفارسي البصري ، مسنن أبي داود الطیالسی ،
الوفاة: 204 ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - -

علي بن سلطان محمد القاري ، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، الوفاة:
1014هـ ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1422هـ - 2001م ، الطبعة :
الأولى ، تحقيق : جمال عيتاني .

العینی : بدر الدين محمود بن أحمد العینی عمدة القاري شرح صحيح البخاری ، الوفاة:
855هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

الفیومی : أحمد بن محمد بن علي المقری الفیومی ، المصباح المنیر في غریب الشرح
الکبیر : (ت770هـ)، دار الفكر.

القرطبي : أبو الولید محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المقدمات الممهدات
(ت520هـ)، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى 1408هـ.

مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ، ط. الأولى 1408هـ، الدار العلمية ، دلهي.

مسلم : الإمام أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النیساپوری: صحيح مسلم :
(ت261هـ)، دار إحياء التراث العربي. بيروت /تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

النسائی : أحمد بن شعیب النسائی ، سنن النسائی (المجتبی) : بشرح الحافظ جلال الدين
السيوطی وحاشیة السندي، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، الطبعة الثانية 1406هـ.

الهیثمی : علي بن أبي بکر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : (ت807هـ)، دار الرسالة
للتراث ، دار الكتاب العربي 1407هـ.

ثالثاً : كتب الأصول والقواعد الفقهية :

ابن رجب : **القواعد في الفقه الإسلامي** ، دار المعرفة ، بيروت . // مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة ، 1999م ، الطبعة الثانية .

البركتي : محمد عيمم الإحسان المجددي البركتي ، **قواعد الفقه**، الصدف بيلشرز - كراتشي - 1407 - 1986 ، الطبعة : الأولى .

السرخسي : ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل ،**أصول السرخسي** ، حققه ابو الوفا الافغاني. بيروت دار المعرفة .

القرافي : **الفرق** ، ط. عالم الكتب ، بيروت .

رابعاً : كتب المذاهب الفقهية :

أ - كتب الفقه الحنفي :

ابن الهمام : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندرى (ابن الهمام)، فتح القدير: (ت 681هـ)، دار الفكر ، الطبعة الثانية.

ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسى ، شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتديء ، ط 1 ، 1389 هـ - 1970 م .

ابن عابدين : محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر 1399هـ.// حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الابصار في فقه الامام ابي حنيفة النعمان ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف ، ط 2 ، 1386هـ - 1966م ، مصطفى بابي الحلبي واولاده بمصر ج 3 .

ابن مودود : عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي ، الاختيار لتعليق المختار، علق عليه: الشيخ محمود أبو دقique، دار الدعوة.

ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية. // ت 970 هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ط 2 ، بيروت، لبنان .

ابو اليمن : ابراهيم بن ابي اليمن محمد الحنفي ، لسان الحكم في معرفة الاحكام ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، 1393 هـ - 1973 م ، الطبعة الثانية .

الدر المختار ، الوفاة: 1088/دار الفكر - بيروت - 1386/ط 2 .

الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، نشر دار الكتاب الإسلامي ، مطبعة الفاروق الحديثة ، القاهرة، الطبعة الثانية.

السرخي : شمس الدين ، المبسوط ، الوفاة: 483 ، دار المعرفة - بيروت.

عبد الرحمن بن محمد الحنفي ، مجمع الأئم شرح ملتقى الأبحر (ت 1078هـ)، ط الاولى 1317هـ، دار إحياء التراث العربي .

علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، الوفاة: 9999 ، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني .

الكاساني : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الثانية 1406هـ.// دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1982 ، الطبعة الثانية .

مجلة الأحكام العدلية ، جمعية المجلة، كار خانه تجارت كتب ، تحقيق : نجيب هواوي .

المرغيناني : برهان الدين أبي بكر علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل الرشداوي المرغيناني الهدایة شرح بداية المبتدی : (ت 593هـ)، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الثانية 1411هـ، مع البناء في شرح الهدایة للعینی.// الهدایة شرح بداية المبتدی المكتبة

الاسلامية .// اعنى بتصحیحه الشیخ طلال یوسف ، دار احیاء التراث العربي ، بیروت
لبنان ، ج1-2 .

ب - کتب الفقه المالکي

ابن الجزی : محمد بن احمد بن جزی الكلبی ، **القوانين الفقهیة** : (ت741ھـ) ، ط. الأولى ، دار
العلم ، بیروت .

ابن رشد : **بداية المجتهد ونهاية المقتضى** ، ط. 1398ھـ ، دار المعرفة ، بیروت .

ابن عبد البر القرطبي : أبو عمر یوسف بن عبد الله بن عبد البر النمری القرطبي ،
الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، دار الكتب العلمية - بیروت - 2000م ،
الطبعة : الأولى ، تحقيق : سالم محمد عطا-محمد علي معاوض .

ابن عبد البر: **الکافی** ط. الأولى 1398ھـ، مكتبة الرياض الحديثة.

أبو الحسن المالکي : **کفاية الطالب الربانی** لرسالة أبي زید القیروانی ، دار الفكر - بیروت -
1412 ، تحقيق : یوسف الشیخ محمد البقاعی .

الإمام مالک بن أنس ، **الموطأ** ، ط. دار إحياء التراث العربي ، بیروت .// **موطأ الإمام مالک** بن
أنس ابو عبد الله الأصبهی ، دار احیاء التراث العربي ، مصر ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
// دار إحياء الكتب العربية بمصر / سنة 1951 م .

الإمام مالک: رواية سحنون التنوخي عن عبدالرحمن ابن قاسم **المدونة الكبرى** ، دار الفكر
1406ھـ، نشر مكتبة الرياض الحديثة. // **المدونة الكبرى** ، مالک بن انس ، الوفاة : 179 ،
دار صادر ، بیروت .

الحطاب : **مواهب الجليل** ، ط. الثانية ، دار الفكر ، بیروت ، وبهامشه الناج والإكليل للمواق .

الدردیر : أبي البرکات أحمد : **الشرح الكبير** ، دار الفكر ، بهامشه حاشیة الدسوقي .

الدردير : أحمد بن محمد بن أحمد ، الشرح الصغير ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1372هـ،
بها مش بلغة السالك الصاوي .

الدسوقي : محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر .

الصاوي : أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، مطبعة مصطفى
البابي الحلبي 1372هـ.

الطوفي : سليمان بن عبد القوي ، شرح مختصر الروضة ، (ت 711هـ)، ط. الأولى 1410هـ،
مؤسسة الرسالة.

الكتشاوي لابي بكر حسن: أسهل المدارك شرح ارشاد السالك : ، مطبعة عيسى البابي
الحلبي وشركاه ، ط 2 .

ج - كتب الفقه الشافعي

الرملي : نهاية المحتاج ، 1386هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر .

ذكريا الأنباري : أنسى المطالب شرح روض الطالب ، نشر المكتبة الإسلامية، لاصحابها
رياض الحاج.

الشافعي : أبي عبد الله محمد بن إدريس ، الأم (ت 204هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية
1403هـ. (من مختصر المزنی).

الشربيني : محمد الشربيني الخطيب ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع / توفي 977/ دار
الفكر / بيروت 1415 تحقيق مكتب البحث والدراسات دار الفكر .

الشربيني : محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شركة
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الشيرازي : أبي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي ، المذهب ، في فقه الامام الشافعي ، (ت476هـ) ، ويدل صحائفه النظم المستعذب لمحمد بن بطال التركي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، ط 2 ، 1379هـ - 1959م .

الغزالى : محمد بن محمد بن محمد الغزالى أبو حامد ، الوسيط في المذهب ، الوفاة: 505هـ ، دار السلام - القاهرة - 1417هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر .

النوي : أبي زكريا محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين : (ت676هـ)، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية 1405هـ.

د - كتب الفقه الحنفي

ابن تيمية : شيخ الإسلام ابن تيمية ، شيخ الإسلام أبي العباس تقى الدين أحمى بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، الفتاوى الكبرى ، الوفاة: 728هـ ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : قدم له حسنين محمد مخلوف .

ابن حزم : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ، المحتلى : (ت456هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، دار التراث - القاهرة. // المحتلى ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد الوفاة: 456هـ ، دار الآفاق الجديدة - بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي .

ابن حزم ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسى أبو محمد ، الإحکام في أصول الأحكام ، دار النشر : دار الحديث - القاهرة - 1404هـ ، الطبعة : الأولى

ابن قدامة : أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المقتني : (ت620هـ)، تحقيق: د.

عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى 1409هـ.// دار النشر : دار الفكر - بيروت - 1405هـ ، الطبعة : الأولى.

ابن قدامة : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ،

الشرح الكبير : (ت682هـ) ، دار الكتاب العربي - بيروت، 1403هـ، مع المغني لموفق الدين عبد الله بن قدامة.

ابن قدامة : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي **الشرح الكبير مع الإنصاف : (ت682هـ)** ، ت. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط. دار هجر، الأولى 1417هـ.

ابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، **المقمع في فقه الامام احمد بن حنبل** ، مع حاشيته ، من منشورات المؤسسة السعودية بالرياض ، ج 2 .

أبو يعلى : **كتاب الروايتين والوجهين** ، ط. الأولى 1405هـ، مكتبة المعارف الرياض.

برهان الدين ابن مفلح : أبي إسحاق إبراهيم بن محمد ، **المبدع في شرح المقمع : (ت884هـ)**، المكتب الإسلامي 1980م. // **المبدع في شرح المقمع** ، اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنفي أبو إسحاق الوفاة: 884 ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - 1400 .

البعلي : أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي المفلح الحنفي ، **المطلع على أبواب المقمع : (ت709هـ)**، المكتب الإسلامي - بيروت 1401هـ.

البعلي : علاء الدين علي بن محمد ، **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (ت803هـ)**، المؤسسة السعودية، الرياض.

البهوتى : منصور بن يونس إدريس ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** : دار الفكر، بيروت ، 1402هـ- 1982م ، على مذهب الامام احمد بن حنبل. فرغ من تأليفه سنة 1046هـ، الوفاة: 1051، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال .

البهوتى : منصور بن يونس بن إدريس ، **شرح منتهى الإرادات : (ت1051هـ)**، دار الفكر.

جمع / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنفي: مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية ، طبع بدار المصاحف العسكرية بالقاهرة ، 1404 هـ .

الرحبياني : مطالب أولي النهي ، المكتب الإسلامي ، دمشق.

شمس الدين ابن مفلح : المقدسي أبي عبد الله محمد ، الفروع : (ت 763هـ) ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

ضويان : ابراهيم ، منار السبيل في شرح الدليل .

الكرمي: مرعي غاية المنتهى ، ط. الثانية، المؤسسة السعودية الرياض.

المرداوي : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنفي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : (ت 885هـ) ، مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة الأولى 1376هـ.

هـ - كتب الفقه الظاهري

و - كتب فقهية و أصولية حديثة و قانونية

أبو البركات مجد الدين ، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني المحلي في الفقه (ت 652هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية 1404هـ.

أبو عبيد القاسم بن سالم الأموال : (ت 224هـ) ، ط 1 ، 1406هـ - 1986م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس
ابي البركات: مجد الدين المحرر : (ت 652 هـ) ، ط 1404هـ ، مكتبة المعارف ، الثانية .

الأبيانى : شرح قانون الأحوال الشخصية .

أحمد إبراهيم بك . واصل علاء الدين أحمد إبراهيم ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون . معلقاً عليها بأحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض / ط 5 / 1424 / 2003 . الأحوال الشخصية ونيابة الشرعية والوصية والوقف

والتراث / حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لجامعة دمشق / مديرية الكتب
والمطبوعات الجامعية / 1417هـ - 1997م .

أحمد الكردي : الأحوال الشخصية الأهلية والنيابية / ط 6 / منشورات جامعة دمشق 1417هـ -
1418 هـ / 1997م - 1998م .

احمد واصل : أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون .

الافي : اسامة ، حقوق الانسان وواجباته في الاسلام دراسة مقارنة ، الاسكندرية : دار الوفاء
لدنيا الطباعة والنشر .

بحر العلوم : عز الدين ، اليتيم في القرآن والسنة : دار الزهراء للطباعة والنشر / بيروت -
لبنان .

تاج السبكي: معيد النعم ومبيد النقم / ص 64 / دار الكتاب العربي بمصر /
سنة 1367 هـ.

الجزيري ، عبد الرحمن محمد عودة ، الفقه على المذاهب الاربعة ، ط 1 ، تحقيق د. كمال
الجمل وصحبه ، دار الایمان ، 1999م .

حسن عودة / رسالة ماجستير (الولاية الشرعية الخاصة) .

حمدي ، كمال : الاحكام الموضوعية في الولاية على المال ، الاسكندرية ، منشا المعارف.

الخطيب : عمر عودة ، نظرات اسلامية في مشكلة التمييز العنصري ، ط 2 ، بيروت ، مؤسسة
الرسالة .

الدريدي : فتحي ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، ط 1 ، بيروت مؤسسة
الرسالة ، 1997 .

الزحيلي : الاستاذ الدكتور وهبة ، الوجيز في الفقه الاسلامي ، دار الفكر ، افاق معرفة متقدمة .

الزحيلي: اصول الفقه الاسلامي : ط1. بيروت . دار الفكر. 1986م .

الزرقا : مصطفى احمد ، المدخل الفقهي العام . ط9. بيروت دار الفكر. 1968م

الزمخشري : ابو القاسم محمد بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي اساس
البلاغة ، دار الفكر ، 1369 هـ - 1979

زيدان : عبد الكريم ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية / ط 3
1417 هـ - 1997 م . ج 10 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

سائر بصمة جي / معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي / ، صفحات للدراسات والنشر ،
سورية ، دمشق ، الاصدار الاول 2009 م .

السدحان : عبد الله بن ناصر بن عبد الله ، فضل كفالة اليتيم ، 1421هـ/المملكة العربية
السعوية .

شلبي : احكام الاسرة في الاسلام ، ط2 . دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السننية
والجعفرية والقانون ، بيروت ، دار النهضة العربية ، 1977م .

شلبي : محمد مصطفى ، احكام الأسرة في الإسلام / ط 2 .

شلبي : محمد مصطفى ، المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه ،
1388هـ-1969م ، دار النهضة العربية ، بيروت .

الطوسي : ابى جعفر محمد بن الحسن بن علي ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوی ، 385 -
460هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1390هـ-1970م

عقلة : الدكتور محمد ، نظام الأسرة في الإسلام/ط 1 ، 1410 هـ - 1990 م ، مكتبة الرسالة
الدينية ، عمان ، الاردن ، ساحة الجامع الحسيني . ج 2 .

فتاوی العز بن عبد السلام/ص122/ مكتبة القرآن بمصر .

قلعجي : محمد رواس ، **الموسوعة الفقهية الميسرة** ، دار النفائس ، ط 1 ، 1421هـ - 2000م ، مجلد 2 .

كردي : احمد الحجي ، بحوث في الفقه الإسلامي : جامعة دمشق 1981م .
مصطفى عايد سعيفان ، تقديم ناصر احمد الخوالدة /**أسس تربية الطفل في الإسلام**/ ط 1 ، مصطفى عايد سعيفان ، تقديم ناصر احمد الخوالدة /**أسس تربية الطفل في الإسلام**/ ط 1 ، 1429هـ - 2008م .

موسى : محمد فتحي ، **التربية وحقوق الإنسان في الإسلام** ، ط 1 ، الاسكندرية ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر .

خامساً : كتب اللغة والمعاجم

إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار **المعجم الوسيط** (2+1) ، دار الدعوة تحقيق : مجمع اللغة العربية .//**المعجم الوسيط** ج 2 ، اشرف على طبعه عبد السلام هارون ، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية ، 1381هـ - 1961م

ابن زكريا: أبي الحسين أحمد بن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399هـ.

ابن عباد : اسماعيل ، **المحيط في اللغة**/ج 9 ط 1 ، 1414هـ - 1994م/ص 479، تحقيق محمد حسن ال ياسين ، عالم الكتب ، بيروت .

ابن منظور : أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري ، **لسان العرب** : (ت 711هـ)، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى. // دار لسان العرب بيروت اعداد وتصنيف يوسف خياط .

الاصفهاني : العلامة الراغب ، **مفردات الفاظ القرآن** ، (ت 425هـ) ، تحقيق صفوان عدنان دلوودي ، دار القلم دمشق ، دار الشامية ، بيروت .

سائر بصمة جي : معجم مصطلحات الفقه الإسلامي / صفحات للدراسات والنشر ،
سورية ، دمشق ، الاصدار الاول 2009 م .

الطبراني : حافظ سليمان بن أحمد ، المعجم الكبير : (ت360هـ) ، مكتبة ابن تيمية ،
ط. الأولى ، ت: حمدي السلفي.// المعجم الكبير ، اسم المؤلف: سليمان بن
أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، دار النشر مكتبة الزهراء - الموصل -
1983 - 1404 ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي .

عبد الله البستاني : الوافي ، معجم وسيط اللغة العربية ، 1854 - 1930 ، مكتبة لبنان ،
ساحة رياض الصلح ، بيروت ، طبعة جديدة 1990 .

الفراهيدي : الخليل بن أحمد ، كتاب العين ، 8 مجلدات ، الوفاة: 175هـ ، دار ومكتبة
الهلال ، تحقيق : د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي .

محمد عتريس : المعجم الوافي/ط1، 1427هـ - 2006م ، مكتبة الاداب ، القاهرة.
النحاس : أبي جعفر ، معاني القرآن ، (ت 338هـ) ، تحقيق الدكتور يحيى مراد ، دار
الحديث القاهرة ، مجلدان ، 1425هـ - 2004 .

سادساً : كتب الأعلام والتراجم

ابن الاثير : عز الدين ابو الحسن علي بن محمد الجزري ، اسد الغابة في معرفة
الصحابية ، تحقيق وتعليق علي محمد عوض / الشيخ عادل احمد عبد الموجود / قدم له
محمد عبد المنعم البري / عبد الفتاح ابو سنة / جمعة طاهر النجار ، دار المعرفة -
بيروت- لبنان ، الطبعة الاولى ، 1994م .// المكتبة الاسلامية ، لاصحابها الحاج رياض
الشيخ .

ابن الجوزي ، جمال الدين ابي الفرج ، صفة الصفوة ، تحقيق وتعليق محمد فاخوري ن
دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية 1399 هـ ، 4 مجلدات .// ت 597

هـ ، تحقيق محمود فاخوري ، خرج احاديثه محمد رواس قلعي ، دار المعرفة بيروت ط 3 ، 1405 هـ / 1985 م .

ابن الدهان : تقويم النظر ، مضرورب على الآلة الكاتبة ، تحقيق: د. صالح بن ناصر
الخزيم رحمة الله

ابن العماد الحنبلی ، ابو الفلاح عبد الحي ، شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، 1089م
دار الاوقاف الجديدة ، بيروت . // دار الاوقاف الجديدة ، دمشق ، بيروت، اطبعة الاولى
1988م . // 1986 م ، دمشق ، دار ابن كثير .

ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تقريب التهذيب دار الرشيد - سوريا - 1406 - 1986 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوامة . // تقريب التهذيب : لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1406هـ . // دار الرشيد ، سوريا ، حلب ، ط 3 ، 1411هـ .

ابن حجر : شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب (ت 852هـ)، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى 1404هـ. // دار صادر .

ابن شاهين ، عمر بن احمد بن عثمان ، تاريخ اسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم ، ت
358 هـ : تحقيق د. عبد المعطي امين قلعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ابن عبد البر ، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، الاستيعاب في معرفة الاصحاب :
تحقيق على محمد الحاوی ، دار الحبل ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1992 .

ابن كثير ، ابو الفداء الحافظ اسماعيل القرشي ، البداية والنهاية ، توفي 774 ، دار الفكر ، بيروت .

احمد عطية الله ، القاموس الاسلامي ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعه الاولى

1399 هـ / 1979 م .

البخاري ، ابو عبد الله اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ، كتاب التاريخ الكبير ، ت 256 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، عمدة القاري ، شرح صحيح البخاري ، الوفاة: 855هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

البستي ، الحافظ محمد بن حيان احمد ابو حاتم التميمي ، كتاب الثقات ، توفي 354 هـ ، دار الفكر ط 2 ، 1402 هـ .

الخطيب البغدادي ، احمد بن علي ، تاريخ بغداد : دار الكتب العلمية ، بيروت .

خلكان ، شمس الدين احمد بن محمد ابي بكر ، وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ، تحقيق الدكتور احسان عباس ن 6 مجلدات // (ت 681 هـ) ، مكتبة النهضة المصرية ، 1948 م .

الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير اعلام النبلاء : (ت 748هـ) ، أشرف على تحقيقه وخرج أحدياته شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة 1406هـ.

الذهبی ، ابو عبد الله شمس الدین ، تذكرة الحفاظ ، جزءان ، الناشر محمد امين ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

الذهبی ، الحافظ عبد الله محمد بن احمد بن عثمان ، العبر في خبر من غير توفي 748 هـ ، حققه ابو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،

الذهبی ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان ، سير اعلام النبلاء ، سنة 748 هـ ، أشرف على تحقيقه وخرج أحدياته شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية 1402هـ . // ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السابعة

. 1990

الزركلي : خير الدين محمود بن محمد بن علي ، الاعلام ، قاموس ترجم لشهر الرجال
والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين // الاعلام ، الزركلي ، ط 6 – بيروت ،
دار العلم للملائين ، 1984 م . // ط 5 ، 1980 م .

السبكي ، تاج الدين نقى الدين السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، دار المعرفة للطباعة
والنشر ، بيروت ، ط 2 ، اعيد طبعه بالاوست .

الشيرازي ، ابراهيم بن علي بن يوسف ، طبقات الفقهاء : تحقيق خليل الميس ن بيروت
دار القلم .

الطبرى : أبي جعفر محمد بن جرير ، تاريخ الطبرى ، الوفاة: 310 ، دار الكتب العلمية
– بيروت .

العامري اليمني : يحيى بن أبي بكر ، الرياض المستطابة في جملة ما روى في
الصحيحين من الصحابة ، ط 1 ، 1974 م ، مكتبة المعارف ، بيروت .

العسقلاني ، شهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي ، الاصادبة في تمييز الصحابة ، تحقيق
الدكتور طه الزيني ، مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة ، الطبعة الاولى 1396 هـ اربعة
اجزاء // ابن حجر ، الاصادبة في تمييز الصحابة ، ط 1 ، بيروت ، دار الجيل ، 1412
هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي // دار احياء التراث ، ط 1 ، 1328 هـ .

القرشي ، عبد القادر محمد بن أبو الوفاء ، طبقات الحنفية : 1 مجلد ، كراتشي ، مير
محمد كتب خانة .

محمد بن إسماعيل الصناعي الأمير ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ،
الوفاة: 852 ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1379 ، الطبعة : الرابعة ، تحقيق
محمد عبد العزيز الخولي .

محمود مصطفى : اعجم الاعلام ، دار الكتاب ، بيروت ، ط 1 ، 1396 هـ .

المزي : يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج ، تهذيب الكمال ، مؤسسة الرسالة -
بيروت - 1400 - 1980 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق د. بشار عواد معروف //.
تهذيب الكمال في أسماء الرجال : لأبي الحجاج يوسف المزي (ت742هـ) ، دار الفكر
بيروت ، ط. 1414هـ.

النوي : تهذيب الأسماء واللغات ، مجلدان ، المطبعة المنيرة ، مصر .

ملحق رقم (1)
إعلان حقوق الطفل لعام 1924 - جنيف

اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924

طبقاً لإعلان حقوق الطفل المسمى إعلان جنيف، يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن علي الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيداً عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين.

1. يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.
2. الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتختلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، والبيتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما.
3. يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.
4. يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمي من كل استغلال.
5. يجب أن يربى الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة أخيته.

ملحق رقم (2)
إعلان حقوق الطفل 1959

اعتمد ونشر على الملاً بموجب قرار الجمعية العامة 1386/14
المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959
الديباجة

لما كانت شعوب الأمم المتحدة، في الميثاق، قد أكدت مرة أخرى إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمه، وعقدت العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي والارتقاء بمستويات الحياة في جو من حرية أفسح،

ولما كانت الأمم المتحدة، قد نادت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر،

ولما كان الطفل يحتاج، بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلى حماية وعناية خاصة، وخصوصاً إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده،
وبما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها في إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام 1924 واعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الأطفال،
وبما أن للطفل على الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها،
فإن الجمعية العامة،

تصدر رسمياً "إعلان حقوق الطفل" هذا لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع، بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، وتدعوا الآباء والأمهات، والرجال والنساء كلاً بمفرده، كما تدعى المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعى لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجياً وفقاً للمبادئ التالية:

المبدأ الأول

يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريح أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

المبدأ الثاني

يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات الازمة لإتاحة نموه الجسمى والعقلى والخلقى والروحى والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث

للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

المبدأ الرابع

يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعى وأن يكون مؤهلا للنمو الصحى السليم. وعلى هذه الغاية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين الازمتين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية.

المبدأ الخامس

يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة وال التربية والرعاية الخاصة التي تقضيها حالته.

المبدأ السادس

يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب والتفهم. ولذلك يراعى أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهم، وعلى أي حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز، إلا في ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه. ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحررمين من الأسرة وأولئك المفتقرین إلى كفاف العيش. ويسهل دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكثيرة العدد.

المبدأ السابع

للطفل حق في تلقى التعليم، الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا، في مراحله الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العاملة وتمكينه، على أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع. ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه. وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبويه.

ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجهها نحو أهداف التعليم ذاتها. وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتبسيير التمتع بهذا الحق.

المبدأ الثامن

يجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع

يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتجار به على أية صورة.

ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمها أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.

المبدأ العاشر

يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربى على روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر.

ملحق رقم (3)

قانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام

قانون مؤقت رقم (29) لسنة 2002

: المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام لسنة 2002) وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

: المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيالها وردت في هذا القانون المعانى المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المؤسسة : مؤسسة تنمية أموال الأيتام .

المجلس : مجلس إدارة المؤسسة .

الرئيس : رئيس المجلس .

المدير العام : مدير عام المؤسسة .

اليتيم : الوارث المسلم القاصر ناقص الأهلية أو فقدها والوارث الغائب الذي ليس له ممثل شرعي من أودعه أو تودع لهم أموال في المؤسسة .

المحكمة : أي محكمة شرعية .

الاحتياطي : المبالغ المقطعة من الأرباح السنوية الصافية لمواجهة أي خسارة قد تلحق بأموال الأيتام .

المادة 3 :

- أ - تؤسس بمقتضى أحكام هذا القانون مؤسسة عامة رسمية تسمى (مؤسسة تنمية أموال الأيتام) ذات شخصية اعتبارية تتمتع باستقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة أن تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها وأن تقاضي وتقاضي وتتيب عنها لهذه الغاية في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محام توكله لهذه الغاية .
- ب- ترتبط المؤسسة بقاضي القضاة ويمارس في الإشراف عليها وإدارة شؤونها صلاحيات الوزير المقررة بمقتضى التشريعات النافذة .
- ج- يكون مركز المؤسسة الرئيس في عمان ويجوز لها بقرار من المجلس إنشاء فروع وفتح مكاتب في المملكة.

المادة 4 :

- أ - تهدف المؤسسة إلى المحافظة على أموال الأيتام وإدارتها وتنميتها واستثمارها بما يعود بالنفع عليهم وبما يساعد على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المملكة .
- ب- تحقيقاً للأهداف المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تقوم المؤسسة باستثمار مواردها المالية في مختلف وجوه الاستثمار التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومنها على سبيل المثال:
- 1 - تطبيق وسائل الاستثمار الإسلامية كالمرابحة والاستصناع والمضاربة والمشاركة المتناقضة والمسافة والمزارعة وغيرها.
 - 2 - المساهمة في الشركات التي تكون فيها مسؤولية المساهم المالية محددة بمقدار مساهمته.
 - 3 - إقامة المشروعات التنموية أو المشاركة فيها .
 - 4 - تمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الفردية أو الجماعية .
 - 5 - إنشاء الأبنية وشراء العقارات من أراض وأبنية لبيعها أو تأجيرها .

6 - الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية .

المادة 5 :

أ - يُؤلف المجلس برئاسة قاضي القضاة وعضوية كل من :

1 - المدير العام نائباً للرئيس .

2 - أمين عام وزارة المالية .

3 - أمين عام وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .

4 - مدير عام المحاكم الشرعية .

5 - مدير عام مؤسسة تنمية أموال الأوقاف .

6 - ممثل عن البنك المركزي الأردني يسميه محافظ البنك المركزي .

7 - ممثل عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يسميه مدير عام المؤسسة .

8 - ممثل عن دائرة الأراضي والمساحة يسميه وزير المالية .

9 - ممثل عن هيئة الأوراق المالية يسميه رئيس مجلس المفوضين .

10 - أربعة من القطاع الخاص يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تسيب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز بالطريقة ذاتها تغيير أي عضو منهم بتعيين بديل عنه للمرة المتبقية من عضويته .

ب- يشترط في الأعضاء المنصوص عليهم في البنود (6) و (7) و (8) و (9) و (10) من الفقرة (أ) من هذه المادة أن يكونوا مسلمين ومن ذوي الخبرة في الشؤون المالية والاقتصادية والإدارية .

المادة 6 :

تنتهي عضوية العضو في المجلس في أي من الحالات التالية :

- أ - إذا تخلف عن حضور ثلات جلسات متتالية دون عذر مشروع .
- ب- إذا فقد الصفة التي عين من أجلها في المجلس .
- ج- إذا حكم عليه بجنائية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة .
- د - إذا تعذر عليه لأي سبب المشاركة في جلسات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية .

المادة 7 :

- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية : -
 - أ - رسم السياسة العامة للمؤسسة وإقرار الخطط والبرامج الازمة لتنفيذها .
 - ب- متابعة أعمال المؤسسة وإصدار التعليمات الازمة بما يكفل تحقيق أهدافها .
 - ج- تحديد مقدار الاحتياطي الذي يقتطع من الأرباح السنوية للمؤسسة وبحيث لا يزيد الاحتياطي المتجمع على (10%) من قيمة ودائع الأيتام .
 - د - إقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة واعتماد وصف الوظائف والمسؤوليات فيها .
 - هـ - إقرار الموازنة السنوية للمؤسسة .
 - و - الموافقة على التقرير السنوي والميزانية العمومية والحسابات الختامية للمؤسسة .
 - ز - تعيين مدققي حسابات قانونيين لتدقيق حسابات المؤسسة وتحديد بدل أتعابهم .
 - ح - اعتماد البنوك التي تودع فيها أموال المؤسسة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويحقق مصلحة الأيتام .
 - ط- إعداد مشروعات الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ورفعها لمجلس الوزراء لاتخاذ الإجراءات القانونية الازمة بشأنها .
 - ي- إقرار أي تسوية يترب عليها تحمل المؤسسة أي خسارة .

المادة 8 :

- أ - يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل في الشهر ويكون الاجتماع قانونيا بحضور ما لا يقل عن عشرة من أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويتخذ قراراته بأكثرية أصوات الحاضرين على الأقل .
- ب- تحدد مكافآت أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتسيير من الرئيس .

المادة 9 :

- أ - يعين المدير العام ويحدد راتبه بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تسيير الرئيس وتنهي خدماته بالطريقة ذاتها .
- ب- يمارس المدير العام المهام والصلاحيات التالية:
- 1 - تطبيق السياسة العامة للمؤسسة وتنفيذ الخطط والبرامج والقرارات التي يصدرها المجلس .
 - 2 - إدارة المؤسسة والإشراف على موظفيها ومستخدميها ومتابعة أعمالها .
 - 3 - إعداد مشروع موازنة المؤسسة السنوية وجداول تشكيلات الوظائف فيها ورفعهما للمجلس .
 - 4 - تمثيل المؤسسة لدى الغير والتوفيق عنها في الأمور المالية والقضائية والإدارية .
 - 5 - إعداد تقارير دورية عن نشاط المؤسسة وأوضاعها وخاصة ما يتعلق بوضعها المالي ورفعها إلى المجلس .
 - 6 - الاستعانة بمن يشاء من المستشارين والمحامين وأهل الخبرة والاختصاص لقاء مكافآت مالية يقررها المجلس بناءً على تسيير المدير العام من المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة المؤسسة .
 - 7 - إعداد التقرير السنوي والميزانية العمومية والحسابات الختامية للمؤسسة خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية .
 - 8 - أي صلاحيات أخرى مخولة له بمقتضى أنظمة المؤسسة أو يفوضها له المجلس .

ج - يسمى الرئيس بناءً على تنصيب المدير العام من يقوم بأعماله من كبار موظفي المؤسسة في حال غيابه.

د - للمدير العام تقويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لأي من موظفي المؤسسة على أن لا يكون التقويض خطياً ومحدداً .

المادة 10 :

يعتبر موظفو المؤسسة المصنفون، قبل نفاذ أحكام هذا القانون، خاضعين للتقاعد على حساب الموازنة العامة، وتطبق عليهم أحكام قانون التقاعد المدني المعمول به على أن يقوموا بتأدية العائدات التقاعدية واقتطاعها من رواتبهم وإيداعها في الخزانة العامة .

المادة 11 :

ت تكون موارد المؤسسة المالية مما يلي : -

أ - أموال الأيتام النقدية التي تحول للمؤسسة من التركات التي يتم ضبطها وتحريرها بموجب قانون الأيتام رقم (69) لسنة 1953 وما يطرأ عليه من تعديل أو أي قانون آخر يعدله أو يحل محله .

ب- رصيد الاحتياطي في المؤسسة .

ج- ريع استثمار ودائع الأيتام والأسهم وسندات المقارضة والعقارات العائدة للمؤسسة .

د - أي مصادر أخرى يوافق عليها المجلس كالهبات والمساعدات والتبرعات شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني .

المادة 12 :

أ - تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها .

ب- تنظم المؤسسة حساباتها وسجلاتها طبقاً لأصول المحاسبة التجارية المعترف عليها .

المادة 13 :

- أ - توزع الأرباح الصافية السنوية على النحو التالي : -
- 1 - ما لا يزيد على (65%) منها لحساب احتياطي مخاطر الاستثمار .
- 2 - أما ما تبقى منها فيتم تخصيصه لحساب ودائع الأيتام والاحتياطي السنوي وغيرها من موارد المؤسسة المستثمرة كل بنسبة مساهمتها في الاستثمار ومدة مشاركتها فيه .
- ب- للمجلس تخصيص ما لا يزيد على(25%) من نسبة الاحتياطي المقطعة سنويا وفقا لأحكام البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة لتوزيعها على المؤسسات الإسلامية والمحتجين من الأيتام وطلبة العلم المحتجين من المسلمين وفقاً لقرارات يصدرها لهذه الغاية.

المادة 14 :

تحصل أموال المؤسسة وديونها وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به ويمارس المدير العام صلاحيات الحكم الإداري لهذه الغاية ويكون لديون المؤسسة حق الامتياز المقرر للأموال الأميرية .

المادة 15 :

تعفى المؤسسة وأموالها وجميع معاملاتها من رسوم التسجيل والطوابع والرهن ومن الضرائب والرسوم .

المادة 16 :

- أ - يتم رد أموال اليتيم وأرباحها له في أي من الحالات التالية : -

- 1 - إذا أكمل ثمانى عشرة سنة شمسية من عمره ولم يكن محجوراً عليه .
- 2 - إذا صدر حكم بفك الحجر عنه .
- 3 - إذا حضر اليتيم الغائب أو وكيله .

ب- إذا لم يطلب اليتيم استرداد أمواله وأرباحها خلال ثلاث سنوات من تاريخ تحقق أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تحول أمواله وأرباحها إلى حساب الأمانات في المؤسسة وترد له عند الطلب .

المادة 17 :

تشكل بقرار من المجلس لجنة رقابة شرعية للتحقق من أن أعمال المؤسسة وأنشطتها تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وتحدد مهام اللجنة وواجباتها وأسس اختيار أعضائها ومدة عضويتهم ومكافآتهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية

المادة 18 :

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، للمؤسسة أن تتيّب عنها في الإجراءات القضائية والقانونية لدى محاكم الصلح ودوائر الإجراء ودوائر تسجيل الأراضي أحد موظفيها الحقوقين

المادة 19 :

يصدر مجلس الوزراء بناء على تسيّب المجلس الأنظمة الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بشؤون موظفي المؤسسة ومستخدميها والشؤون الإدارية والمالية واللوازم والأشغال فيها

المادة 20 :

يلغى قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام رقم (20) لسنة 1972 على أن تبقى الأنظمة الصادرة بموجبة سارية المفعول إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة 21 :

رئيس الوزراء والوزراء مكلفو تنفيذ أحكام هذا القانون .

2002/04/24

عبد الله الثاني ابن الحسين

قانون مؤسسة

مواد القانون

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام لسنة 2004) وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيّثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، مالم تدل القراءة على غير ذلك :-

المؤسسة: مؤسسة تنمية أموال الأيتام .

المجلس: مجلس إدارة المؤسسة .

الرئيس: رئيس المجلس .

المدير العام: مدير عام المؤسسة .

البيتيم : الوارث المسلم القاصر ناقص الأهلية أو فاقدها والوارث الغائب الذي ليس له ممثل شرعي من أو دعت أو تودع لهم أموال في المؤسسة

المحكمة: أي محكمة شرعية

الاحتياطي : المبالغ المقطعة من الأرباح السنوية لمواجهة أي خسارة قد تلحق بأموال الأيتام .

المادة 3

أ- تؤسس بمقتضى أحكام هذا القانون مؤسسة عامة رسمية تسمى (مؤسسة تنمية أموال الأيتام) ذات شخصية اعتبارية تتمتع باستقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة إن تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود وتملك الأموال المنقولة

وغير المنقولة واستثمارها وان تقاضي وتقاضى وتتيب عنها لهذه الغاية في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محام توكله لهذه الغاية

ب- ترتبط المؤسسة بقاضي القضاة ويمارس في الإشراف عليها وإدارة شؤونها صلاحيات الوزير المقررة بمقتضى التشريعات النافذة .

ج- يكون مركز المؤسسة الرئيس في عمان ويجوز لها بقرار من المجلس إنشاء فروع وفتح مكاتب في المملكة .

المادة 4

أ- تهدف المؤسسة إلى المحافظة على أموال الأيتام وإدارتها وتنميتها واستثمارها بما يعود بالنفع عليهم وبما يساعد على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المملكة

ب- تحقيقاً للأهداف المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تقوم المؤسسة باستثمار مواردها المالية في مختلف وجوه الاستثمار التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومنها على سبيل المثال :-

-1- تطبيق وسائل الاستثمار الإسلامية كالمرابحة والاستصناع والمضاربة والمشاركة المتافقية والمساقاة والمزارعة وغيرها

-2- المساهمة في الشركات التي تكون فيها مسؤولية المساهم المالية محددة بمقادير مساهمته

-3- إقامة المشروعات التنموية أو المشاركة فيها

-4- تمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الفردية أو الجماعية

-5- إنشاء الأبنية وشراء العقارات من أراض وأبنية لبيعها أو تأجيرها .

-6- الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية .

المادة 5

أ- يؤلف المجلس برئاسة قاضي القضاة وعضوية كل من :-

1- المدير العام نائباً للرئيس

2- أمين عام وزارة المالية أو من ينوبه .

3- أمين عام وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .

4- مدير عام دائرة الأراضي والمساحة أو من ينوبه .

5- مدير الشريعة .

6- مدير عام مؤسسة تنمية أموال الأوقاف .

7- مثل عن البنك المركزي الأردني يسميه محافظ البنك المركزي .

8- ثلاثة من القطاع الخاص يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تعيين الرئيس لمدة سنتين قابلة التجديد لمرة واحدة ويجوز بالطريقة ذاتها تغيير أي عضو منهم بتعيين بديل عنه للمدة المتبقية من عضويته .

ب- يشترط في الأعضاء المنصوص عليهم في البندين (7) و (8) من الفقرة (أ) من هذه المادة إن يكونوا مسلمين ومن ذوي الخبرة في الشؤون المالية والاقتصادية والإدارية .

المادة 6

تنتهي عضوية العضو في المجلس من المعينين بموجب البند (8) من الفقرة (أ) من المادة (5) في أي من الحالات التالية :-

- أ- إذا تخلف عن حضور ثالث جلسات متتالية دون عذر مشروع .
- ب- إذا حكم عليه بجنابة أو بجنحة مخلة بالشرف .
- ج- إذا تعذر عليه لأي سبب المشاركة في جلسات المجلس لمدة ثلاثة أشهر متتالية .

المادة 7

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية التي تكفل تحقيق غايات وأهداف المؤسسة :-

- أ- رسم السياسة العامة للمؤسسة وإقرار الخطط والبرامج الازمة لتنفيذها
- ب- متابعة أعمال المؤسسة وإصدار التعليمات الازمة .
- ج- تحديد مقدار الاحتياطي الذي يقطع من الأرباح السنوية للمؤسسة وبحيث لا يزيد الاحتياطي المجتمع على (10%) من قيمة ودائع الأيتام .
- د- إقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة واعتماد وصف الوظائف والمسؤوليات فيها .
- هـ- إقرار الموازنة السنوية للمؤسسة .
- وـ- الموافقة على التقرير السنوي والميزانية العمومية والحسابات الختامية المؤسسة .
- زـ- تعيين مدققي حسابات قانونيين لتدقيق حسابات المؤسسة وتحديد بدل أتعابهم .
- حـ- اعتماد البنوك التي تودع فيها أموال المؤسسة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويحقق مصلحة الأيتام .
- طـ- إعداد مشروعات الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ورفعها لمجلس الوزراء لاتخاذ الإجراءات القانونية الازمة بشأنها .
- يـ- إقرار أي تسوية يترب عليها تحمل المؤسسة أي خسارة .

المادة 8

أ- يجتمع المجلس بدعاوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه

على إن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، ويتخذ قراراته بأكثرية أصوات أعضاء المجلس على الأقل .

ب- تحدد مكافآت أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتناسب من الرئيس

المادة 9

أ- يمارس المدير العام المهام والصلاحيات التالية :-

- 1 تطبيق السياسة العامة للمؤسسة وتنفيذ الخطط والبرامج والقرارات التي يصدرها المجلس
- 2 إدارة المؤسسة والإشراف على موظفيها ومستخدميها ومتابعة أعمالها
- 3 إعداد مشروع موازنة المؤسسة السنوية وجدول تشكيلات الوظائف فيها ورفعهما للمجلس
- 4 تمثيل المؤسسة لدى الغير والتوفيق عنها في الأمور المالية والقضائية والإدارية .
- 5 إعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط المؤسسة وأوضاعها وخاصة ما يتعلق بوضعها المالي ورفعها إلى المجلس .
- 6 الاستعانة بمن يشاء من المستشارين والمحامين وأهل الخبرة والاختصاص لقاء مكافآت مالية يقررها المجلس بناء على تعييب المدير العام من المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة المؤسسة .
- 7 إعداد التقرير السنوي والميزانية العمومية والحسابات الختامية للمؤسسة خلال مدة لا تجاوز أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية
- 8 القيام بأي صلاحيات أخرى مخولة له بمقتضى أنظمة المؤسسة أو يفوضها له المجلس
- ب- يسمى الرئيس بناءً على تعييب المدير العام من يقوم بأعماله من كبار موظفي المؤسسة في حال غيابه
- ج- للمدير العام تقويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لأي من موظفي المؤسسة على إن لا تقل رتبته عن مدير وعلى إن يكون التقويض خطياً ومحدداً

المادة 10

يعتبر جميع موظفي المؤسسة الذين عينوا أو يعينون بعد نفاذ أحكام القانون المؤقت رقم (29) لسنة 2002 خاضعين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي النافذ المعمول .

المادة 11

ت تكون موارد المؤسسة المالية مما يلي :-

- أ- أموال الأيتام النقدية التي تحول للمؤسسة من الترکات التي يتم ضبطها وتحريرها بموجب قانون الأيتام رقم (69) لسنة 1953 وما يطرأ عليه من تعديل أو أي قانون آخر يعدله أو يحل محله .
- ب- رصيد الاحتياطي في المؤسسة

ج- ريع استثمار ودائع الأيتام والأسمهم وسندات المقارضة والعقارات العائدة للمؤسسة .
د- أي مصادر أخرى يوافق عليها المجلس كالهبات والمساعدات والتبرعات شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير اردني

المادة 12

أ- تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها
ب- تتظم المؤسسة حساباتها وسجلاتها طبقاً لأصول المحاسبة التجارية المعترف عليها

المادة 13

توزيع الأرباح الصافية السنوية على النحو التالي :-

أ- ما لا يزيد على (5%) منها لحساب احتياطي مخاطر الاستثمار .
ب- ما تبقى منها يتم تخصيصه لحساب ودائع الأيتام والاحتياطي السنوي وغيرها من موارد المؤسسة المستمرة كل بحسب مساهمتها في الاستثمار ومدة مشاركتها فيه .

المادة 14

تحصل أموال المؤسسة وديونها وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به ويمارس المدير العام صلاحيات الحكم الإداري لهذه الغاية ويكون لديون المؤسسة حق الامتياز المقرر للأموال الأميرية .

المادة 15

تعفى المؤسسة وأموالها وجميع معاملاتها من رسوم التسجيل والطوابع والرهن ومن الضرائب والرسوم .

المادة 16

أ- ترد أموال اليتيم وأرباحها له إذا أكمل ثمانى عشرة سنة شمسية من عمره في الحالات التالية :-

- 1-إذا لم يكن محوراً عليه
 - 2-إذا صدر حكم بفك الحجر عنه
 - 3-إذا كان غائباً وحضر هو أو وكيله
- ب- إذا لم يطلب اليتيم استرداد أمواله وأرباحها خلال ثلاث سنوات من تاريخ تحقق أي حالة

من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تحول أمواله وأرباحها إلى حساب الأمانات في المؤسسة وترد له عند الطلب .

المادة 17

تشكل بقرار من المجلس لجنة رقابة شرعية للتحقق من إن أعمال المؤسسة وأنشطتها تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وتحدد مهام اللجنة وواجباتها وأسس اختيار أعضائها ومدة عضويتهم ومكافآتهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة 18

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، للمؤسسة إن تتيّب عنها في الإجراءات القضائية والقانونية لدى محاكم الصلح ودوائر الإجراء ودوائر تسجيل الأراضي أحد موظفيها الحقوقيين .

المادة 19

يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بشؤون موظفي المؤسسة ومستخدميها والشؤون الإدارية والمالية واللوازم والأشغال فيها .

المادة 20

يلغى قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام رقم (20) لسنة 1972 على إن تبقى الأنظمة الصادرة بموجبه سارية المفعول إلى إن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذة

المادة 21

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون

قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامي

رقم (14) لسنة 2005م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على المادة (41) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة في 20/9/2005م

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني.

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

أحكام عامة تعاريفات

مادة (1)

التعاريف

يكون لكلمات والعبارات الآتية الواردة في القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المؤسسة : مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامي المنشأة بموجب هذا القانون.

المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.

المدير العام: مدير عام المؤسسة.

القاضي: القاضي الشرعي.

المحكمة: المحكمة الشرعية.

التركة: كل ما يورث عن المتوفى من أموال منقوله أو غير منقوله.

البيتيم: الوارث الذي ليس له ممثل شرعي من ناحي الأهلية (لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر) أو فاقدتها أو الغائبين أو المفقودين أو المحجور عليهم.

الصندوق: صندوق المؤسسة المركزي أو أية صناديق أخرى تابعة للمؤسسة تنشأ بموجب هذا القانون.

الاحتياطي: المبالغ المقطعة سنويًا من حساب صافي عائدات استثمار أموال المؤسسة المتحققة لمواجهة أية خسارة قد تلحق بالمؤسسة طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (2)

إنشاء مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى
تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون مؤسسة عامة تسمى مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى وتتمتع
بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

مادة (3)

المقر الرئيسي لل المؤسسة

1. يكون المقر الرئيس لل المؤسسة مدينة القدس ولها أن تنشئ فروعاً في أية محافظة أخرى.
2. يكون للمؤسسة صندوق مركزي ويمكن أن تفتح صناديق فرعية حسب مقتضى الحال.

الفصل الثاني

أهداف المؤسسة

مادة (4)

أهداف المؤسسة

تهدف المؤسسة إلى:

1. المحافظة على أموال اليتامى.
2. توفير الاحتياجات السكنية والمعيشية والتعليمية والصحية لليتامى المشمولين في هذا القانون وفقاً لحاجاتهم وما لهم في الصندوق.
3. إدارة وتنمية واستثمار أموال اليتامى.

مادة (5)

التزامات المؤسسة

في سبيل تحقيق أهدافها:

1. تلتزم المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية.
2. يجوز لها أن تستعين بأية خبرات فنية أو لجان متخصصة.

مادة (6)

استثمار أموال المؤسسة

يجوز للمؤسسة استثمار أموالها في:

1. المساهمة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
2. إقامة المشروعات التنموية أو المشاركة فيها.
3. الدخول في تمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية.
4. إنشاء المباني وشراء العقارات وبيعها وتأجيرها.

5. الدخول في مشروعات استثمارية.

الفصل الثالث

الإدارة

مادة (7)

تأليف المجلس

يتتألف المجلس من:

1. قاضي القضاة الشرعي رئيساً

2. نائب قاضي القضاة نائباً للرئيس

3. مدير عام وزارة الأوقاف الإسلامية والشؤون الدينية عضواً

4. مدير عام وزارة المالية عضواً

5. مثل عن سلطة النقد عضواً

6. مثل عن هيئة التأمين والمعاشات عضواً

7. مثل عن سلطة الأراضي عضواً

8. أربعة أعضاء من القطاع الخاص يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تسميب من المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجوز تغيير أي عضو منهم بالطريقة ذاتها، ويشترط فيهم أن يكونوا من ذوي الخبرة في الشؤون المالية والاقتصادية والإدارية.

ب. تنتهي عضوية أي عضو من المعينين في الفقرة "أ" في الحالات التالية.

1. إذا تخلف عن حضور ثلات جلسات متتالية دون عذر مشروع.

2. إذا حكم عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

3. في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإحالة على التقاعد أو فقدان الأهلية.

مادة (8)

انتخاب مجلس الإدارة

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه أميناً للسر وأميناً للصندوق، ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائمه عند غياب الرئيس مرة واحدة على الأقل شهرياً أو كلما دعت الحاجة لذلك أو بناءً على طلب خطى من ثلاثة أعضاء المجلس، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضائه على الأقل.

مادة (9)

إصدار القرارات

تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس (النصف + واحد) وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

(10) مادة

صلاحيات المجلس

يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

1. إعداد الهيكل التنظيمي والوظيفي والوظائف العليا أما الوظائف الأخرى فترك للإدارة التنفيذية.
2. رسم السياسة العامة للمؤسسة ووضع واعتماد الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
3. متابعة أعمال المؤسسة ومراجعتها وإصدار التعليمات اللازمة لتحقيق أهدافها.
4. تحديد الاحتياطي المالي للصندوق المقطوع من الأرباح السنوية المستحقة نتيجة استثمارها بحيث لا يزيد الاحتياطي المذكور عن 10% من قيمة ودائع الصندوق.
5. اختيار مدقق حسابات قانوني وتحديد أتعابه.
6. إقامة الدعاوى والتوكيل فيها وإجراء التحكيم والمصالحات في المنازعات وإسقاطها.
7. الموافقة على العقود والعطاءات والمقابلات والاستثمارات التي تتم بين المؤسسة أو أية جهة أخرى.
8. مراجعة التقرير السنوي والميزانية العمومية والحسابات الختامية للمؤسسة وإقرارها.

(11) مادة

تعيين المدير العام

يعين المدير العام بقرار من المجلس ويحدد في القرار درجته.

(12) مادة

مهام المدير العام

يمارس المدير العام المهام والصلاحيات التالية:

1. إعداد وتقديم تقارير نصف سنوية أو كلما طلب منه المجلس ذلك عن نشاط المؤسسة وأوضاعها المالية.
2. تنفيذ السياسة العامة والخطط والبرامج الصادرة عن المجلس.
3. إدارة المؤسسة والإشراف على موظفيها ومتابعة أعمالهم.
4. إعداد التقرير السنوي عن أعمال المؤسسة ووضع مشروع الميزانية السنوية ورفعها للمجلس لمراجعتها وإقرارها.
5. أية أعمال أخرى تناط به من قبل المجلس أو بتفويض منه.

(13) مادة

سريان قانون الخدمة المدنية

- يسري على المدير العام وموظفي المؤسسة قانون الخدمة المدنية.
- تسري على أموال المؤسسة القواعد والأحكام الخاصة بالأموال العامة.

الفصل الرابع

ضبط أموال اليتيم وصرفها

مادة (14)

تحرير حصر الإرث للتركة

بناء على طلب المؤسسة، تحرر المحكمة الشرعية التي كان يسكن المورث في منطقة اختصاصها حصر إرث التركة وتعيين فيه الحصص الإرثية للبيتيم.

مادة (15)

التزام المؤسسة بعد إصدار حصر الإرث

بعد إصدار حصر الإرث تقوم المؤسسة بما يلي:

- ضبط التركة العائدة لليتيم والتعرف على إيراداتها وعائداتها.
- ضبط جميع المستدات والقيود والدفاتر ذات العلاقة بالحصص الإرثية التابعة لليتيم.
- بيع موجودات التركة التي يخشى عليها من التلف أو الضرر بعد إذن من القاضي وتودع قيمتها في الصندوق.

مادة (16)

الأموال المضبوطة

إذا كانت الأموال المضبوطة من الأشياء التي يمكن نقلها وحفظها كالنقود والمجوهرات، فعلى المؤسسة نقلها وإيداعها الصندوق، وإن كانت غير ما ذكر، فعليها تمييزها وحفظها بالطريقة القانونية المناسبة، ولها أن تقيم عليها حارساً أو تسلّمها لشخص أمين حسب مقتضى الحال.

مادة (17)

الإنفاق على اليتيم القاصر

بعد الحصول على حجة نفقة من القاضي ينفق على اليتيم القاصر من أمواله المودعة في صناديق المؤسسة لتأمين احتياجاته المعيشية الضرورية، بما في ذلك نفقات تعليمه وزواجه وعلاجه بما يتفق مع مصلحته، ويراعى في ذلك مقدار أمواله وعائداتها.

مادة (18)

بلغ الثامنة عشرة لناقص الأهلية

- إذا أتم ناقص الأهلية السنة الثامنة عشرة من عمره تخطره المؤسسة بذلك وإذا ثبت رشه لدى المحكمة تسلم إليه أمواله وعائداتها بناءً على طلب مكتوب يقدمه إلى المؤسسة وبحضور شاهدي عدل من أقربائه.

2. إذا لم يتقدم بطلب لاسترداد أمواله خلال ثلاث سنوات، تجمد قيمة أمواله وعائداتها حتى تاريخه في حساب خاص، وتصرف له عند الطلب، مع حق المؤسسة في استثمار تلك الأموال.

مادة (19)

التغيرات التي تطرأ على فاقد الأهلية

1. إذا ثبت لدى المؤسسة الرشد لفاقد الأهلية أو عودة الغائب أو المفقود أو فك الحجز عن المحجور، فعليها إبلاغه لاسترداد أمواله وعائداتها.

2. وإذا لم يتم مراجعة المؤسسة خلال سنة، يتم معاملته وفقاً لما ورد في البند (2) من المادة .

(18)

مادة (20)

صرف الأموال

يكون صرف الأموال بموجب سندات صرف تقييد في سجل المؤسسة الخاص بذلك.

الفصل الخامس

أموال المؤسسة

مادة (21)

أموال الصندوق

ت تكون أموال الصندوق مما يلي:

1. أموال اليتامي التي تودع الصندوق من عقارات ورهنيات وعقود وتركات.

2. رصيد الاحتياطي في الصندوق.

3. عائد استثمارات وداعي اليتامي.

4- التبرعات والهبات وأية مصادر أخرى يوافق عليها المجلس.

مادة (22)

تنظيم الحسابات والسجلات

تنظم المؤسسة حساباتها وسجلاتها طبقاً لمبادئ المحاسبة المعتمول بها في السلطة الوطنية الفلسطينية وتخضع سجلاتها وقيودها للرقابة والتدقيق من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية.

مادة (23)

بدء السنة المالية

تبدأ السنة المالية في المؤسسة من أول كانون الثاني "يناير" وتنتهي في 31 كانون أول "ديسمبر" من نفس السنة.

مادة (24)

إيداع الاحتياطي

1. تودع المؤسسة ما لا يزيد عن 5% من أرباحها السنوية في حساب الاحتياطي.
2. تقسم الأرباح الباقي على ودائع اليتامي وبنسبة مساهمة كل منهم في أموال المؤسسة.
3. عند وجود خسارة تغطى جميعها من الاحتياطي.

مادة (25)

توقيع الشيكات من رئيس المجلس

1. توقيع أية شيكات أو أوامر صرف صادرة عن المؤسسة من رئيس المجلس أو من نائبه حال غيابه ومن أمين الصندوق والمدير العام وتختتم بخاتم الصندوق.
2. توقيع سندات القيود والتحويلات وفق التعليمات الخاصة التي يصدرها المجلس.

مادة (26)

تطبيق أحكام اللوازم العامة والأنظمة المالية للسلطة الوطنية

تطبق أحكام قانون اللوازم العامة والأنظمة المالية للسلطة الوطنية على جميع مشتريات وبيعات ومعاملات المؤسسة.

مادة (27)

تحصيل أموال المؤسسة

تحصل أموال المؤسسة وديونها وفقاً لقانون تحصيل الأموال العامة، ويكون لديون المؤسسة حق الامتياز عند اقتضائها.

مادة (28)

إيداع أموال المؤسسة

1. تودع أموال المؤسسة لدى البنك أو البنوك أو المؤسسات المالية التي يحددها المجلس.
2. للجنس أن يحتفظ بالسيولة الكافية لتغطية الالتزامات التشغيلية لمدة شهر.

مادة (29)

حظر التنفّاع بأموال الصندوق

لا يحق للجنس أو العاملين أو الموظفين في المؤسسة الانفّاع بأموال الصندوق.

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (30)

نقل أعمال وممتلكات صناديق الأيتام

تنقل جميع أعمال وأموال وممتلكات صناديق الأيتام والأعمال المرتبطة بها في فلسطين أو في غيرها إلى الصندوق.

مادة (31)

الإلغاء وإصدار اللوائح التنفيذية

1. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.
2. يصدر مجلس الوزراء اللوائح الخاصة بتنفيذ أحكام هذا القانون في موعد أقصاه شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (32)

التنفيذ والنفاذ والنشر

على جميع الجهات المختصة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 28/9/2005 ميلادية

الموافق : 24 / شعبان / 1426 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

An-Najah National University

Faculty Of Graduate Studies

**Provision of the Wealth of the orphan in Islamic
Jurisprudence**

**By
Maryam Ata Quzah**

**Supervisor
Dr. Marwan Ali Alqaddoumi**

**This Thesis is Submitted in Partial fulfillment of the requirements
for the degree of Master of Jurisprudence and legislation Fiqh &
Tashree, Faculty of Graduate studies, An-Najah National
University, Nablus, Palestine.**

2011

Provision of the Wealth of the orphan in Islamic Jurisprudence

Prepared by

Mariyam Ata Quzah

Supervised by

Dr. Marwan Ali Alqaddoumi

Abstract

This study addressed the issue of “Provision of the Wealth of the orphan in Islamic Jurisprudence”. The researcher shed light on the extent to which Islamic Fiqh has concerned itself with this group of people, that is orphans, and how it focused on issues related to their care, the protection of their rights especially their money, in addition to guardianship of orphans, orphans’ upbringing and others. Islam also prohibited any kind of assault on orphans’ rights whatsoever.

Orphans’ care and protection in Islam is a legitimate demand and the Holy Quran is full with provisions and sermons that are related to orphans. Prophet Mohammad, Peace be Upon Him, says in one of his Hadiths: “Me and the orphan guardian will be in Heaven like this and he pointed with his index and middle fingers” this shows how Islam greatly valued the person who looks after orphans

The researcher divided the study into an introduction, a preface, five chapters and a conclusion. Islamic Law has cared for the orphans even when he is still in his mother’s womb by giving the pregnant all the necessary care such as money and good housing; orphans in Islam are greatly valued and ignoring or not taking care of them is a taboo in Islam.

The payment for the orphan is paid from the money of the orphan himself; however, if the orphan does not have money his relatives are obliged to pay for him, and if he does not have any relatives the Institute of

Islamic Finance (Bayt Mal Al-Muslimeen) will be responsible for paying for the orphan. An orphan's nursery is taken by the mother, his father's mother, and his sister from his father; however, if the one who is to take care of the orphan's nursery is an evildoer then the ruler interferes.

In the first chapter, the researcher spoke about the definition of the orphan in language and in Fiqh. After that, she discussed the types of orphans explaining that an orphan can be a real one or an orphan by definition that is an orphan who has several characteristics that he shares with the real orphan. She also mentioned some of those who are considered orphans by definition.

Moreover, the researcher discussed orphans before and after Islam and this religion focused on caring for the orphans whose rights used to be violated before the arrival of Islam. Orphans were mentioned in 23 verses in the Holy Quran which shows how important this group of people is in Islam. Then in the same chapter, the researcher talked about the guardianship of the orphans and that God has demanded us to take good care of them.

Also, the researcher talked about guardianship of orphans and defined the concept of guardianship in language and Fiqh. Guardianship of orphans is concerned with the different affairs of the orphan that are related to himself and his financial issues. One should fear God in treating orphans because they are weak and any violation of their rights is regarded as a disobedience of God's orders and directions to man.

In the same context, the researcher talked about the conditions and requirements of guardianship of orphans whether those related to the guardian himself or to the orphan. Then, the researcher discussed the issue

of guardianship of orphans, its definition in language and Fiqh, its components, the types of guardians, and the difference between it and sponsorship. In addition to this, the researcher talked about the disposing of the orphan's money by the sponsor.

In the second chapter, the researcher discussed the issue of taking use of the orphan's money in trade-off contracts. First, the researcher talked about the selling and buying of the sponsor himself. Secondly, the researcher discussed the gambling with the orphan's money, defined it and explained opinion of Islam regarding gambling with the orphan's money and taking part of it in return for the gambling. Trading, gambling and taking care of the orphan's money by the sponsor for the benefit of the orphan is a good thing and it is important not to let this money taken away by Zakah.

Thirdly, the researcher talked about the inclusion of the sponsor in the purchase and sale. Injustice was also defined in this chapter. In the fourth part, the researcher talked about the selling of the orphan's money without receiving the payment (Called Nasee'a, it is the conditional increase that the creditor takes from the debtor for the delay in payment. In the fifth part, the researcher talked about the selling of the orphan's money by offset, the definition of offset sale and the related statements about this issue.

In the third chapter, the researcher discussed the behaviors that are related to the orphan's money. Such behaviors include: Mortgage, renting, Musaqah (In which two persons agree between each other that one of them would take care of the trees and other things owned by the other person; the first person can then benefit from the production of these trees for a given

period of time), and reconciliation over debt. If the orphan can not use or dispose of his own money, the sponsor pays for him from the money and the sponsor can take benefit of the rest of the money.

In the fourth chapter, the researcher discussed the donations contracts and taking benefit of them in the orphan's money. The researcher also defined the meaning of donations, the orphan's money loan, the meaning of loan, and the opinion of Islam towards it. In the second part, the researcher defined the meaning of loaning in language and in Legislation, then she mentioned the opinion of Islam towards it, in addition to its components. The final part of this chapter was dedicated to several issues including: The gift in orphan's money, endowment, paying for the poor from this money, sacrificing part of this money, and releasing orphan slaves.

In the final chapter, the researcher talked about the sponsor and the orphan's money. First, she explained how the sponsor unlawfully takes from the orphan's money, the amount of money taken, the related statements on this issues, the opinion of Islam towards mixing between the sponsor's money with that of the orphan, in addition to taking Zakah from it.

The researcher also discussed the orphan's growth to adulthood and how the money is to be handed over to him since there are many conditions that are mentioned in the Holy Quran that point out the age on which the money must be handed over to the orphan; witnesses must be present when the money is handed over to the orphan for this is better.

The researcher concluded the research with the results and recommendations.